

اختلاف الفقهاء

في تركة سيد الأنبياء ﷺ

تأليف

الأستاذ: محمد الصغير الطيب السندي



اسم الكتاب: اختلاف الفقهاء في تركة سيد الأنبياء ﷺ
المؤلف: الأستاذ محمد الصغير الطيب السندي
الموضوع: السيرة، الكلام
الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ﷺ
الطبعة: الأولى
المطبعة: اسراء
الكمية: ٣٠٠٠
تاريخ النشر: ١٤٢٦ هـ

ISBN: 964-529-072-4

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت ﷺ

www.ahl-ul-bayt.org

E-mail: info@ahl-ul-bayt.org

كلمة المجمع

إن تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضُربَ عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تحتزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها ؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام أن يقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي

يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام، أو من الذين أنعم الله عليهم بالإلتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتتفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونقدم بالشكر الجزيل للأستاذ محمد الصغير الطيب السندي لتأليفه هذا الكتاب ولكل الإخوة الذين ساهموا في إخراجه.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداء لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام
المعاونية الثقافية

المقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأستهدي الله الهدى وأعوذ به من الضلالة والردى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين، داعياً إلى الحق وشاهداً على الخلق، فبلغ رسالات ربه كما أمره لا متعدياً ولا مقصراً، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ونصح له في عبادته صابراً محتسباً حتى أنار الإسلام ووضحت الأحكام وترك أمته المرحومة على المحجة البيضاء ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (١) .

أما بعد: فإن كثرة الشبهات التي يبيتها المخالفون لولاية أهل بيت النبي ﷺ ضد التشيع قديماً وحديثاً جعلت معظم الأمة الإسلامية تجهل الكثير من الحقائق الواردة في الكتاب المجيد والسنة المطهرة في شأن النبي وأهل بيته الأطهار صلوات الله عليهم، وخاصة فيما يتعلق بتركة سيد الأنبياء ﷺ، إلى درجة أنها أضحت تعتقد بأنه ﷺ قد ارتحل عن

هذه الدنيا ولم يترك داراً ولا عقاراً ولا ديناراً ولا درهماً، وترك درعه (آلته الحربية التي أعدها لجهاد أعداء الله) مرهونة عند رجل يهودي!! مع العلم أن رسول الله ﷺ كان يقود ويرعى دولة الإسلام العزيز التي كانت تغطي معظم أنحاء الجزيرة العربية بما فيها من جيوش وعمال وقضاة ودعاة وكتاب وسفراء ووفود، وما يستلزم من حسن الضيافة والكرم وغير ذلك من ذوي الحاجات من الضعفاء والمحرومين من أرامل وأيتام، والأمة بأكملها عياله وأيتامه، وهو ﷺ وليها وأولى بها من نفسها، بالإضافة إلى 'عول أزواجه التسع وأهل بيته ومواليه وخدمه وغير ذلك.

أيعقل أن يتصرف حكيم مثل هذا التصرف؛ فيتصدق بكل ما كان يملكه على 'حدّ زعمهم ولا يدّخر شيئاً من المال لمؤونة عياله ونوائبه، وقد كان محاطاً بالأعداء من الداخل والخارج مهدداً بالإخطار في كل آن؟!

كيف يعقل أن يفعل ذلك في الوقت الذي كان ﷺ ينهى أصحابه أن يتصدق أحدهم بجميع ماله ويأمره أن يمسك بعضه، ويقول لهم: (اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى^(١))...

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١١٧ كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة.

كيف يكون منه ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (١)، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٢).

وقد وضعت كتابي الموسوم بـ (اختلاف الفقهاء في تركة سيد الأنبياء ﷺ) على ستة فصول:

الفصل الأول: عرّفت فيه تركة سيد الأنبياء ﷺ وبينت مصادر الحقوق الشرعية التي تكونت منها التركة مع تفصيل مبسط لمسائل الخمس، والفداء، والصفايا، والأنفال، التي هي من أهم التراث الشرعي الباقي بعد النبي ﷺ.

الفصل الثاني: استعرضت فيه مصير تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم بعد رحيله، وتصميم أبي بكر وعمر الإستيلاء عليها، وحرمان العترة ﷺ حقها، وخروج فاطمة مع زوجها أمير المؤمنين علي ﷺ والعبّاس عم النبي ﷺ يطلبون من أبي بكر ارجاع فدك، وما تبقى من خمس خبير، وما تركه النبي ﷺ للزهراء ﷺ، وحق بني هاشم في الخمس، وردّ أبي بكر شهادة أهل البيت ﷺ وأمّ أيمن، ورباح مولى النبي ﷺ، ومناقشة ذلك ودفع الشبهات.

(١) الأنفال : ٦٠ .

(٢) الإسراء : ٢٩ .

الفصل الثالث: ناقشت فيه اجتهاد الخلفاء الثلاثة في الخمس والفيء (أرض بني النضير) وخير وفدك، والأعذار التي تعلل بها الخليفة الأول لدفع فاطمة عليها السلام عن حقها، والكشف عن مخالفته النبي ﷺ، ومناقضة كل منهم فعل الآخر، واختلاف أوليائهم لاختلافهم وتناقضهم، وإعراض الإمام أحمد عن اجتهاد أبي بكر لصريح مخالفته نص الكتاب والسنة، ومناقشة الإمام الشافعي لآية الخمس واطهار الحق.

الفصل الرابع: خصصته لرواية أبي بكر التي نازع بها فاطمة عليها السلام وحرماها من إرثها، ورأي علمائنا في روايته التي انفرد بها، ورأي علماء أهل السنة والجماعة في توريث الأنبياء للمال، واختلافهم في ذلك، ومناقشة الخبر الذي أخرجه البخاري ومسلم الدال بصريح العبارة على أن الإمام علي عليه السلام والعباس عم النبي ﷺ كانا يعتقدان بأن أبا بكر وعمر كانا (كاذبين...) في تركة النبي ﷺ.

الفصل الخامس: استعرضت فيه مجمل آراء علماء الأصول عند أهل السنة في خبر الواحد، وتطبيقها على رواية أبي بكر الأحاد، وموقف أمير المؤمنين علي عليه السلام وزوجته فاطمة عليها السلام من تلك الرواية، وبيان أعلمية الإمام علي عليه السلام بالكتاب والسنة، وأنه أفرض

الصحابة وأقضاهم، ورجوعهم إليه، واعتراف الخليفة الأول في أول مقام له بأنه لا يطيق العمل بسنة النبي ﷺ، ونماذج من قضاء عمر بالرأي والظن لجهله بالسنة.

الفصل السادس: تناولت فيه رواية أبي بكر بالمناقشة والتحليل وجعله بعض حقوق آل الرسول في الكراع والسلاح، واستيلائه على البعض الآخر بعنوان الصدقة، واجتهاده واجتهاد صاحبه في مقابل النص، واستعرضت نماذج من سيرة أهل البيت ﷺ تبطل ما تعلل به الخليفة الأول، وبيّنت دوافع استيلائهم على حقوق أهل البيت ﷺ.

مُحمّد الصغير الطيّب السندي

الفصل الأول

التعرّف على تركة سيّد الأنبياء ﷺ
وعلى مواردها المالية

١- مدخل إلى تركة رسول الله ﷺ:

إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْكَرَامِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَسَبَرَ أَثَرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَنَظَرَ فِي الْمَرَاهِلِ السِّيَاسِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ بَعِيداً عَنْ كُلِّ هَوًى وَتَعْصَبٍ، يَجِدُ أَنَّ عَصَابَةَ قُرَيْشِ الْمَثْمَلَةِ فِي حِزْبِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بِرِثَاسَةِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَبِي قَحَافَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمْ يَكْتَفُوا بِانْتِزَاعِ الْخِلَافَةِ مِنْ صَاحِبِهَا الشَّرْعِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ تَعَدُّوا إِلَى 'أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ' بِاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى 'تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الضَّخْمَةِ، وَالَّتِي هِيَ مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ عَصَابَةُ قُرَيْشٍ قَدْ حَقَّقَتْ مَبْتَغَاهَا فِي الْحَصُولِ عَلَى 'الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ، وَفَرَضَتْ عَلَى 'أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصَاراً اقْتِصَادِيّاً، لِإِضْعَافِ سَيِّدِ الْعَتَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى 'لَا يَمِيلُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَلَا يَتَّقُوا عَلَى 'الْمَنَازَعَةِ لِاسْتِرْدَادِ حَقِّهِ الْمَغْتَصَبِ.

وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى 'قَبَضَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَ قَبْضَتِهِ (كُنْتُ)، أَوَّلَى النَّاسِ مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا!!) وَقَدْ كَانَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ

عهد لو خز متموني بأنني لأقررت سماعاً لله وطاعة وإن أول ما انتقضاء إبطال حقنا في الخمس فلما رق أمرنا طمعت رعيان البهم من قريش فينا^(١) .

قال الشيخ محمد باقر المحمودي تعليقاً على 'هذا الكلام: لعل أولية إبطال الخمس لما له من الأثر الكبير في تقاعد الناس عنهم وعدم إقبالهم إليهم وإلا أبطلوا حقهم في فدك قبل إبطال الخمس.

أو يقال: إن فدكاً كانت خاصة لفاطمة صلوات الله عليها بلغة لأبنائها - على ما هو المستفاد من الأخبار- ولم يكن لولي الأمر أو لبني هاشم عموماً، فإذن إبطال حقهم في الخمس يكون أولاً^(٢).

سنحاول بعون الله سبحانه وتعالى في بداية بحثنا هذا استعراض طائفة من أدلة الكتاب المجيد والسنة المحمدية المطهرة عن مصادر ثروة رسول الله ﷺ، وما كان يملكه في حياته، وما تركه بعد رحيله صلوات الله عليه وآله وسلم، مقتصرين على ما نقله أهل السنة والجماعة في كتبهم وما أفتى به علماؤهم، إلا عندما تقتضي الحاجة لطرح وجهة نظر أهل البيت ﷺ وعلماء شيعتهم، محاولين بعون الله عز وجل إظهار ما خفي من أمر التركة على أبناء العامة، بسبب ظلم المستبدين، وجور الجاحدين، وعناد المبغضين، وتحريف الضالين، وتأويل المبطلين، ودس

(١) و(٢) نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة : ج ١ ص ٤٨٥ - ٤٨٦، من كلام له ﷺ أجاب به عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه.

الوضّاعين، وتزوير المبتدعين، وانحراف المتعصّبين، وجهل الجاهلين، والله ولي التوفيق.

٢ - التعرف على تركة رسول الله ﷺ :

قال إسماعيل بن حمّاد الجوهري: تركة الميت، تراثه المتروك^(١). وقال جار الله الزمخشري: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة اسم للمطلوب، ومنها: تركة الميت^(٢). وقال الراغب الإصفهاني: ترك الشيء، رفضه قصداً واختياراً أو قهراً واضطراراً، فمن الأول: ﴿تَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ وقوله: ﴿وَاتْرَكَ الْبَحْرُ رَهَوْاً﴾ ومن الثاني: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ﴾ ومنه تركة فلان لما يخلفه بعد موته^(٣).

قلت: إن تركة الرسول الأعظم ﷺ: هو ما تركه من حقّه الشرعي الذي كان يملكه من الأنفال، وخمس الغنائم، وما أفاءه الله تعالى عليه مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، والصوافي من مال منقول وغير منقول من أرض وعقار وغير ذلك، وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب، والأرض الموات، والآجام، وقطائع الملوك وغيرها،

(١) (الصحيح: ج ٤ ص ١٥٧٧ مادة ترك، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، الطبعة ١٤٠٧ هـ)، طبع ونشر دار العلم للملايين.

(٢) (الفايق في غريب الحديث: ج ٣ ص ٣٢٢ النون مع الفاء.

(٣) (مفردات غريب القرآن: ص ٧٤ كتاب التاء وما يتصل بها.

بالإضافة إلى 'مسكنه ومتاعه وسلاحه ومركبه وغير ذلك مما كان يملكه ﷺ'.

وقد اصطلح العامة على 'مجموع ما تركه رسول الله ﷺ' فأسموها (صدقات النبي ﷺ) بناءً على الخبر الذي انفرد به أبو بكر (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) وهذا الاصطلاح فيه ما فيه من التمويه والتضليل لحجب الناس عن حقيقة معرفة تركة النبي الأعظم ﷺ، وسنبين ذلك بمشيئة الله عز وجل فيما يأتي.

٣ - خمس الغنائم حق مفروض في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).
قد أوجبت هذه الآية المباركة على كافة المسلمين أداء خمس ما غنموه، وإن كانت الآية قد نزلت في خصوص غزوة بدر الكبرى، إلا أن الحكم في (ما غنمتم) عام يشمل كل غنيمة، بحكم القاعدة المقررة عند علماء الفقه والأصول بأن المورد لا يخصص العام ولا يقيد المطلق^(٢)،

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر: ج ٢ ص ٢٥٩ ط الخامسة.

وأن القرآن حيّ لم يمّت، وأنه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على 'آخرنا كما يجري على' أولنا كما نقل ذلك عن أهل البيت عليهم السلام (١).

ومعنى الغنيمة في مصطلح أئمة اللغة: مطلق الفائدة المكتسبة وما يفوز به الإنسان في الدنيا والآخرة، الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة. قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: والغنيمة ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها إلا الخمس وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه، - أي فضله للراهن ونقصانه عليه - (٢).

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: والغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة. والاعتنام: انتهاب الغنم. والغنيمة الشيء (٣). وقال ابن منظور: الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة. والاعتنام: انتهاز الغنم. والغنم والغنيمة والمغنم: الشيء. يقال: غنم القوم غنماً، بالضم. وفي الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته (٤).

(١) محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد اسحاق الفياض: ج ١ ص ٢٤٠ الطبعة الثالثة (١٤١٠ هـ)، الناشر دار الهادي للطبوعات - قم إيران.

(٢) غريب الحديث: ج ١ ص ٤٦، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية.

(٣) كتاب العين: ج ٤ ص ٤٢٦ باب الغين، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ)، الناشر مؤسسة دار الهجرة.

(٤) لسان العرب: ج ١٢ ص ٤٤٥ فصل في الغين المعجمة، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، المطبعة دار إحياء التراث العربي، وانظر: تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي: ج ٩ ص ٧ الناشر: مكتبة الحياة - بيروت.

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على 'أن ما أخذ من الكفار، إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية، وهو مروي عن أئمة الهدى عليهم السلام (١).

وقد تكفلت السنة المحمدية التي تناقلها المسلمون ودونوها في أمهات كتبهم المعتمدة ببيان موارد الغنيمة وتوضيح أحكام الخمس والله الحمد.

٤- وجوب خمس الغنائم في السنة المحمدية:

لقد ذكر المحدثون والفقهاء وأصحاب السير أن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإخراج الخمس من غنائم الحرب، وما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وغيرها من الأرباح والمكاسب، وعلى هذا الأساس قد أفتى الفقهاء بوجوب إخراج الخمس مما يغنم طبقاً لما فهموه من نصوص الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ومالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (٢).

(١) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٣٣ الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ)، الناشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٥٩ باب: في الركاز والخمس، وصحيح مسلم: ج ٥ ص ١٢٧ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وموطأ مالك: ج ١ ص ٢٤٤ باب: زكاة الشركاء.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس^(١).

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس^(٢).

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي في سننه، قال: سأل رجلاً من مزينة رسول الله ﷺ مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الحرب والآرام؟ فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس^(٣).

وقال الإمام مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز^(٤).

وفي المدونة الكبرى قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس، وقال: قال مالك: أكره حفر قبور

(١) مسند الإمام أحمد: ج ٣ ص ٣٣٥، ومجمع الزوائد: ج ٣ ص ٧٨ باب في الزكاة والمعادن.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٣١٤.

(٣) مسند الإمام أحمد: ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧، وسنن الترمذي: ج ١ ص ٢١٩.

(٤) الموطأ ج ١ ص ٢٥٠ باب زكاة الركاز.

الجاهلية والطلب فيها، ولست أراه حراماً فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس (١).

وقال الإمام الشافعي: وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك كموات أرض العرب فهو لمن وجدته وعليه فيه الخمس، وإن وجدته في أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم.

وقال أيضاً: لا أشك إذا وجد الرجل ركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس (٢).

وقال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهباً، فإن فيه الخمس (٣).

وقال محيي الدين النووي: ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس) ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤونة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة... (٤).

(١) المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٩٠ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة، ما جاء في الركاز.

(٢) كتاب الأم: ج ٢ ص ٤٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، وباب ما وجد من الركاز.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٢٥.

(٤) المجموع: ج ٦ ص ٩١ باب زكاة المعدن والركاز، الدليل على أن الواجب في الزكاة الخمس.

وقال عبدالكريم الرافعي : وروي أنه ﷺ قال: (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة) وبه قال أبو حنيفة، ويحكى عن المزني أيضاً أن الواجب الخمس لما روي أنه ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: (هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) أن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العشر) جمعاً بين الأخبار^(١)...

قال شمس الدين السرخسي: روي أن رجلاً أتى 'علي بن أبي طالب رضي الله تعالى' عنه بألف وخمسمائة درهم وجدّها في خربة فقال علي: إن وجدتها في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحقّ بها منك وإن وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك^(٢). قلت: فتبين من هذه النصوص والأخبار وفتاوى جمهور الفقهاء وأئمة اللغة أن خمس الغنائم ليس خاصاً بما يغنم من الحرب بل يعم ما يغنم من غير حرب أيضاً، وهذا ما عليه شيعة أهل البيت ﷺ من أن الخمس في كل مغنم على تفصيل في كتب أتباع العترة الطاهرة ﷺ، نورد نموذجاً منها:

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله تعالى عنه في تهذيب الأحكام: (والخمس واجب في كل مغنم، ثم قال: والغنائم

(١) فتح العزيز: ج ٦ ص ٨٩ النوع الخامس زكاة المعادن والركاز.

(٢) المسبوط: ج ٢ ص ٢١٤ كتاب الزكاة، باب المعادن وغيرها.

كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والأثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على 'الإقتصاد).

وروي 'بإسناده عن حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم. إلا أن أبي ﷺ جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا.

وروي أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً.

وروي عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس.

قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

وروي عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عاجلته بمالك ففيه مما أخرج الله منه من حجارتة مصفى 'الخمس.

وروي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ﷺ ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا إذ حرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوايق فلنا منها دائق، إلا من أحللنا من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا.

وروي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وروي عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال: اخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل (١).

وقال الشيخ علي بن بابويه رضوان الله تعالى عنه: وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ ح ١٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ ح ٣٤٨ و ٣٥٦ و ٣٥٨ باب الخمس والغنائم.

الضيعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى'.
فإنه روي أن الخمس على 'الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه (١).

وقال الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه : والخمس واجب في كل مغنم ، قال الله عز وجل : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ﴾. والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الإقتصاد (٢).

وقال الشيخ الطوسي في (المسألة ١٣٩): يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلات، والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها، وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة

(١) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٩٤ باب الغنائم والخمس.

(٢) المقنعة: ص ٢٧٦ باب الخمس والغنائم.

وأخبارهم، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لأنه إذا أخرج الخمس عما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين، وإن لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف (١).

هـ- الرسول ﷺ يأمر في كتبه بإخراج الخمس:

قال رسول الله ﷺ لوفد عبد القيس لما قالوا له: إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الأشهر الحرم، فمرنا بجملة من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا.

قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم (٢)...

فقوله ﷺ: وتعطوا الخمس من المغنم، ليس مقصوده غنائم الحرب فحسب كما قد يتوهم، وإنما مطلق الغنائم، وعبد القيس لا تصل إلى رسول الله في كل وقت تحصل فيه على غنيمة لإبراء ذمتها إلا في أشهر

(١) كتاب الخلاف: ج ٢ ص ١١٦ كتاب الزكاة، ما يجب فيه الخمس وجوب الخمس في المعادن كلها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٣ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وصحيح البخاري: ج ٢ ص ١٠٩ كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة، وأيضاً: ج ٥ ص ١١٦ كتاب المغازي، غزاة أوطاس، باب وفد عبد القيس، وأيضاً: ج ٨ ص ١٣٧ كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، وأيضاً: ص ٢١٧ باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، وصحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥ و ٣٦ كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، والمعجم الكبير للطبراني: ج ١٢ ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ أبو جحرة عن ابن عباس، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٩٤ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء، والسنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٣ ح ٣٢٤ كتاب الصلاة، فضل الصلوات الخمس.

الحُرْم بسبب المشركين، وأما الحرب فقد كانت بيد النبي ﷺ يُقسَم مغنمها بنفسه إذا كان مباشراً لها، أو يقسمه من أمره عليها يأتيه بخمسها، وأما الغنائم من غير الحرب فعلى 'المسلمين أن يأتوا بأخماسها إلى' رسول الله ﷺ أو إلى 'عامله كما يُستفاد من كتابه ﷺ لوفد عبد القيس.

وقد كتب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى 'اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغنم خمس الله (١)».

وفي كتابه ﷺ لبني زهير العكليين: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بأمان الله ورسوله (٢).

(١) فتوح البلدان للبلاذري: ج ١ ص ٨٤ ح ٢١٨ الطبعة سنة (١٣٧٩ هـ) الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٦٥، وكتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٨٥، وكنز العمال: ج ٥ ص ٥١٨.
(٢) مسند الإمام أحمد: ج ٥ ص ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٢ ح ٢٩٩٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، والسنن الكبرى: ج ٧ ص ٥٨ كتاب النكاح، باب ما أبيع له من سهم الصفي، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٢٤ تفسير سورة الأنفال، حث المؤمنين على قتال الكفار، والمغني لابن عبد الله ابن قدامة: ج ٧ ص ٣٠٣ باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة. تقسيم سهم رسول الله ﷺ في الكراع والسلاح والمصالح، ونصب الراية لأحاديث الهداية: ج ٦ ص ٥٦٠ كتاب الخنثى، بيان أن الكتابة حجة مثل العبارة.

وقد جاء ذلك في كتب كثيرة جداً ذكرنا منها نموذجاً ومن أراد التوسع لأجل التعرف أكثر على كتب النبي ﷺ فعليه أن يطالع المراجع المطولة في هذا الخصوص.

وقد تبين مما قدمناه أن خمس الغنائم عام ولا يختص بغنائم الحرب، وليس كما ذهب إليه بعض الجهلة من أنه خاص بغنائم الحرب أو ما وجد في بلاد أهل الكفر من دون حرب، لأسباب تتعلق بحرمان أهل البيت ﷺ من الأخماس، وتبرير فعل أبي بكر وعمر لمصادرتهم تركة رسول الله ﷺ ومنعهما أهل بيته الطاهرين خمس المغانم إلى غير ذلك.

٦- كيف كان النبي ﷺ يُقسم الخمس:

أخرج الماوردي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة (١) ... وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يُقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل (٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤ و ٣٢٥، وتفسير الطبري: ج ١٠ ص ٤، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٦٠ و ٦١.

وفي رواية: كان يُقسَم - الخمس - على ستة: لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض (١).

وقد علق السيد مرتضى العسكري على هاتين الروايتين قائلاً: تُصرَح هاتان الروايتان أنَّ الخمس كان يُقسَم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس.

وأما رواية أبي العالية بأنَّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة فلعله وقع ذلك مرة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: خُمس الله وخُمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء (٢). وقال: ومثلها ما رواه ابن جرير قال: أربعة أخماس لمن حضر البأس والخُمس الباقي لله ولرسوله خُمسه يضعه حيث شاء وخُمس لذوي القربى. الحديث (٣).

وقد روى ابن أبي شيبه الكوفي بسنده عن عطاء قال: خُمس الله وخُمس الرسول واحد. كان النبي ﷺ يضع ذلك الخُمس حيث أحب ويصنع ما شاء ويحمل فيه من شاء.

وروي عن الشعبي: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال: سهم الله وسهم النبي ﷺ واحد (٤).

(١) تفسير النيشابوري بهامش الطبري: ج ١٠ ص ٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤.

(٣) معالم المدرستين: ج ٢ ص ١٥٦، والرواية الأخيرة التي ذكرها تجدها في تفسير الطبري: ج ١٠ ص ٥ بسندين.

(٤) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٩ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنمة كيف يقسم.

وقال عبد الله بن قدامة (الفصل الرابع): أن الخمس يُقسّم على خمسة أسهم وبهذا قال عطاء، ومجاهد والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج، والشافعي. وقيل: يُقسّم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فعد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهماً سادساً وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة، وقال أبو العالية: سهم الله عز وجل هو أنه إذا خُمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي الله، لا تجعلوا له نصيباً فإن لله الدنيا والآخرة ثم يُقسّم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم^(١).

وروى ابن جرير الطبري بسنده عن عطاء: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: خُمس الله وخُمس رسوله واحد، كان النبي ﷺ يحمل منه ويصنع فيه ما شاء.

وروي بسنده أيضاً عن إبراهيم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ قال: كل شيء لله، الخمس للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وروي عن أبي العالية الرياحي، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتي بالغنيمة، فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم

(١) المغني: ج ٧ ص ٣٠٠ كتاب: الفرائض. باب: ميراث ذوي الأرحام وعددهم. ونحوه في الشرح الكبير: ج ٦ ص ٢٢٨ كتاب الوقوف والعطايا. لا يجوز غرس شجرة في المسجد.

يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرّسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل...

وعن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يُقسم على أربع فربع لله والرّسول ولذي القربى يعني قرابة النبي ﷺ، فما كان لله والرّسول فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل^(١).

أما عند شيعة أهل البيت ﷺ فإنّ الخمس يُقسم على ستة سهام كما نصت عليه الآية المباركة، كلّها للقرابة. قال ابن إدريس الحلبي (قده): أفتى السيد المرتضى ﷺ في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال: والخمس ستة أسهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرّسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية لیتامی آل الرّسول ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، دون الخلق أجمعين. وتحقيق هذه المسألة: إن إخراج الخمس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكلّ ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضاً من المعادن، والغوص، والكنوز، وما فضل من أرباح التجارات،

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ٦ ح ١٢٤٩٤ و ١٢٤٩٥ و ١٢٤٩٦ تفسير سورة الأنفال.

والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكفاية، وقسمة هذا الخمس، وتمييز أهله، هو أن يُقسَم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، إنما أضافها إلى نفسه، تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إليه تعالى، وكما أضاف رضاه صلى الله عليه وآله وسلم وأذاه إليه جلّت عظمتة.

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، له بصريح الكلام، وهذان السهمان معاً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، ولخليفته القائم مقامه بعده. فأما المضاف إلى ذي القربى، فإنما عني به ولي الأمر من بعده، لأنه القريب إليه، الخصاص به. والثلاثة أسهم الباقية، ليتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وهم بنو هاشم خاصة، دون غيرهم. وإذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر، بالسيف، قسّمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها له صلى الله عليه وآله وسلم وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه، وعملهم به. فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب،

لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فأطلق (ذي القربى)، وعم، وأنتم جعلتم المراد بذي القربى واحداً، ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ وهذا عموم، فكيف خصصتموه بيني هاشم خاصة؟ فالجواب عن ذلك، أن العموم قد يخص بالدليل القاطع، وإذا كانت الفرقة المحقة، قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم، الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لا خلاف بين الأمة في تخصيص هذه الظواهر، لأن إطلاق قوله تعالى: (ذي القربى) يقتضي عموم، قرابة النبي ﷺ، وغيره، فإذا خص به قرابة النبي ﷺ، فقد عدل عن الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال، هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان^(١).

قلت: وقد دل ما استعرضناه من هذه النصوص والأخبار من أن أهل الحديث والفقه والتفسير أجمعوا على قسم الخمس حسب الآية على ستة على قول من فرق بين سهم الله ورسوله ﷺ وإن كان سهم الله لرسوله ﷺ يضعه حيث رآه، ويُقسَّم على خمسة، على قول من جعل السهمين واحداً، وسوف يأتي المزيد من الأخبار والتفصيل حول كيف

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٠٢ باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها، الأنفال معناها ومصاديقها وأحكامها.

كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس وكيف كانت سيرته فيه، وتحليل ومناقشة ذلك فيما تركه إن شاء الله.

٧- الخمس خاص بمن حرم الصدقة:

من المتفق عليه بين علماء الأمة عند كل المسلمين أن المستحقين للخمس من بني هاشم، وقد حرمت عليهم الصدقة، وأغناهم الله عنها وأكرمهم عن أوساخ الناس بخمس الغنائم، وحق ذوي القربى.
فعن المنهال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.
فقلت لعلي: إن الله يقول: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.
فقال: يتامانا ومساكيننا^(١).

قلت: فإن الله عز وجل جعل لفقراء المسلمين من غير بني هاشم سهماً في الصدقات عندما عين مورد الصدقة ومستحقها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري: ج ١٠ ص ١٢ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٢٤ تفسير سورة الأنفال، حث المؤمنين على قتال الكفار، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ج ٢ ص ٣١٠ تفسير سورة الأنفال، كيف تقسم الغنائم؟.

(٢) التوبة: ٦٠.

وأما آية الخمس فقد ذكرت بالترتيب، سهم رسول الله ﷺ، وسهم قرابته، وسهم يتامى القرابة، وسهم مساكينهم، وسهم ابن سبيلهم، عينت هذه السهام بعد سهم الله عز وجل تعظيماً وتشريفاً لهم، وقد شاركهم الله في الخمس وكله من عند الله، وجعل سهمه لرسوله ﷺ، وقصر خمس الغنائم عليهم، تمييزاً لهم عن غيرهم، وتنزيهاً لهم عن أوساخ الناس.

وروى الطبري عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس. وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة (١).

وكان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هديّة، أكل منها وإن قيل صدقة، لم يأكل منها (٢). وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وهو عند زينب بنت جحش: إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس (٣)...

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري: ج ١٠ ص ٨ ح ١٢٤٩٧ و ١٢٤٩٨ و ١٢٤٩٩ و ١٢٥٠٠ و ١٢٥٠١ و ١٢٥٠٢ و ١٢٥٠٣ و ١٢٥٠٤ و ١٢٥٠٥ و ١٢٥٠٦ و ١٢٥٠٧ و ١٢٥٠٨ و ١٢٥٠٩ و ١٢٥١٠ و ١٢٥١١ و ١٢٥١٢ تفسير سورة الأنفال.

(٢) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢١ باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، وسنن النسائي: ج ٥ ص ١٠٧ كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص ١٨٥ كتاب اللقطة، التاريخ الكبير للبخاري: ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٤٠٨.

(٣) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٨ باب: تحريم الزكاة على آل النبي ﷺ، ومسنند الإمام أحمد: ج ٤ ص ١٦٦ حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحزب بن عبد المطلب.

قال القاضي أبو يعلى: 'سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حق فيه لمن سواهم من قریش كلها، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم، وفقرائهم، يُفَضَّلُ فيه بين الرجال والنساء، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم (١)'.
 وقال أحمد تحت عنوان: فأما خمس الفيء والغنيمة: فينقسم ثلاثة

أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال. وهو سهم الرسول ﷺ المصروف في المصالح العامة، والموقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده.

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه، وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام (٢).

قلت: سوف يجيء في أبحاثنا الآتية إن شاء الله تعالى التفصيل في بيان خمس الغنائم ومستحقه، وأما القول: بأن الخمس خاص بمن حرموا الصدقة، ليس معناه قد جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة، وإنما تحديد الجهة التي تشترك في الخمس وهم قبيلة بني هاشم وبني المطلب.

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٥.

والذي نفهمه أن الله سبحانه وتعالى 'خصّ رسوله وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام بخُمس الغنائم وأتبعهم عامة بني هاشم وبني المطلب للرحم والقراية من باب الألفاف والرحمة الإلهية بالنبي محمد وآله الأطهار صلوات الله عليهم كما خصّه بالفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، والصفايا، وكاختصاصهم بخصائص كثيرة.

٨ - الفيء خالص للرسول ﷺ :

قال الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١).

قال الجوهري: والفيء: الخراج والغنيمة، تقول: أفاء الله عليه المسلمين مال الكفار يفيء إفاءة. واستفأت هذا المال، أي أخذته فيئاً (٢). وقال ابن الأثير: قد تكرر ذكر "الفيء" في الحديث على اختلاف تصرفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق (٣).

(١) الحشر: ٧.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٦٣ الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ) الناشر دار العلم للملايين - بيروت.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٤٨٢ باب الفاء مع الياء.

وقد ثبت في الشرع المقدس أن الفيء ما حصل من أموال الكفار من غير حرب، وهذه الآية وسورة الحشر كلّها نزلت في قصة بني النضير من اليهود عندما نقضوا عهدهم وأرادوا أن يغدروا برسول الله ﷺ فبعث إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء. فأبوا وتحصنوا خمسة عشر يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح، فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها، فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وأرض ونخيل لرسول الله ﷺ، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسَه وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله ﷺ: لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين (١).

وقد روى البخاري بسنده عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله (٢).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: قوله: إن الله قد خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ

(١) راجع معالم المدرستين: ج ٢ ص ١١٧.

(٢) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٨ سورة الحشر باب ما أفاء الله على رسوله ﷺ.

على 'رَسُولِهِ' الآية، ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأُمته والثاني تخصيصه بالفيء إمّا كلّهُ أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء^(١).

وقال حمّاد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي: وكان رسول الله ﷺ على 'هذه الحال صابراً على' عبادة الله وإتباع طاعته على 'الضرر والجوع والزهد في الدنيا، ثمّ فتح الله الفتوح في آخر عمره فصارت له أموال، منها أموال مخيريق اليهودي كان أوصى 'بماله للنبي ﷺ لمعرفة أنّه رسول الله ولم يسلم، وهي صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة، ومنها ما فتح الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ونزلوا من حصونهم إلى 'رسول الله ﷺ بغير قتال، وهم بنو النضير وأهل حصن الكثبية من حصون خيبر فإنهم نزلوا إليه أيضاً بغير قتال وقاتل غيرهم من أهل خيبر، ومن ذلك أيضاً فذك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فجعل الله لرسوله ﷺ في ذلك ما لم يجعله لأحد سواه^(٢).

(١) شرح مسلم: ج ١٢ ص ٧٥، كتاب الجهاد والسير، حكم الفيء.

(٢) تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها، حمّاد بن زيد البغدادي: ص ٧٨ تحقيق أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤ هـ) سورة الحشر: ٦.

وروى أبو داود بسنده عن الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة فذك وكذا وكذا^(١).

وروى البيهقي بسنده عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سهاماً للمسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنوائب. (قال الشيخ): وهذا لأنه أفتتح بعض خيبر عنوة وبعضها صلحاً فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما تركه لنوائبه هو ما أفاء الله على رسوله ﷺ ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(٢).

وقال الواقدي وغيره: إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع^(٣).

قلت: ومن السخافة بمكان أن يدعي البعض ممن شذ أن آية الأنفال منسوخة في قول من نقل عن قتادة أنها منسوخة^(٤).

(١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ٢٩٦٦ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ .

(٢) السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٨ جماع أبواب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها.

(٣) كتاب المغازي للواقدي: ص ٣٦٣ و ٣٧٨، والمقرئ في إمتاع الأسماع: ص ١٧٨، وراجع تفسير الآية عند الطبري.

(٤) أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ٢٣١.

قال السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي بصدد الآية: فقد نقل عن قتادة أنها منسوخة، وأنه قال: الفياء والغنيمة واحد، وكان في بدء الإسلام تقسيم الغنيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف، ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وقد رفض المحققون هذا القول، وقالوا: إن ما يغنمه المسلمون في الحرب يغير موضوعاً ما أفاء الله على رسوله بغير قتال، فلا تنافي بين الآيتين لتسخ إحداهما الأخرى. وقال السيد الخوئي: إن ما ذكره المحققون بين لا ينبغي الجدل فيه، ويؤكد أنه لم ينقل من سيرة النبي ﷺ أن يخص بالغنائم نفسه وقرابته دون المجاهدين. ومما يبطل النسخ ما قيل: من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر ولا أدنى من الشك في ذلك، ومما لا ريب فيه أن النسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ (١).

٩- الصفايا خالصة للرسول ﷺ :

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿...فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢).

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ٣٨٠ النسخ في القرآن: ٣٦.

(٢) الحشر: ٦.

قال الجوهري: والصفى: المصافى. والصفى: ما يصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه قبل القسمة، وهو الصفية أيضاً، والجمع صفايا (١). وقال ابن الأثير: الصفى: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة، قبل القسمة ويقال له الصفية، والجمع الصفايا. ومنه حديث عائشة: كانت صفية رضي الله عنها من الصفى. تعني صفية بنت حيي، كانت ممن اصطفاهما النبي ﷺ من غنيمة خيبر. وقال: الصوافي: الأملاك التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحداها صافية... وبه أخذ من قرأ فاذكروا اسم الله عليها صوافي أي خالصة لله تعالى (٢).

قلت: والصفى: ما كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أرض وعقار وما اصطفاه من الحرب قبل القسمة وما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وغير ذلك، غير سهمه ﷺ في الخمس وحقه في الأنفال.

فعن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك (٣).

وعن الزهري أنه قال: صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤١.

(٢) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٤٠ مادة صفا. والقراءة المعروفة: صواف حج: ٦٣.

(٣) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد: ص ٩.

ركاب» يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصاً لم يفتحها عنوة (افتتحوها على صلح) (١).

وروى أبو داود بإسناده عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس (٢).

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن أشعث عن محمد قال: في المغنم خمس لله وسهم للنبي ﷺ والصفي، وقال ابن سيرين: يؤخذ للنبي ﷺ خير رأس من السبي ثم يخرج الخمس، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد، وقال ابن سيرين: كان الصفي يوم خيبر صفية بنت حبي (٣).

قال محيي الدين النووي (الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ...﴾ الآية. هي النضير، لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت صافية لرسول الله ﷺ، فقسّمها بين المهاجرين وثلاث من الأنصار، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ...﴾ هي قريظة، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد (٤).

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفايا رسول ﷺ من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد: ص ٩.
(٢) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٠ ح ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب ما جاء في سهم الصفي.
(٣) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٨ ح ١٠ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنمة كيف تقسم.
(٤) المجموع: ج ١٩ ص ٣٧٨ كتاب السير والجهاد، باب قسم الخمس سهم ذي القربى...

وقال أبو البركات (وصفي المغنم): أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على 'نفسه وأهله ومنه كانت صفة (١).

وقال شمس الدين السرخسي: كان له ﷺ من الغنائم ثلاث حظوظ، خمس الخمس والصفى والسهم، ثم الخليفة لا يقام مقامه في استحقاق الصفى، فكذا في استحقاق خمس الخمس، والصفى شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو... (بياض) أو جارية كما روي أنه ﷺ اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر، وكان سيفاً لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلّي رضي الله عنه، واصطفى صفة من غنائم خيبر وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول
أما سهم ذوي القربى فقد كان رسول الله ﷺ يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى 'هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية (٢).

قلت: كون رسول الله ﷺ اصطفى ذا الفقار، هذا لا ينافي بأن للإمام علي عليه السلام سيفاً آخر اسمه ذو الفقار كما تزعم الروافض، وقد ثبت بأن

(١) الشرح الكبير ج: ٢ ص ٢١٤ باب في النكاح وما يتعلق به.

(٢) المبسوط: ج ١٠ ص ٩ كتاب السير.

الإمام عليّ ﷺ قاتل يوم بدر بسيفه ذي الفقار قبل أن يغنم رسول الله ﷺ السيف المزعوم الذي كان يحمل اسم ذا الفقار أيضاً وكلّ سيف له فقرتين يسمى 'ذا الفقار'، وقد ثبت في الأخبار بأنه كان لرسول الله ﷺ أيضاً سيفاً اسمه ذو الفقار غير سيف الإمام عليّ ﷺ المشهور.

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال جمع صفيه، قال في المجمع: الصفيّ ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والصفيه مثله وجمعه الصفايا، قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده، احتهى. وقال: وفي الهداية الصفيّ شيء كان ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية، وسقط بموته لأنه ﷺ كان يستحقه برسائله ولا رسول بعده. قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين، انتهى (١).

فمن هذه الأخبار والنصوص وغير ذلك يتبين أنه ليس الصفيّ ما يصطفى لرسول الله ﷺ من دار الحرب التي حضرها بنفسه أو لم يحضرها فحسب، بل حتى 'الأموال التي غنمها بالرعب دون الحرب يوجد فيها الصفايا، كما هو الحال بالنسبة لأرض بني النضير، وخيبر، وفدك كما في الخبر عن عمر بن الخطاب السالف الذكر، لكن فقهاء

(١) عون المعبود: ج ٨ ص كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال .

العامة من أهل السنة قصرُوا اسم الصفيّ على ما يستصفى من المعركة من رأس الخمس قبل القسمة، وأنه سقط بموته ﷺ على رأي أكثرهم (أي أنه ليس لأحد من بعده) إلاّ أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ، وقد قال بعضهم كما تقدم: الصفيّ لآله من بعده.

أما كون الصفيّ سقط بموته ﷺ فهو اشتباه منهم كبير، مقصود أو غير مقصود، لأنهم لم يأتوا بما يدل على سقوطه، فإن كان دليلهم كونه من اختصاص رسول الله ﷺ، فقد جعلوا ما كان لرسول الله ﷺ لولي الأمر من بعده، كما هو الحال في الأنفال وغير ذلك في الخبر الذي رواه عن أبي بكر بن أبي قحافة، على أن عمر بن الخطاب قد اصطفى أموال كسرى لنفسه عند فتح بلاد فارس، كما سنبينه في محله إن شاء الله.

١٠- الأنفال لله والرسول ﷺ :

قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١).

قال الخليل ابن أحمد الفراهيدي: النفل: الغنم، والجميع: الأنفال. ونفلت فلاناً: أعطيته نفلاً وغنماً. والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا. والنافلة: العطية يعطيها تطوعاً بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خير (٢).

(١) الأنفال: ١.

(٢) كتاب العين: ج ٨ ص ٣٢٥ أبواب الثلاثي الصحيح من اللام، باب اللام والنون والفاء معهما.

وقال ابن منظور: قال أبو منصور: وجماع معنى 'النفل' والنافلة ما كان زيادة على 'الأصل'، سُميت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحلّ لهم الغنائم^(١).

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ يعني الغنائم واحداً نفل بالتحريك.

والنفل: الزيادة. والأنفال: ما زاده الله هذه الأمة في الحلال، لأنه كان محرماً على من كان قبلهم. وبهذا سُميت النافلة من الصلاة لأنها زيادة على الفرض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ فإنه دعا بإسحاق فاستجيب له، وزيد يعقوب نافلة تفضل من الله وإن كان الكل بتفضله. ومنه (ويعد من الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال أيضاً وسمّاها الفقهاء فيئاً والأرضون الموات والآجام وبطون الأودية وقطائع الملوك وميراث من لا وارث له وهي لله وللرسول ولمن قام مقامه يصرف حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله. والأنفال: ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، هي لله وللرسول خاصة. وفدك من الأنفال^(٢)).

قلت: وفي الشرع المقدس ما تضافرت به الأخبار في بيان معاني الأنفال إلا أنه قد وقع فيها اختلاف بين العلماء، وسنحاول معالجة ذلك في ثنايا ما نورده الآن. قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وقد

(١) لسان العرب: ج ١١ ص ٦٧١ فصل النون.

(٢) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٥٥ باب النون.

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى 'أن الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ ثم أمرهم بالتقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله والرسول بالتسليم لأمرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي امثلوا هذه الأوامر الثلاثة إن كنتم مؤمنين بالله، وفيه من التهيج والإلهاب ما لا يخفى...

وقال أيضاً: وقد أخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فأنترعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ﷺ فقسّمه رسول الله بين المسلمين.

وقال أيضاً: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب من سرايا المسلمين من شيء، أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها شيئاً، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِي جَعَلْتُهَا لِرَسُولِي لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ - فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم أنزل الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

الآية، ثم قسّم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم (١).

قلت: فقولهم: فقسّمه رسول الله ﷺ بين المسلمين، فالمقصود أن الله عز وجل وهب لرسوله ﷺ كل نفل، فهو له خاصة يفعل فيه ما يشاء، فإنه قسم الذي بيد المسلمين تفضلاً منه ﷺ عليهم، ولم يكن ذلك فرضاً عليه.

قال إسماعيل بن يحيى المزني: قال الشافعي: ما قسّم ﷺ غنائم بدر إلا بسير شعب من شباب الصفراء قريب من بدر، فلما تشاح أصحاب النبي ﷺ في غنيمتها أنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسّمها بينهم وهي له تفضلاً - وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة - وإنما نزلت ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الواقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى من المؤلف وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس (٢).

قلت: لقد اختلف فقهاء أهل السنة والجماعة في الأنفال وفي مواردّها اختلافاً شديداً كما أشرنا إليه قبل قليل، والأسباب التي أدّت إلى

(١) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

(٢) مختصر المزني: ص ٢٧١ كتاب الجهاد، الطباعة والنشر دار المعرفة - بيروت، وأنظر كتاب الأم للشافعي: ج ٧ ص ٣٥٤ أول كتاب سير الأوزاعي.

اختلافهم تعود إلى 'تضارب الروايات والأخبار المنقولة عندهم في سيرة رسول الله ﷺ، وسيرة الخلفاء وأمراء الجيوش الإسلامية، وغموض موارد الأنفال، والخلط بين معاني الأنفال وبين ما هو حق فرضه الله عز وجل لرسوله ﷺ، وبين ما تفضل به ﷺ على أمته من خالص ملكه الذي خصه الله به، وبين حق أهل الجهاد في الغنيمة والذي أوجفوا عليه بالخييل والركاب، مع أنهم قد اتفقوا بأن الله سبحانه وتعالى 'قد فرض لنبيه ﷺ الأنفال جعلها خالصة وخاصة له لا يشاركه فيها أحد، يتصرف فيها كيف شاء ولمن شاء لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ فما فرضه الله عز وجل لرسوله ﷺ من الأنفال فحكمه ثابت، وما كان يتفضل به ﷺ من الأنفال على أصحابه رضي الله تعالى عنهم وعلى غيرهم فهو غير واجب، فله ﷺ أن يقبضه عنهم، ويبسطه كيف شاء لمن شاء، حسب المصلحة التي يراها، لأن ذلك من خالص أملاكه ليس لأحد فيه حق.

قلت: الملفت للنظر أن الدارس لا يجد عند فقهاء أهل السنة تحديداً واضحاً أو تفسيراً جلياً لموارد الأنفال المفروضة، ولقد اختلفوا اختلافاً عجيباً وغريباً حتى ادعى بعضهم نسخ الآية بعد غزوة بدر، والبعض خصها في أشياء، والبعض الآخر عمها، وقال آخرون: سقط حكمها بوفاة ﷺ، وقوم جعلوها لمن يخلفه يجتهد فيها، ومنع قوم الاجتهاد، إلى غيرها من الأقوال.

روى أبو داود بإسناده عن يحيى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حوته فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة^(١).

قلت: فحبيب بن مسلمة ليس عنده علم بالأنفال إلا كونه شهد النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، وهذا ليس فيه بيان لمعنى 'الأنفال' ولا لموارده، وإنما فيه إخبار لما تفضل به ﷺ من الأنفال على الغزاة، وهو عطاء من ماله الخاص، فله أن يعطي كيف شاء، وليس في ذلك قاعدة معينة، يمكن أن يعطي ﷺ أقل من الربع أو أكثر من الثلث، ويمكن أن لا يعطي أصلاً.

(١) سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٢٤ كتاب الجهاد. باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب. والمستدرك للحاكم: ج ٢ ص ١٣٣ كتاب: قسم الفيء، تنفيل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص ٣١٣ كتاب: جامع أبواب الأنفال، باب: الوجه الثاني من النفل، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج: ٧ ص ١٣ إبراهيم بن عبد الله بن صفوان أبو إسحاق العنصري الحداد عم أبي زرعة الحافظ، وسير أعلام النبلاء: ج ٥ ص ٥٧١، ١٥٥ - مكحول عالم أهل الشام، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ١٩ ص ٣٥١ كتاب الديات، باب الأنفال.

وقد سئل الإمام مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف، إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول مغنم وفيما بعده (١).

فنقول للإمام مالك ولمن هو على رأيه: وهل في الأنفال حق لغير الله والرسول ﷺ حتى يجتهد في ذلك الإمام برأيه؟!

فالرسول ﷺ قد تفضل من حقه في الأنفال، فأحياناً أعطى منها الربع والثلث وغير ذلك، وأحياناً لم يعط شيئاً، أما الإمام فليس له حق في الأنفال حتى يعطي كما أعطى رسول الله ﷺ، فمن ادعى أن الأنفال من حق الأئمة فعليه أن يأتي بالدليل من الكتاب أو السنة.

وروى ابن جرير الطبري بإسناده عن القاسم بن محمد، قال: قال ابن عباس: كان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء قال: لا أمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجراً أمراً محلاً محرماً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن

(١) كتاب الموطأ: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ٢٠ كتاب الاجتهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

عبّاس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ^(١) الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه، أو على 'رجليه، فقال الرجل: أما أنت فقد أنتقم الله لعمر منك.

وقد قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينقله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى 'فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم^(٢). قلت: وهذا ابن عباس أيضاً ليس عنده علم في الأنفال غير قوله: الفرس من النفل، والسلب من النفل!! وظاهر الخبر يدل على 'أن الرجل كان يسأل ابن عباس عن معنى الأنفال التي قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وجواب ابن عباس ليس هو جواباً عما كان يسأل عنه الرجل، ولو كان مطابقاً لسؤاله لما كرّر عليه السؤال حتى 'أغضبه، ولا أدري لماذا لم يجبه ابن عباس ويتحرّج ويغضب، ويتهدد الرجل الذي كان يسأل عن دينه؟!

ويفهم من قول القاسم: فسلب على 'ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، واستحضر ابن عباس قصة صبيغ الذي ضربه عمر حتى 'سالت الدماء على 'عقبه، أو على 'رجليه، أن السؤال عن الأنفال كان

(١) هو صبيغ بن عسل الذي دخل المدينة وكان شائعاً لتعلم معارف القرآن فيسأل الصحابة عن تفسير الآيات حتى وقف عليه عمر واعترضه وضربه على رأسه بشماخين من التمر حتى ادماه فمنعه من السؤال والتعلم كما كما كانت هي سياسة الخليفة.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ٩ ص ٢٢٦ ح ١٢١٥٠ سورة الأنفال، تفسير الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾، وتفسير القرآن العظيم: ج ٢ ص ٢٩٤ سورة الأنفال، النهي عن التولي يوم الزحف.

خطيراً لسبب من الأسباب، بحيث يتحرّج أمثال ابن عباس أن يجيب عن ذلك.

ولعلّ أحد الأسباب أن السّلطة كانت تمنع أن يتعرف الناس على معنى الأنفال الذي هو حقّ خالص وخاصّ لله والرّسول ﷺ تستراً على من استولى عليه من الخلفاء الثلاث وملوك بني أمية، ولعلّ السائل كان في عهد عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن محمد بن عمرو قال: تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة - وأنا معهم - الأنفال، فأرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك، فجاء الرّسول فقال: أبى أن يخبرني شيئاً، قال: فأرسل سعيد غلامه فقال: إنّ سعيداً يقول لكم: إنكم أرسلتم تسألونني عن الأنفال، وإنه لا نفل بعد رسول الله ﷺ (١).

وهذا سعيد بن المسيب قد قطع الطريق عن المسألة جملة وتفصيلاً وأسكت السائلين بقوله: إنه لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

وفي قول الإمام مالك ما يوحى أن الأنفال سقطت بوفاة رسول الله ﷺ، وهو ما يدل أيضاً على أنها عنده مختص به ﷺ قال: ما نفل رسول الله ﷺ إلا من بعد ما برد القتال، فقال: من قتل قتيلاً تقوم له وعليه بيّنة فله سلبه، وفي رسول الله أسوة حسنة، فكيف يقال بخلاف ما

(١) المصنف: ج ٨ ص ٥١٩ ح ٧ كتاب المغازي، ما ذكر في نجد وما نقل منها.

قال وسن رسول الله ﷺ، ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك، ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول ﷺ سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً، ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ولا عمل به، ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك (١).

قلت: وأما قول مالك: ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك... هذا القول غير صحيح، فقد قال عبد الله بن قدامة: وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر، وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يرضيهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب فإن مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده، ما لم يقيم على تخصيصه به دليل (٢).

وأما من قال بأن الآية منسوخة، فقد قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والنحاس في ناسخه عن

(١) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٣١ كتاب الجهاد، في ندب الإمام للقتال يجعل.

(٢) المغني: ج ١٠ ص ٤١٠ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٣٦ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه.

مجاهد وعكرمة قال: كانت الأنفال لله والرسول حتى 'نسختها آية الخمس' **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** الآية (١).

وقد نفى علماء كثيرون من المتقدمين والمتأخرين نسخ آية الأنفال بشدة واعتبروها من المحكمات . قال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي: ذكر الآية الأولى، قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** اختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم: هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾** ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد... عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالوا: كانت الأنفال لله فنسخها **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾** هذا قول السدي وقال آخرون: المراد بالأنفال شيئان:

الأول: ما يجعله النبي ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه يستخرج به نصحبهم ويحرّضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلاً فأصاب كل واحد أثنى

(١) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٥ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

عشر بغيراً ونفلنا بغيراً بغيراً ، فعلى ' هذا هي مُحكمة لأنّ هذا الحكم باقٍ إلى وقتنا هذا ، والعجب ممّن يدّعي أنّها منسوخة فإنّ عامّة ما تضمنت أنّ الأنفال لله والرّسول والمعنى ' أنّهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس ، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد فهذا حكم باقٍ فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية إنّها منسوخة إلّا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع ، فكيف يدّعي النسخ . وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطّبري (١) .

قلت : ومما اتّفقوا عليه أنّ الله عزّ وجلّ جعل لنبيه ﷺ الأنفال خالصة له وخاصّة به لا يشاركه فيها أحد ، والأنفال للإمام القائم من بعده ، وقد أقرّ فقهاء أهل السنّة هذا إلّا أنّنا نختلف معهم في المراد بالإمام القائم بعد رسول الله ﷺ ، فالإمام عندنا لا يكون إلّا بالنص ، وعندهم بالاختيار ، وفي عقيدة شيعة أهل البيت ﷺ الأنفال تكون لأوصيائه ﷺ من بعده كما كانت لرسول الله ﷺ ، ومواردها معلومة عند رسول الله ﷺ وعند أئمة أهل البيت ﷺ ، وجهل من جهل من الأئمة بمعاني ومصاديق الأنفال لا يُغيّر من الحقّ شيئاً ، والله المستعان .

(١) نواسخ القرآن: ص ١٦٤ باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت .

١١- الأنفال عند أتباع آل البيت عليه السلام:

قال الشيخ المفيد (قدس سره): كانت الأنفال لرسول الله ﷺ خاصة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السلام في حياته، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وما كان للرسول ﷺ من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده. والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقربات، والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك.

وقال: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال - يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم - واصطفاه لنفسه قبل القسمة: من الجارية الحسنة، والفرس الفارة، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة عليه السلام.

وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن من سائر المملوكات (١).

(١) المقنعة: ص ٢٧٨ كتاب الزكاة والخمس والجزية، الباب ٣٧ الأنفال.

وقال السيد مرتضى (قدس سره): وأن صفوة الأموال من الأنفال خاصة للنبي ﷺ وللإمام. وتحقيق هذه المسألة: أن كل شيء يصطفيه ويختاره النبي ﷺ والإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسناء، أو فرس فار، أو ثوب حسن بهي فهو له بالتسليم. والحجة فيه إجماع المتقدم (١).

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له.

قال قدس الله سره: وله أيضاً من الغنائم قبل أن تُقسَم: الجارية الحسناء، والفرس الفار، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع. وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيرهم. وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على

(١) رسائل المرتضى: ج ١ ص ٢٢٨، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، حكم الأنفال.

الإمام. وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصلح له الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع (١).

ونقل العياشي (قدس سره) في تفسيره عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسمع الناس جهلاً، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنا أصحاب الغيب، ونعلم كتاب الله وكتاب الله يحتمل كل شيء، إن الله أعلمنا علماً لا يعلمه أحد غيره، وعلماً قد أعلمه ملائكته ورسله، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمه (٢).

ونقل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله ﷺ: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ونقل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال سمعته يقول: إن الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كله من الفيء، فهذا لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للإمام من بعد الرسول.

(١) النهاية: ص ١٩٩ كتاب الزكاة، باب: الأنفال، وأنظر المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٢٦٣ كتاب الزكاة، الأنفال ومن يستحقها.

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦.

ونقل عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا.

وقال: وفي رواية أخرى عن أحدهما عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مال لا مولى له ولا ورثة له فهو من أهل هذه الآية **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**.

ونقل عن داود بن فرق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن رسول الله ﷺ أقطع علياً عليه السلام ما سقى الفرات؟ قال: نعم وما سقى الفرات الأنفال أكثر ما سقى الفرات، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك (١).

وقال السيد الطباطبائي (قدس سره) قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** إلى آخر الآية. الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة، وتطلق الأنفال على ما يسمى فيئاً أيضاً وهي الأشياء من

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦ ح ٧ في علم الأئمة من التأويل. وص ٢٤٧ ح ١٥٥ وص ٤٩ ح ٢١ سورة النساء، قوله تعالى: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ...﴾** وج: ٢ ص ٤٧ ح ٧ و ٤٨ ح ١١ و ١٢ سورة الأنفال، قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾** وكذا في تفسير البرهان ذيل آية الأنفال.

الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركه من لا وارث له، وغير ذلك كأنها زيادة على ما ملكه الناس فلم يملكها أحد، وهي لله ولرسوله، وتطلق على غنائم الحرب كأنها زيادة على ما قصد منها فإن المقصود بالحرب والغزوة الظفر على الأعداء واستئصالهم، فإذا غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غنمها المقاتلون، والقوم الذين أسروهم زيادة على أصل الغرض .

ثم قال : إن الأنفال بحسب المفهوم وإن كان يعم الغنيمة والفيء جميعاً إلا أن مورد الآية هي الأنفال بمعنى غنائم الحرب لا غنائم غزوة بدر خاصة^(١).

١٢- ملخص تركة الرسول ﷺ:

قد حاول القاضي أبو يعلى تلخيص ما تركه رسول الله ﷺ ، فقال: فأما صدقات رسول الله ﷺ فمحصورة، لأنه قبض عنها فتعنت. وهي ثمانية:

(١) تفسير الميزان: ج ٩ ص ٥ سورة الأنفال.

أحدهما: - هي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ من وصية مخيريق اليهودي من أموال بني النضير.

حكى الواقدي: أن مخيريق اليهودي كان حبراً من علماء بني النضير، آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط. وهي: المثيب، والصافية، والدلال، وحسني، وبرقة، والأعوان، والمشرية، فوصى بها لرسول الله ﷺ، وقاتل معه بأحد حتى قتل.

الصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وقي السلاح - فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخيبر، وحصلت أرضهم لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامين بن عمير، وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما.

ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين، دون الأنصار، إلا سهل بن حنيف، وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقراً، فأعطاهما رسول الله ﷺ وحبس الأرض على نفسه، فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجه، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها.

الصدقة الثالثة، والرابعة، والخامسة: ثلاث حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون: ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة،

والوطيح، والسلالم، وحصن الصعب ابن معاذ، وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها: ناعم، ثم القموص، ثم حصن الصعب بن معاذ. وكان أعظم حصون خيبر، وأكثرها مالا وطعاماً وحيواناً.

ثم شق، والنطاة، والكتيبة. فهذه الحصون الستة فتحها عنوة. ثم افتتح الوطيح والسلالم، وهو آخر فتوح خيبر صلحاً بعد أن حاصرهم، وملك من هذه الحصون الثمانية: ثلاثة حصون: الكتيبة، والوطيح، والسلالم. أما الكتيبة: فأخذها بخمس الغنيمة. وأما الوطيح، والسلالم: فهما مما أفاء الله عليه، لأنه فتحهما صلحاً. فصارت هذه الحصون الثلاثة - خالصة لرسول الله ﷺ فتصدق بها وكانت من صدقاته.

وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين.

الصدقة السادسة: النصف من فذك.

كان رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر خافه أهل فذك، فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم. يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر. فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها، والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فذك ودفع إليهم نصف القسمة، فبلغ ذلك ستين ألف درهم. وكان الذي قومها مالك بن التيهان، وسهل بن أبي حثمة، وزيد بن ثابت، فصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ، ونصفها لكافة المسلمين. ومصرف النصفين الآن سواء.

الصدقة السابعة: الثلث من وادي القرى، لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثاها لليهود. فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه فصارت أثلاثاً: ثلثها لرسول الله ﷺ هو صدقات، وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها، وقوم حقهم منها، فبلغت قيمته تسعين ألف دينار، فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة: إن شئتم أدبتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف، فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر: الثلث منه في صدقات رسول الله ﷺ، والسادس منه لكافة المسلمين، ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور، أستقطعها مروان من عثمان، فنقم بها الناس عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك، ليكون له في الجواز وجه. فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله، فذكر الواقدي: أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية، واسمها بركة وخمسة أجمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحاً، وقد شهد بدرًا. وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي. وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، وأموالاً^(١).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى القاضى: ص ١٩٩.

قلت: وقد ذكر أهل الأخبار والسير بأنه كان لرسول الله ﷺ ثلاثة أفراس: لزاز، والظيرب، واللخيف^(١).

وكان للنبي ﷺ بغلة تدعى دلدل، أول بغلة رثيت في الإسلام، أهداها له المقوقس وأهدى له معها حماراً يقال له غفير، فكانت البغلة قد بقيت حتى زمن معاوية^(٢).

وكان للنبي ﷺ عشرون لقحة (الناقة الحلوب الغزيرة اللبن) والتي كانت يعيش بها أهل رسول الله ﷺ يراح إليه كل ليلة بقربتين عظيمتين من لبن فيها لقاح غزار: الحناء، والسمراء، والعريمين، والسعدية، والبغوم، واليسيرة، والريا^(٣).

وكان للنبي ﷺ سبع منائح: عجوة، وزمزم، وسقيا، وبركة، وورسة، وأطلال، وأطراف^(٤).

وكان للنبي ﷺ سيوف منها: سيفاً يدعى قلعيأ، وسيفاً يدعى بتارأ، وسيفاً يدعى الحتف، والمخزم، ورسوب شهد به بدرأ، والقضيب، وذو الفقار غنمه يوم بدر^(٥) (غير سيف الإمام علي ﷺ ذو الفقار).

(١) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٣، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٠.

(٢) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٤، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩١.

(٣) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٥، طبقات ابن سعد ج ١ ص ٤٩٤.

(٤) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٦، طبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٥.

(٥) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٨.

وكان للنبي ﷺ دروع، منها: درع يقال لها السعدية، ودرع يقال لها فضة، ودرع يقال لها ذات الفضول، وترس^(١).

وأخيراً نجمل ما تركه رسول الله ﷺ على النحو التالي:

١- **البيات:** من بينها ما وهبته الأنصار للنبي ﷺ وهو كل ما ارتفع عن الماء من أراضيهم الزراعية، عندما هاجر إليهم ﷺ وسلمت^(٢).

٢- **الحوائط السبع لمخيريق اليهودي:** اللاتي وهبها للنبي ﷺ، وكان قد أوصى 'بجميع أملاكه للنبي ﷺ قبل استشهاده بأحد (مخيريق من أحبار اليهود وعلمائهم بالتوراة، ومن أسير بني قينقاع، أسلم على يد النبي ﷺ في أول الهجرة عندما نزل قبا قريباً من المدينة)^(٣).

٣- **أرض بني النضير:** وهي واديان يهبطان من حرّ، تنصب منهما مياه عذبة^(٤).

٤- **والثلث من وادي القرى:** وهي قرى على طريق حاج الشام، فتحهما النبي ﷺ عنوة، غنم منها أموالاً كثيرة، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، عاملهم على 'نحو ما عامل عليه أهل خير'^(٥).

(١) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٧٨.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

(٣) راجع الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٥٠٢، والأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٦٩، والاكتفاء: ج ٢ ص ٣٠٣، وإمتاع الأسماع: ص ٤٦.

(٤) معجم البلدان مادة: بطحان.

(٥) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٩ و ٤٠، ومغازي الواقدي: ص ٧١٠، وإمتاع الأسماع: ص ٣٣٢.

٥- الصدقات الثمان: بسوق المدينة، ويسمى مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريظة^(١).

٦- أرض خيبر: وهي تشتمل على ثمانية حصون منيعة بها مزارع ونخل كثير، فتح النبي ﷺ نصفها عنوة والنصف الآخر صلحاً، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وثمانية عشر سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم^(٢).

٧- وأرض فذك التي نحلها النبي ﷺ لابنته فاطمة الزهراء ع: وكان نصفها خالصاً للرسول ﷺ، ولأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وسببها لما فرغ ﷺ من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إليه يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم، وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسير يومين أو ثلاثة على اختلاف الروايات، وكان واردها السنوي كثيراً جداً يصل ما بين أربعة وعشرين ألف دينار، وسبعين ألف دينار على حسب اختلاف السنين، وكان نخيلها مثل نخيل الكوفة في زمان ابن أبي الحديد المعتزلي^(٣).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٠، ومعجم البلدان: ج ٥ ص ٢٣٤ مادة: مهزور.

(٢) فتوح البلدان: ج ١ ص ٢٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٦.

(٣) معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨ مادة فذك، وشرح نهج البلاغة: ج ٩ ص ٥ و: ج ١٦ ص ٢٣٦.

٨ - ودار ورثها ﷺ عن أمه آمنة، ودار وأموال ورثها عن زوجته خديجة، بالإضافة إلى ما ورثه ﷺ عن أبيه عبد الله، وترك ثلاثة أفراس، وبغلة وحماراً، وعشرون لقحة حلوب، وسبع منائح، وسبعة سيوف، وثلاثة دروع وترس، ودوره بالمدينة المنورة بما فيها من أثاث ومتاع، ولباسه ﷺ وغير ذلك.

نكتفي بما استعرضناه، وقد أخذنا فكرة عامة عن تركة رسول الله ﷺ الضخمة التي استولى عليها أبو بكر وعمر، والتي كانت فاطمة الزهراء عليها السلام تطالب بها، وقد طالبت بنو هاشم أيضاً بحقوقها في الخمس، وكان على رأس المطالبين بحقوقهم أمير المؤمنين عليه السلام، والعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وغيرهم، وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.



الفصل الثاني

مصير تركة النبي ﷺ بعد رحيله

١- اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها:

بعدما تعرفنا على تركة رسول الله ﷺ الضخمة جداً، وعلى مصادر تكون هذه الثروة، نتعرف الآن على 'اغتنصاب حزب السقيفة حزب قريش برئاسة أبي بكر وعمر لهذه الثروة من أصحابها الشرعيين وهم أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآله، كما نتعرف على مطالبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام بحقها في تركة أبيها فذك وخمس الغنائم وغير ذلك، وكيف حرّمها أبو بكر وعمر حقها حتى ماتت غاضبة عليهما.

فبعد استيلاء أبي بكر على 'الخلافة لم يجد مالاً كافياً يصرفه على 'تشديد سلطانه، ووجد الأموال التي كان رسول الله ﷺ يصرف منها على 'شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة طبيعية وتلقائية إلى 'أهل بيته عليه السلام بحسب الأحكام الشرعية، لأن ما تركه ﷺ ليس له وارث غير ابنته فاطمة وأهل بيته عليه السلام، فرأى أن بقاء تلك التركة في يد فاطمة وأهل البيت عليه السلام تشكل خطراً جدياً على سلطانه، وأنها قد تستخدم في إرجاع حقهم في الخلافة، ولا سيما وقد امتنعوا عن مبايعته واعتزلوه وبقوا مصرين على 'التظلم والتهضم، فقرر هو وصاحبه عمر أن يستوليا على 'ما تركه رسول الله ﷺ كما استوليا على 'الخلافة.

فقد روى الطبراني بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ جئت أنا وأبو بكر إلى عليّ فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله ﷺ؟ قال: نحن أحق الناس برسول الله ﷺ. قال: فقلت: والذي بخير؟ قال: والذي بخير. قلت: والذي بفدك؟ قال: والذي بفدك.

فقلت: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا (١). قلت: فالتدبر في هذه الرواية يجد أن عمر بن الخطاب خاطب أمير المؤمنين علياً عليه السلام بلهجة بعيدة كل البعد عن روح الشريعة والأخلاق الإسلامية، وإلا فما معنى قوله: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا! أليس هذا تصميماً منهم على حرمان العترة عليه السلام من حقها في تركة الرسول ﷺ؟ أيعقل أن يدعي أمير المؤمنين عليه السلام ما ليس له بغير حق؟! وقد شهد الله تعالى له بالطهارة في كتابه المجيد؟ وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام: نحن أحق الناس برسول الله ﷺ، إشارة منه إلى النصوص الشرعية، وقد استعرضنا قسماً منها فيما سبق. وقد استولى أبو بكر وعمر بعد ذلك على كل التركة بدون مجوز شرعي، وادعى أبو بكر: بأن رسول الله ﷺ لا يورث، ما تركه صدقة.

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ج ٥ ص ٢٨٨، تحقيق إبراهيم الحسيني طباعة ونشر دار الحرمين، ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ٣٩ باب في ما تركه ﷺ.

فعن عوانة بن الحكم أن أبا بكر دفع إلى علي عليه السلام آلة رسول الله ﷺ ودابته وحذاءه وقال : ما سوى ذلك صدقة (١).

٢- فاطمة والمطالبة بركة أبيها ﷺ:

لما بلغ سيّدة النساء فاطمة بنت رسول الله ﷺ استيلاء الخليفة الأول على تركة أبيها أرسلت إليه تطالبه بإرجاع حقّها في الميراث وغير ذلك. فعن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال: فقال: لا، بل أهله.

قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ ؟

قال : فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين.

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم (٢).

قلت: إن أبا بكر وعمر كانا قد صمما على اغتصاب حق أهل البيت عليهم السلام لأسباب معينة، وقد إتضح ذلك في الحوار الذي دار

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧١، والأموال لأبي يعلى: ص ١٨٦.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٤ ح ١٤، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٥٠ كتاب الخراج، وتاريخ الذهبي: ج ١ ص ٣٤٦، وتاريخ ابن كثير: ج ٥ ص ٢٨٩.

بينهما وبين أمير المؤمنين عليّ ﷺ، حين قال عمر: أما والله حتى 'تحزوا رقابنا بالمناشير فلا.

فأهل البيت ﷺ كانت حجّتهم قوية، ومستندهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأبو بكر يعلم معارضته لتك النصوص، ولذلك وقع في حرج شديد، فكان في كل مرة يتعلّل بشيء يناقض فيه نفسه. انظر بالله عليك إلى تناقضه في هذه الرواية، لما قالت له فاطمة ﷺ: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟

قال: لا، بل أهله...

أليس هذا اعترافاً منه بأن فاطمة ورثت أباهما ﷺ كما يرثه ولده وأهله إذا مات، فلماذا يا ترى يمنعها من إرث أبيها رسول الله ﷺ؟! وأما قوله: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده... هذا الإدعاء مردود عليه من عدة وجوه.

الأول: أن رسول الله ﷺ جعله لولي الأمر من بعده بالحق، وقد اغتصب أبو بكر الخلافة من صاحبها الشرعي، وكانت بيعته فلتة باعتراف صاحبه عمر وكبار المهاجرين والأنصار، فكيف جاز له التصرف في تركة النبي ﷺ بدون إجازة أصحابها الشرعيين؟!

الثاني: أن رسول الله ﷺ قد نصب أمير المؤمنين علياً عليه السلام خليفة في غدير خم وحاكماً شرعياً على الأمة، فيكون الإمام علي عليه السلام أولى بالتصرف فيما تركه النبي ﷺ، وأهل البيت عليهم السلام لم يدعوا أكثر من ذلك. وكأن أبا بكر يريد أن يقول لفاطمة عليها السلام: أن رسول الله ﷺ جعلها للذي يقوم بالأمر من بعده (كما هو المفروض فيما لو استلم الأمر الإمام علي عليه السلام) وبما أنه قد أزيح عن منصبه وتوليت مكانه، فرأيت أن أردّه على المسلمين، فقالت له فاطمة عليها السلام على سبيل الاستنكار والتشكي والتظلم: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم!!

فمن تجراً على أبيها رسول الله ﷺ بالاختلاق ولم يخش الله عز وجل، فلا يتوقع منه بعد ذلك أن يراعي ما دون حرمة ﷺ كائناً من كان، ولذلك ماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة على أبي بكر وأوليائه.

٣- خروج فاطمة مع زوجها علياً للمطالبة بحقها:

دلت الأخبار على أن فاطمة بنت النبي ﷺ طالبت بحقها مرات عدة، فكانت ترسل إلى أبي بكر كما سمعت، ثم ذهبت هي وزوجها وعمه العباس للمطالبة بحقها.

أخرج ابن سعد في طبقاته: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي عليه السلام فقال

أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة، وما كان النبي ﷺ يقول فعليّ.

فقال عليّ ﷺ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ (١) وقال: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (٢).

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.

فقال عليّ ﷺ: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا (٣).

لقد أفحم أمير المؤمنين ﷺ أبا بكر في هذه المرة بالقرآن الكريم، فراح يقول له: هو هكذا.

أي هذا هو رأيي الأول والأخير، ولن أراجع عنه مهما كان من الآيات والبيّنات الدالة على أن الأنبياء يورثون، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم، أنت تعلم أنه لا يمكنني أن أعطيكم تركة الرسول ﷺ، فسكتوا حين سكت عنهم أمير المؤمنين ﷺ وانصرفوا.

وعن أنس بن مالك أن فاطمة ﷺ أتت أبا بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٦.

(٣) الطبقات: ج ٢ ص ٣١٥ ذكر ميراث رسول الله ﷺ وما ترك، وكنز العمال: ج ٥ ص ٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، وسبل الهدى والرشاد للصلحي الشامي: ج ١٢ ص ٣٧٠ الباب الرابع عشر في حكم تركته ﷺ وما خلف.

ثم قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله ﷺ وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مُسلم إليكم كاملاً.

قالت أفلك هو وأقربائك؟

قال: لا، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله (١).

في هذه الرواية تجد أن الخليفة يقر بحق أهل البيت ﷺ في سهم ذي القربى من الخمس بقوله: ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مُسلم إليكم كاملاً إلى غير ذلك.

لكنه يريد أن يعطيهم منه بقدر ما يراه هو، لا بما نص عليه الشرع!! وتتهمه فاطمة الزهراء ﷺ وهي الصادقة المصدقة بأنه ظلم لأهل البيت ﷺ.

وأنا والله أتعجب من فعل ابن أبي قحافة، ومن أوليائه كيف يدافعون عنه، وهو يعترف لهم ويقر على نفسه بالمخالفة!!

وإذا كان صادقاً في مبلغ علمه فلماذا لا يشاور الصحابة في ذلك، هذا مع أن أهل البيت ﷺ أعلم من الجميع بالقرآن والسنة. وقد أشارت

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري: ج ١ ص ٢٠٩ أزواج الرسول ﷺ يوسف عثمان لدى الصديق لميراثهن، وتاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ٣٤٧، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٣٠.

الصدّيقة الطاهرة ﷺ إلى ' ظلم أبي بكر أيضاً في هذه الرواية، بقولها:
ليس هذا حكم الله.

٤ - رفض أهل البيت ﷺ أن يأخذوا دون حقهم:

المتبع لسيرة أهل البيت ﷺ يجدهم يستعملون الحكمة في منازعة
خصومهم واسترداد حقوقهم الشرعية.

فعندما عرض عليهم أبو بكر وعمر شيئاً من تركة النبي ﷺ، ومن
حقهم في الخمس رفضوا أن يأخذوا دون حقهم.
فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت،
فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من
الخمس...

فأجابه أمير المؤمنين ﷺ: إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا
كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم.
فأبينّا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله (١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: سهم ذي القربى 'لقربي' رسول
الله ﷺ قسّمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عرض من ذلك علينا

(١) مسند الإمام الشافعي: ص ١٨٧ باب قسم الفيء، وكتاب الأم للشافعي أيضاً: ج ٤ ص ١٥٦ كتاب الوصايا،
سنن تفریق القسم، ومختصر المزني إسماعيل المزني: ص ١٥١ كتاب الخمس والأنفال، وشرح معاني الآثار
لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: ج ٣ ص ٢٣٨ كتاب السير، باب سهم ذوي القربى، والبيهقي في سننه: ج ٦
ص ٣٤٤ باب سهم ذي القربى.

عرضاً فرأيناه دون حقناً فرددناه وأبيناً أن نقبله^(١).
وحسب الأخبار قد يكون البعض من بني هاشم أخذ شيئاً من
سهم ذي القربى' لفاقة شديدة حلت به، لكن غير الخمسة أصحاب
الكساء عليه السلام كما هو معلوم من هذا الخبر وغيره.
ويؤيده ما روي عن ابن عباس، أنه قال: كان عمر يعطينا من الخمس
نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حقّ ذوي القربى' خمس
الخمس.
فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها، فأسعدهم بها
أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقة.
قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس^(٢).

٥- حقوق فاطمة الزهراء عليها السلام:

إن حقوق فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ المالية، تتمثل في أربع مطالب
رئيسية:

(١) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٢٠، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: ج ٣ ص ٣٠٨
كتاب وجوه الفیء وقسم الغنائم... أخبار صفی النبی ﷺ، وسنن البيهقي ج: ٦ ص ٣٤٥، وسنن أبي داود ج ٢
ص ٥١ كتاب الخراج، وسنن النسائي ج: ٢ ص ١٧٧، وكنز العمال ج ٤ ص ٥١٧ ح ١١٥٢٨ باب في أحكام الجهاد،
الخمس، وعون المعبود العظيم أبادي ج ٨ ص ١٤٣ كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم
الخمس وسهم ذوي القربى'.

(٢) كنز العمال: ج ٢ ص ٣٠٥، الأموال لأبي عبيد ص: ٣٣٥.

١ - حقّها فيما ترك أبوها رسول الله ﷺ (جميع ما تركه بالمدينة المنورة وغيرها وقد اصطلح عليها حزب قريش فيما بعد بصدقات رسول الله ﷺ).

٢ - حقّها في خمس الغنائم.

٣ - حقّها في النحلة (فدك).

٤ - حقّها فيما تبقى من خمس خيبر (المتفرّع عن حقّها في خمس الغنائم).

فيكون مجموع ما كانت تطالب به فاطمة ؓ من الأموال التي استولى عليها الخليفة الأول أربع مطالب كانت تخصم من أجل الحصول عليها.

فعن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ؓ أن أبا بكر منع فاطمة ؓ وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع (١).

وقد تقدّم محاوراة الزهراء ؓ مع أبي بكر ومخاصمته في رواية أنس بن مالك.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٤ ص ٨١.

٦- فاطمة عليها السلام ومطالبتها بفدك:

قد روي عن أبي سعيد الخدري: لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام وأعطاهما فدك (١).

وفي خبر طويل رواه البخاري عن عائشة جاء في آخره: وكانت فاطمة عليها السلام تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك (٢)...

يظهر من الأخبار بأن فاطمة عليها السلام قد خاضت جولات عدة في مخاصمة أبي بكر في شأن فدك والإرث وحقها في الخمس.

ففي فتوح البلدان: إن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فدك فقد جعلها رسول الله ﷺ لي، فسألها البيهقي فجاءت بأمن وأمين ورباح مولى النبي ﷺ فشهدا لها بذلك، فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين (٣).

قلت: فإن هذا الحكم فيه مخالفة صريحة لسنة رسول الله ﷺ!!

ستقف على هذا المعنى قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) الدر المنثور للسيوطي: ج ٤ ص ١٧٧ وقد تقدم تخريجه، مبحث ما تركه ﷺ. ذيل الآية في سورة الإسراء: ٢٦ ﴿وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ وذيلها في سورة الروم: ٣٨ ﴿وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

(٢) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٦ باب فرض الخمس.

(٣) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٥ ح ١١٣ وح ١١٤ الطبعة سنة (١٣٧٩هـ)، مطبعة لجنة البيان العربي، الناشر مكتبة النهضة - القاهرة، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني: ج ١ ص ٤٤٤ تحقيق الشيخ باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ)، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤ الفصل الثاني في النظر في أن النبي ﷺ هل يورث أم لا؟.

وقد روى ابن أبي الحديد عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا هارون بن عمير، قال: حدثنا الوليد، عن ابن أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: أرادت فاطمة أبا بكر على 'فدك' وسهم ذوي القربى، فأبى عليها، وجعلهما في مال الله تعالى.

قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال حدثنا أحمد بن معاوية، عن هيثم، عن جوير، عن أبي الضحاك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن أبا بكر منع فاطمة عليها السلام وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع.

وقال أبو بكر: حدثنا أبو زيد، عن هارون بن عمير، عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عباس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن مولى أم هانيء، قال: دخلت فاطمة عليها السلام على أبي بكر بعد ما استخلف، فسأله ميراثها من أبيها، فمنعها، فقالت له: لئن مت اليوم من كان يرثك؟

قال: ولدي وأهلي، قالت: فلم ورثت أنت رسول الله ﷺ دون ولده وأهله؟

قال: فما فعلت يا بنت رسول الله ﷺ! قالت: بلى، إنك عمدت إلى فدك، وكانت صافية لرسول الله ﷺ فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا، فقال: يا بنت رسول الله، لم أفعل، حدثني

رسول الله ﷺ أن الله تعالى يطعم النبي ﷺ الطعمة ما كان حياً، فإذا قبضه الله إليه رفعت، فقالت: أنت ورسول الله أعلم؟! ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثم انصرفت. وفي لفظ عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى 'أبي بكر' أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ فقال: لا بل أهله، فقالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ.

وفي لفظ: عن عائشة: قالت: كلّمت فاطمة أبا بكر في ميراثها من رسول الله ﷺ فقالت: أترثك ابنتك، ولا أرث أبي؟ فقال: بأبي أنت وبأبي أبوك، إنّه كان يقول: لا نورث ما تركنا صدقة. وقد روى علماء أهل السنة والجماعة هذا الخبر بألفاظ مختلفة لكنّها متقاربة المعنى ومنهم من اختصر الخبر ومنهم من رواه بأكمله^(١).

(١) أنظر تاريخ المدينة لابن شبة النميري: ج ١ ص ١٩٨ العباس وفاطمة يسألان أبا بكر ميراثهما من النبي ﷺ، وص ٢١١ أزواج الرسول يوسف عثمان لدى الصديق لميراثهن، تحقيق فهم محمد شلتوت، مطبعة قم، الناشر دار الفكر، وتاريخ البقوي: ج ٢ ص ١٢٧ المشبهون برسول الله ﷺ، ومسند الإمام أحمد: ج ١ ص ١٠ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب السير، أخبار صفي النبي ﷺ، وسنن الترمذي: ج ٣ ص ٨١ ح ١٦٥٨ أبواب السير باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣٠٢ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ وأنها تجعل حيث كان...، والمعجم الأوسط للطبراني: ج ٤ ص ١٠٤ من اسمه عثمان، تحقيق إبراهيم الحسيني، الطابع والناشر دار الحرمين، ومسند أبو يعلى الموصلي: ج ١ ص ٤٠ ح ٣٧ و: ج ٢ ص ١١٩ ح ٦٧٥٢ تحقيق حسين سليم أسد، الطابع والناشر دار المأمون للتراث، وبلاغات النساء لابن طيفور: ص ١٤ كلام فاطمة وخطبتها، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: ج ٦ ص ١٤٠ كتاب فرض الخمس، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٢ ص ٣١٤ ذكر ميراث رسول الله ﷺ وما ترك، وتركة النبي ﷺ لحمد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد—

قلت: قالت فاطمة عليها السلام له ذلك على سبيل التعجب والاستغراب بعد اليأس من الحصول على حقها، وكثرة المطالبة، وطول المخاصمة، والشكاية، والتظلم، ورأت أن لا فائدة في المطالبة بقدر ما تقيم به الحجة عليه وعلى أوليائه، لأن من تجرأ بمثل هذا لا يرجى منه خير.

٧- شهادة أم أيمن لفاطمة سلام الله عليها :

قبل أن نستعرض شهادة أم أيمن من كتب أهل السنة والجماعة، نتكلم في ترجمتها بشيء من التفصيل اليسير للتعرف على منزلتها أولاً، فنقول: من هي أم أيمن التي شهدت لفاطمة بنت النبي ﷺ بأن أباهما ﷺ أعطاها فدكاً؟ فأم أيمن رضي الله تعالى عنها هي مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، فإن أمه ماتت وهو ابن ست أو سبع أو ثمان سنين، فاحتضنته أم أيمن ودايته، قال الزمخشري: جعلها أمّاً لأن الداية تدعى أمّاً لقيامها مقام

→ البغدادي: ص ٨١ تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ)، وكتاب الفتن لأبي نعيم بن حماد المروزي: ص ٤١ تحقيق سهيل زكار، الطبعة (١٤١٤ هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت، ومعجم البلدان لياقوت الحموي: ج ٤ ٢٣٩ الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، والمبسوط لشمس الدين السرخسي: ج ١٢: ص ٣٠ كتاب الوقف، والبداية والنهاية لابن كثير: ج ٥ ص ٣١١ سنة إحدى عشرة من الهجرة، بيان رواية الجماعة لما رواه الصديق وموافقهم على ذلك، والسيرة لابن كثير أيضاً: ج ٤ ص ٥٧٤ رواية الجماعة لما رواه الصديق وموافقهم على ذلك، وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٣١ و ٢٣٢ الفصل الأول فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم، وكنز العمال للمتقي الهندي: ج ٥ ص ٥٨٥ ح ١٤٠٤٠ كتاب المواعظ من حرف الميم، وص ٦٣٧ ح ١٤١٢١ الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ج ٢: ص ٢٦٠ ح ١٦٧٤ تحقيق: أحمد عبد السلام الطبعة: الأولى (١٤١٥ هـ) إلى غير ذلك من المصادر.

الأم، كان ﷺ يقول: أم أيمن أمي بعد أمي . وهي أم أسامة بن زيد، واسمها بركة، كان ﷺ ورثها وخمسة أجمال وقطعة غنم، فاعتق ﷺ أم أيمن حين تزوج خديجة، فتزوجها عبيد بن يزيد من بني الحارث بن الخزرج وتوفي زوجها أول البعثة فولدت له أيمن الذي قُتل يوم خيبر شهيداً، وكان زيد بن حارثة لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ، فاعتقه رسول الله ﷺ وزوجه أم أيمن بعد النبوة، فولدت له أسامة بن زيد. فإن رسول الله ﷺ لما بُعث كان أول من دعا زوجته خديجة، ثم مكفوله وابن عمه علياً ﷺ، ثم مولاه زيدا، ثم أم أيمن خادمتها، وكانت عنده ﷺ ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها على أهلها. وهاجرت أم أيمن الهجرتين، وبايعت رسول الله ﷺ، وقد بشرها رسول الله ﷺ بالجنة، وروي أن رسول الله ﷺ كان يقول لأم أيمن: (يا أمه، وكان إذا نظر إليها قال هذه بقية أهل بيتي)، وكان ﷺ يزورها كثيراً في بيتها احتراماً وتكريماً لها.

وأم أيمن رضي الله تعالى عنها هي التي أهدت إلى رسول الله ﷺ طيراً مشوياً بين رغيفين، فقال ﷺ: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكلُ معي هذا الطير»، فجاء الإمام علي ﷺ فأكل معه.

وهي التي كانت مع فاطمة الزهراء ﷺ ليلة زفافها تحرسها حتى دخل عليها زوجها أمير المؤمنين علي ﷺ، فدعا لها ﷺ بخير...

وهي التي زينت عائشة بنت أبي بكر ليلة زفافها قبل أن يدخل عليها رسول الله ﷺ. قالت أم أيمن: أنا قينت عائشة.

وهي التي أمرت باتخاذ النعش للنساء، رأت ذلك في الحبشة، ويظهر في الأخبار أن أول امرأة وضعت في النعش فاطمة سلام الله عليها، وقد روي ابن أبي شيبة الكوفي عن طارق بن شهاب قال: قدمت أم أيمن من الحبشة وهي أمرت بالنعش للنساء.

وروي عبد الرزاق عن هشام، عن ابن سيرين قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة، ليس معها زاد، ولا حمولة، ولا سقاء، في شدة حرّ تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي (يفطر) فيه الصائم، سمعت خفيفاً على رأسها، فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت، فما عطشت بعد.

وحتى لا نخرج عن الغرض ولا نطيل في ترجمة أم أيمن المرأة الصالحة التي احتضنت رسول الله ﷺ بعد أمه فكانت له أما بعد أمه^(١)...

(١) راجع إن شئت ما ذكرناه في شأن أم أيمن رضي الله تعالى عنها المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٧٩٠٠ كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وأيضاً: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧١، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٢١٢ مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٨ ص ٢٢٣ من قرش وحلفائهم ومواليهم وغرائب نساء الحديث، أم أيمن، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٨ ص ٣٢٧ ح ١٧ وح ١٨ كتاب الجهاد، باب أول ما فعل ومن فعله، وصحيح مسلم النيسابوري: ج ٥ ص ١٦٣ كتاب الجهاد والسيرة، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح، وأيضاً: ج ٧ ص ١٤٤ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم أيمن، والمعجم الأوسط للطبراني ←

وقال أبو جعفر الإسكافي محمد بن عبد الله المعتزلي المتوفى سنة (٢٢٠ هـ): وقد عارضتكم الرافضة في حديثكم، فقالت: كيف قبلتم قول عائشة في الصلاة وجعلتموها حجة، ولم تقبلوا قول فاطمة في فدك، وشهادة أم أيمن لها وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد شهد لها النبي ﷺ بالجنة. فإن قلتم: إن الحكم في الأصول لا تجب بشهادة امرأة! قلنا لكم: وكذلك الحجة في الدين لا يثبت بقول امرأة، ولئن كانت صلاة أبي بكر بالناس توجب له التقدم على من صلى خلفه، فصلاة عمرو بن العاص بأبي بكر وعمر توجب له التقدم عليهما، ولعمرو مع الصلاة الولاية الجامعة للصلاة وغيرها وهذا الخبر مجمع عليه، فلم يكن عند أحد منهم علة يدعيها في تقديم أبي بكر على علي رضي الله عنه^(١).

وقال الحاكم الحسكاني: وروى البلاذري في عنوان (فتح فدك) من كتاب فتوح البلدان ص: ٤٠ قال: وحدثنا عبد الله بن ميمون المكتب، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن جعونة عن أبيه، قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله ﷺ جعل فدك فأعطاني إياها وشهد لها علي بن أبي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن، فقال: قد

→ ج ٢ ص ٢٠٦، والمستدرك للحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ١٣٢ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قال رسول الله ﷺ: علي النذير وأنا الهادي، أيضاً: ج ٤ ص ٦٤ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٩٣ كتاب النكاح، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٠ ص ٢٥ ح ٨٦٤ عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك ابن عبد الله بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عمرو العثماني البصري، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ٤ ص ١٨٥ كتاب الضمان ومعناه، إذا أراد من عنده الوديعة أن يسافر، والشرح الكبير لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٨٠ باب الوديعة، والسيرة النبوية لابن كثير: ج ٤ ص ٥٤٦ ما وقع بعده من الفتن، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: ج ٤ ص ٢٦٨ كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد.

(١) المعيار والموازنة: ص ٤٢ يأبى بيعة أبي بكر وبيانه عن نفسه، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.

علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين! فانصرفت (عنه فاطمة عليها السلام)^(١).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو بكر: وحدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمه قال: لما كلمت فاطمة أبا بكر بكى، ثم قال: يا بنت رسول الله، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وإنه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إن فذك وهبها لي رسول الله ﷺ، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد، وجاءت أم أيمن فشهدت أيضاً، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهدا أن رسول الله ﷺ كان يقسمها، قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله ﷺ، وصدق علي، وصدقت أم أيمن وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن بن عوف، وذلك أن مالك لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي، قال: فلك علي الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: الله تفعلن! قال: الله لأفعلن، قالت: اللهم أشهد. وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، وقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك: ثم كان علي كذلك، فلما ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها، وأقطع عمرو بن عثمان بن

(١) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ج: ١ ص ٤٤٤ تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).

عفان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، وذلك، بعد موت الحسن بن علي عليه السلام (١)...

وأما قول الراوي في ذيل الخبر: وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، وقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك إلى آخر ما هنالك، سوف يأتي لاحقاً بأن أبو بكر لم يلتزم بهذا القول: بل قد خالف فعله قوله وأستأثر بكل التركة خاصة فذك، تحت غطاء الولاية، وقد وهب عثمان فذك بعد ذلك لمروان بن الحكم.

ولا شك أن من تدبر هذه الأخبار في رد شهادة أم أيمن التي شهد لها رسول الله ﷺ بالجنة يعلم علم اليقين بأن عصابة قريش وعلى رأسها الخليفة الأول والثاني كانت مصممة على حرمان فاطمة عليها السلام من نخلتها فذك، وحرمانها من تركة أبيها عليه السلام، وحرمانها من حقها في خمس الغنائم وغير ذلك.

والحقيقة أن في هذه الأخبار أدلة قائمة بنفسها لأهل الإنصاف، والله سبحانه وتعالى المستعان.

٨- رد شهادة الإمام علي عليه السلام من أعظم الرزايا:

إنما جاءت فاطمة عليها السلام بأم أيمن ورباح بعد ما رد أبو بكر شهادة أمير المؤمنين علياً عليه السلام بزعمه إنه يجر النار إلى قرصه، إلى غير ذلك من التهم.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢١٤ و ٢١٦ الفصل الثاني في النظر في أن النبي ﷺ هل يورث أم لا؟.

وقد مرّ عليك حواراه مع أبي بكر وعمر في بداية الأمر.

وفي المرة الثانية عندما ذهب مع فاطمة عليها السلام والعبّاس، يحاجج أبا بكر ليستردّ حقّه وحقّ زوجته المغتصب، لكنّ ابن أبي قُحافة كان في كلّ مرة يردّ شهادة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام!!

إنّ ذلك من أعظم الرّزايا التي أصيبت بها الأمة الإسلامية، حيث فتح بذلك باب الطعن في أهل بيت النبوة الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهرهم في كتابه تطهيراً.

وقد قرّنها رسول الله ﷺ بالكتاب، وجعلهم قدوة لأولي الألباب.

وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ((إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لم تضلّوا بعدي أبداً، وأحدهما أفضل من الآخر، كتاب الله، هو جبل الله الممدود من السّماء إلى الأرض وأهل بيتي عترتي، ألا وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)). وهذا من الأحاديث المتواترة وقد روي بألفاظ كثيرة^(١).

فالطعن في شهادة أمير المؤمنين عليه السلام، بدون شكّ طعن في السّنة المحمّدية، وتوهين للثقل الأصغر.

وقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه وسائر أمته بالرجوع للثقل الأصغر والتمسك به مع كتاب الله.

(١) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصليّ في مسنده: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٦٦، ونقله المتقي الهندي في كنز العمال: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٦٥٧ عن ابن جرير، ونقله أيضاً أبو بكر السرخسي في أصوله: ج ١ ص ٣١٤ ومن الناس من يقول لا إجماع إلّا لعترّة الرسول ﷺ.

فهل يمكن لأمر المؤمنين ﷺ بعد هذا، أن يخطوا خطوة واحدة في معصية الله تعالى ' ورسوله ﷺ ؟

وقد كان أمر المؤمنين ﷺ من أزهد المسلمين وأتقاهم، وأعظمهم صلابة في دين الله، وأكثرهم خشية من الله عز وجل، وأشدّهم احتياطاً وتوقياً من الوقوع في الشبهات.

وقد قال ﷺ: «(عليّ مع الحق، والحق مع عليّ، يدور معه كيف دار)». فهل هناك شهادة أعظم من شهادة الله عز وجل ورسوله ﷺ، تشهد بصدق أمر المؤمنين ﷺ، وأنه دائماً مع الحق والحق معه يدور كيف دار؟

فردّ أبي بكر لشهادة أمر المؤمنين ﷺ ردّ لشهادة الله عز وجل ورسوله ﷺ، وتلاعب بالنصوص الشرعية لصرف العترة عن حقّها. بل كيف يطلب أبو بكر شهوداً من الصديقة الكبرى ﷺ، وهي صاحبة اليد.

وقد جاء في السنة: «(البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)»^(١). لكن أبا بكر قد خالف رسول الله ﷺ ولم يعمل بهذه القاعدة الشرعية، بل عمل بنقيضها تماماً، فجعل نفسه صاحب اليد، وفاطمة ﷺ مدعية عليه!!

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٤١٩ باب القضاء باليمين والشاهد.

ونحن لا ننسى قول عمر بن الخطاب في أول الأمر لما جاء ومعه صاحبه ووقفوا على باب علي أمير المؤمنين ﷺ وقال له: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا... وقد مر هذا الخبر.

أقول: يترائى حسب الوثائق التي وصلت إلينا أن أبا بكر لم يطلب الشهود من فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلا من باب المراوغة وإلقاء الشبهة.

أما أمير المؤمنين ﷺ فقد شهد لها من باب الدفاع عن الحق، وليسترد حقه وحق زوجته، كما توحى الأخبار التي ذكرناها، وأن أم أيمن ورباح قد تبرعا بالشهادة لنصرة فاطمة بنت النبي ﷺ بدون أن يطلب منهما ذلك، وقد رد أبو بكر شهادتهما بلباقة ومكر.

ثم إن أبا بكر كان قد استولى على التركة، وعلى فذك، وما تبقى من خمس خيبر وغير ذلك، كاستيلائه على حق أمير المؤمنين ﷺ في الخلافة، ولم يكن يجهل حق فاطمة ﷺ، أو يرتاب في صدقها، لكن السياسة يوم ذاك قد جرته إلى مخالفة النصوص الشرعية، كدأبه في كل ما من شأنه أن يقوض سلطانه وينسف كيانه من أمثال هذا القليل.

وكيف يجهل مسألة النحلة!! وقد نزل فيها قرآن يتلى آناء الليل وأطراف النهار ﴿فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...﴾.

فقد روي عن أبي سعيد الخدري وغيره، عندما نزلت هذه الآية المباركة أعطى رسول الله ﷺ لابنته فاطمة ﷺ فذكاً وسلمها إليها.

وقد أجمع أهل البيت ﷺ وأولياؤهم على ذلك، بالإضافة لما رواه غيرهم عن رجالات أهل السنة (١).

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: وقد روي من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي ﷺ فاطمة فأعطاهها فذك وقد تواترت الأخبار أنه ﷺ لما فرغ من خير قذف الله الرعب في قلوب أهل فذك، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النصف من فذك (٢).

فأنزل الله تعالى: على نبيه ﷺ: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...﴾ ثم أوحى إليه أن أدفع فذك إلى فاطمة ﷺ، فدعاها رسول الله ﷺ فقال لها: يا فاطمة، إن الله أمرني أن أدفع إليك فذك. فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك.

فلم يزل وكلاؤها فيها في حياة رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها (٣)...

فمحال حينئذ أن يكون رسول الله ﷺ قد قصر في بيان شأن ما أنزل إليه من ربه.

فلو وهب ﷺ في حياته نخلة لأحد من الناس لشاع وذاع ذلك بين العامة والخاصة من أصحابه، فكيف بفذك وقد كان نخيلها يضاهي نخيل الكوفة، وكان واردها السنوي ضخماً جداً؟!

(١) راجع الدر المنثور للسيوطي: ج ٤ ص ١٧٧ وقد مر ذلك مفصلاً في مباحث التركة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢١٠.

(٣) أنظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٤٠ ص ١٧٧.

فهل يمكن أن يجهل الوكيل موكله، والعامل من استعمله، وتنفق كل تلك الأموال الطائلة في موارد وجهات مختلفة ولا يعرف المنفق ولا المنفق عليه؟

لكن السلطة الحاكمة ما كانت تبيح لأحد إظهار الحقائق التي من شأنها أن تقوض سلطانها وتزعزع أركانها فعمدت إلى إيهام الناس بأن الخليفة كان لا يعلم شيئاً عن النحلة، وأن فدك في نظره داخلية في صدقات النبي ﷺ.

ونحن نقول لهم: وهل يخفى على مثل أبي بكر أمر النحلة فضلاً عن أن يخفى ذلك على غيره من الصحابة، بل هل يخفى عليه ما كان يجري داخل البيت النبوي، وعائشة وحفصة هناك لم تغيبا عنه؟

فلا شك أن أبا بكر وقسم من الصحابة كانوا يعلمون بأن النبي ﷺ منح ابنته فاطمة ﷺ فدكاً، لكنهم تجاهلوا ذلك كعادتهم في تجاهل نصوص الخلافة، واغتصبوها كاغتصابهم التركة والخمس بما في ذلك خمس خبير.

فالوالي والمخالف يعلم بأن فاطمة ﷺ عندما طالبت بحقها، قال لها: إني جعلته في الكراع والسلاح...!!

ولا ننسى قول عمر بن الخطاب في بداية الأمر: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا...

وقد قال أمير المؤمنين ﷺ: «فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين...».

فأهل البيت ﷺ وأوليائهم يعلمون بأن السلطة الحاكمة عقدت العزم على اغتصاب حقوقهم، وخصوم أهل البيت ﷺ يعلمون أيضاً بأن فذك من حقوق فاطمة وبعلمها وبنيتها ﷺ وليست بحاجة لبينة أو شاهد.

وهل تنفع شهادة الأمة الإسلامية بأكملها بعد أن ردوا شهادة الله عز وجل ورسوله ﷺ بردهم لشهادة أهل البيت ﷺ؟؟

فإن مطالبة أصحاب الكساء ﷺ بحقوقهم تغني عن إحضار الشهود، لمن كان يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر، لأن الله سبحانه وتعالى قد طهرهم مع نبيه وجعلهم شهوداً على الناس، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته باتباعهم والإقتداء بهم في الدين، ونهى عن مخالفتهم وإيذائهم.

ولا يجوز الاستظهار عليهم في كشف ما يدعونه بالشهادات والأيمان والبيئات لخروجهم بما اختصوا به من النصوص الجليلة عن سائر الناس وهم في ذلك كرسول الله ﷺ لا فرق بينهم على الإطلاق، فهل يجوز في الشريعة أن يطلب من رسول الله ﷺ البينة فيما يدعيه وإن حدث ذلك في سيرته فإنه من باب: تبيان التشريع ليس إلا، كما هو معلوم بالضرورة.

وقد احتج بهذا المعنى أمير المؤمنين ﷺ، قال ﷺ: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله ﷺ وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ؟

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهوداً أن رسول الله ﷺ جعله لها، وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر، تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادعيت أنا فيه، من تسأل البيّنة؟ قال: إياك أسأل البيّنة.

قال عليه السلام: فما بال فاطمة سألتها البيّنة على ما في يديها. وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده ولم تسأل المسلمين بيّنة على ما ادعوها شهوداً، سألتني على ما ادعيت عليهم؟ فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا عليّ دعنا من كلامك فإننا لا نقوى على حجّتك، فإن أتيت بشهود عدول، وإلا فهو فيء للمسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه. فقال الإمام عليّ عليه السلام: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم.

قال عليه السلام: أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (١) فيمن نزلت، فينا أو في غيرنا؟ قال: فيكم.

قال عليه السلام: فلو أن شهوداً شهدوا على فاطمة بنت رسول الله ﷺ بغاحشة ما كنت صانعاً بها؟

قال: كنت أقيم عليها الحدّ، كما أقيم على نساء المسلمين.

قال عليه السلام: إذن كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟

(١) الأحزاب: ٣٣.

قال عليه السلام: «لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسول الله ﷺ أن جعل لها فداً قد قبضته في حياته، ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقيبه عليها وأخذت منها فداً، وزعمت أنه فيء للمسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: ((الينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) فرددت قول رسول الله ﷺ...»

قال الراوي: فدمدم الناس وأنكروا ونظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: صدق والله علي بن أبي طالب عليه السلام (١)...

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: سألت علي بن الفارقي في المدرسة الغربية ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة عليها السلام صادقة؟

قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فداً وهي عنده صادقة؟ فتبسّم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسنًا مع ناموسه وحرمة وقلّة دعابته، قال: لو أعطاه اليوم فداً بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعت لزوجها الخلافة، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنه يكون قد أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود.

وهذا كلام صحيح، وإن أخرجه مخرج الدعابة والهزل (٢).

(١) كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣، تحقيق السيد محمد باقر الخراسان، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر.

(٢) شرح النهج: ج ١٦ ص ٢٧٤ الفصل الثالث في أن فداً هل صح كونها نحلة رسول الله ﷺ؟

قلت: لو لم تكن فاطمة عليها السلام ملكت فداً بالنحلة في حياة أبيها رسول الله ﷺ لما كلفت نفسها عناء خصومة الخليفة والمطالبة بإرثها من أول الأمر، على أنها بعد اليأس من الحصول على 'فدك'، عاودت المطالبة من جهة الإرث، فأبى أن يعطيها إرثها من تركة أبيها رسول الله ﷺ.

٩- كلمة السيد المرتضى في صدق فاطمة عليها السلام:

قال المرتضى 'رضوان الله عليه: نحن نبتدئ فندلّ على أن فاطمة عليها السلام ما ادّعت من نحل فدك إلا ما كانت مصيبة فيه، وأن مانعها ومطالبها البيّنة متعنت، عادل عن الصواب، لأنها لا تحتاج إلى شهادة وبيّنة. أما الذي يدل على ما ذكرناه فهو أنها معصومة من الغلط، مأمون منها فعل القبيح، وبصفاتها هذه لا يحتاج فيما يدّعيه إلى شهادة وبيّنة.

فإن قيل: دلّوا على الأمرين، قلنا: بيان الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (١) والآية تتناول جماعة ومنهم فاطمة عليها السلام بما تواترت الأخبار في ذلك، والإرادة هاهنا دلالة على وقوع الفعل للمراد.

وأيضاً يدل على ذلك قوله عليها السلام: «فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل»، هذا يدل على عصمتها لأنها

(١) الأحزاب: ٣٣.

لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن ممن يؤذيها مؤذياً له على كل حال.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابياً نازع النبي ﷺ في ناقة، فقال الأعرابي: من يشهد لك بذلك؟ فقال: خزيمة بن ثابت: أنا أشهد بذلك، فقال النبي ﷺ: «من أين علمت وما حضرت ذلك؟»

قال: لا، ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله، فقال: (قد أجزت شهادتك، وجعلتها شهادتين)، فسمي ذا الشهادتين. هذه القصة شبيهة لقصة فاطمة ؓ، لأن خزيمة اكتفى في العلم بأن الناقة له ﷺ، وشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله ﷺ ذلك له... فقد كان يجب على من علم أن فاطمة ؓ لا تقول إلا حقاً ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة، هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد أمير المؤمنين ؓ كتب بتسليم فدك إليها، فاعترض عمر قضيته، وخرق ما كتبه.

وروى إبراهيم بن السعيد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ؓ، عن أبيه، عن جده عن علي ؓ، قال: جاءت فاطمة ؓ إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فدك، وعلي وأمن يشهدان، فقال: ما كنت لأقول على أهلك إلا الحق قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من آدم فكتب لها فيها، فرجعت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أن رسول الله ﷺ أعطاني فداً، وأن علياً وأم أيمن شهدا لي بذلك، فأعطانيها، وكتب لي بها، فأخذ عمر منها الكتاب، ثم رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فداً، وكتبت بها لها؟

قال نعم، فقال: إن علياً يجرّ إلى نفسه، وأم أيمن امرأة، وبصق في الكتاب فمحاها وخرقه (١).

١٠ - تعجب الكراجكي في طلب البيّنة من فاطمة عليها السلام

قال محمد بن علي الكراجكي: ومن العجب أن تأتي فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تطالبه بفدك وتذكر أن أباهما نخلها إياها، فيكذب قولها ويقول لها: هذه دعوى لا بيّنة لها، هذا مع إجماع الأمة على طهارتها وعدالتها، فتقول له: إن لم يثبت عندك أنها نخلت فأننا استحقها ميراثاً، فيدعي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة»، ويلزمها تصديقه فيما ادعاه من هذا الخبر، مع اختلاف الناس في طهارته وصدقه وعدالته، وهو فيما ادعاه خصم، لأنه يريد أن يمنعها حقاً جعله الله لها.

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ الفصل الثالث في أن فداً هل صح كونها نخل رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام أم لا؟، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية (١٣٨٧ هـ).

ومن العجيب، أن يقول لها أبو بكر مع علمه بعظم خطرهما في الشرف وطهارتهما من كل دنس، وكونها في مرتبة من لا يُتهم، ومنزلة من لا يجوز عليه الكذب: أتيتني بأحمر أو أسود يشهد لك بها وخذيها - يعني فذك - فأحضرت إليه أمير المؤمنين والإمامين الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وأم أيمن، فلم يقبل شهادتهم وأعلنها، وزعم أنه لا يقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الولد لوالده، وقال: هذه امرأة واحدة يعني أم أيمن، هذا مع إجماع المخالف والمؤلف على أن النبي ﷺ قال: «عليّ مع الحق والحق مع عليّ اللهم أدر الحق معه حيثما دار»، وقوله: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»، وقوله ﷺ في أم أيمن: «أنتِ على خير والى خير»، فردّ شهادة الجميع مع تمييزهم على الناس، ثم لم تمض الأيام حتى أتاه مال البحرين فلما ترك بين يديه، تقدّم إليه جابر بن عبد الله الأنصاري فقال له: إن النبي ﷺ قال لي: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثم حثوت لك ثلاثاً، فقال له: تقدّم فخذ بعددها، فأخذ ثلاث حفّات من أموال المسلمين بمجرد الدعوى من غير بينة ولا شهادة، ويكون أبو بكر عندهم مصيباً في الحالين، عادلاً في الحكمين، إن هذا من الأمر المستطرف البديع.

ومن عجيب أمر المعتزلة إقرارهم بأن أمير المؤمنين ﷺ أعلم الناس وأزهدهم بعد رسول الله ﷺ، ثم يعلمون أنه أتى مع فاطمة شاهداً لها بصحة ما ادعته من نخلتها فلا يستدلون بذلك على صوابها، وظلم مانعها، ولا يتأملون إن أعلم الناس لا يخفى عنه ما يصح من الشهادة

وما ييطل، وإن أزهّد الناس لا يشهد بباطل، وإن أمير المؤمنين ﷺ لو كان لا يعلم أن شهادته بذلك مع من حضره لا يجوز قبولها، ولا يؤثر في وجوب الحكم بها، وكان أبو بكر يعلم ذلك، لبطل القول بأنه ﷺ أعلم الناس بعد النبي ﷺ، وأنه لو كان يعلم أن فاطمة ﷺ تطلب باطلاً، وتلتمس محالاً، وإن شهادته لا يحل في تلك الحال قبولها، ولا يسوغ الحكم بها، ثم أقدم مع ذلك عليها فشهد لها، لكان قد أخطأ متعمداً، وفعل ما لا يليق بالزهاد والأتقياء، وبطل قولهم أنه ﷺ أزهّد الناس بعد النبي ﷺ، ولا ينتبهون بهذه الحال من رقدة الخلال.

ومن عجيب أمرهم اعتقادهم في ردّ أبي بكر شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين ﷺ بقولهم: إن هذا بعلمها وهذان أبناها وكلّ منهم يجرّ إلى نفسه، ولا يصح شهادة من له حظ فيما يشهد به، ثم يقبلون مع ذلك قول سعيد بن زيد بن نفيل فيما رواه وحده: من أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة من أهل الجنة، ويصدقونه في هذه الدعوى، ويحتجون بقوله، مع علمهم بأنه أحد من ذكره، وله حظ فيما شهد به، ولا يردون بذلك قوله، ولا ييطلون خبره، ويتغصّب عليهم أنه لا للزوج من مال زوجته ولا للولد من مال والده إلا ما نخله أباه أو ورثه عنه.

ومن عجيب الأمور وعظيم البدع في الدين أن يشهد رجل برّ تقيّ، لم يكن قط بالله مشركاً، ولا للدين منكراً، ولا أكل من حرام سحتاً،

ولا عاقر على 'خمر نديماً، ولا ارتكب محرماً، ولا جرب أحد منه قط كذباً، ولا علم منه ذنباً، ولا كان في طاعة الله ورسوله مقصراً، ولا عن درجات السبق إلى 'الفضائل متأخراً، مع اختصاصه برسول الله ﷺ نسباً وسيباً، عند رجل أقام أربعين سنة من عمره كافراً، وبالله تعالى 'مشركاً، ولما ظهر وبطن من الفواحش مرتكباً. ولما ظهر الإسلام لم يعلم أحد أن له فيه أثراً جميلاً ولا كفى 'النبي ﷺ مخوفاً، بل عن كل فضيلة متأخراً، ولعهود الله ناكثاً، وكان في علمه ضعيفاً، وإلى 'غيره فيه فقيراً، أفيردّ شهادته ولا يقبل قوله، ويظهر أنه أعرف بالصواب منه، هذا والشاهد متفق على 'طهارته وصدقه وإيمانه، والمشهود عنده مخالف في طهارته وصدقه وإيمانه، إن هذا مما تنفر منه النفوس السليمة والعقول المستقيمة. ومن العجب أنهم يدعون على فاطمة البتول سيّدة نساء العالمين التي أحضرها النبي ﷺ للمباهلة، وشهد لها بالجنة، ونزلت فيها آية الطهارة، أنها طلبت من أبي بكر باطلاً، والتمست لنفسها محالاً، وقالت كذباً، ويتعذرون في ذلك بأنها لم تعلم بدين أبيها أنه لا حق لها في ميراثه، ولا نصيب لها من تركته، وجهلت هذا الأصل في الشرع، وعلم أبو بكر أن النساء لا يعلمن ما يعلم الرجال، ولا جرت العادة بأن يتفقهن في الأحكام، ثم يدعون مع هذا أن النبي ﷺ قال: خذوا ثلث دينكم عن عائشة، لا بل خذوا ثلثي دينكم عن عائشة، لا بل خذوا كل دينكم عن

عائشة، فتحفظ عائشة جميع الدين، وتجهل فاطمة عليها السلام في مسألة واحدة مختصة بها في الدين، إن هذا لشيء عجيب.

والذي يُكثر التعجب ويطول فيه الفكر أن بعلمها أمير المؤمنين عليه السلام لم يعلمها ولم يصنها عن الخروج من منزلها لطلب المحال والكلام بين الناس، بل يعرضها لالتماس الباطل ويحضر معها فيشهد بما لا يسوغ ولا يحل، إن هذا من الأمر المهول الذي تُحار فيه العقول.

ومن عجيب أمرهم وضعف دينهم أنهم نسبوا رسول الله ﷺ إلى أنه لم يعلم ابنته التي هي أعز الخلق عنده، والذي يلزم من صيانتها ويتعين عليه من حفظها أضعاف ما يلزمه لغيرها بأنه لا حق لها من ميراثه ولا نصيب لها في تركته، ويأمرها أن تلزم بيتها ولا تخرج للمطالبة لما ليس لها، والمخاصمة في أمر مصروف عنها، وقد جرت عادة الحكماء في تخصيص الأهل والأقرباء بالإرشاد والتعليم والتأديب والتهذيب، وحسن النظر بهم بالتنبيه والتنظيف والحرص عليهم بالتعريف، والتوقيف والاجتهاد في إيداعهم معالم الدين، وتميزهم عن العالمين، هذا مع قول الله تعالى: ﴿وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١)، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٢)، وقول

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) التحريم: ٦.

النبي ﷺ : «بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَةً»، فنسبوه ﷺ إلى 'تضييع الواجب، والتفريط في الحق اللازم من نصيحة ولده، وإعلامه ما عليه وما له، ومن ذا الذي يشك في أن فاطمة ؑ كانت أقرب الخلق إلى 'رسول الله ﷺ، وأعظمهم منزلة عنده، وأجلهم قدراً لديه، وأنه كان في كل يوم يغدو إليها لمشاهدتها والسؤال عن خبرها، والمراعاة لأمرها، ويروح كذلك إليها، ويتوفر على 'الدعاء لها، ويبالغ في الإشفاق عليها، وما خرج قط في بعض غزواته وأسفاره حتى ولج بيتها ليودعها، ولا قدم من سفره إلا لقيها بولديها فحملهما على 'صدره، وتوجه بهما إليها، فهل يجوز في عقل أن يتصور في فهم أن يكون النبي ﷺ أغفل إعلامها ما يجب لها وعليها؟ وأهمل تعريفها بأنه لاحظ في تركته لها، وتقدم إليها بلزوم بيتها بترك الاعتراض بما لم يجعله الله لها، اللهم إلا أن نقول إنه أوصاها فخالفت، وأمرها بترك الطلب فطلبت وعاندت، فيجاهرون بالطعن عليها، ويوجبون بذلك ذمها والقبح فيها، ويضيفون المعصية إلى 'من شهد القرآن بطهارتها، وليس ذلك منهم بمستحيل، وهو في جنب عداوتهم لأهل البيت ؑ قليل (١)



(١) التعجب : ص ١٥ فصل ١٤ الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ) الناشر مكتبة المصطفوي - قم.

الفصل الثالث

فدك بعد الاغتصاب

١- مصير فذك بعد الاغتصاب (١):

قبل التعرف على مصير فذك، لتتعرف أولاً على أعذار حزب السقيفة وأوليائهم، وما نقلوه، وما تعلقوا به من تبرير لحرمان فاطمة بنت النبي ﷺ من حقها في فذك.

وهل كان أبو بكر صادقاً في ذلك، أم كان من الظالمين الآثمين؟؟ ولنحاكم أبا بكر وأوليائه بما نقله علماء أهل السنة والجماعة في كتبهم واعتقدوا بصحته، ليكون ذلك أبلغ في الحجة والبرهان في بيان الحق لمن كان يبحث عنه.

وأبلغ ما نقله أهل السنة والجماعة: أن أبا بكر بعد أن رد فاطمة عليها فيما ادعته من أن رسول الله ﷺ وهبها فذكاً، ورد شهادة علي أمير المؤمنين والحسن والحسين سيّداً شباب أهل الجنة الذين شهدوا لها بذلك، ورد شهادة أم أيمن المبشرة بالجنة، وشهادة رباح مولى النبي ﷺ، قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فأني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

(١) أستخدمت هذه الكلمة بمعنى (الغصب) : والذي يعني أخذ الشيء قهراً وظلماً، معجم لغة الفقهاء: ٧٨.

وفي لفظ آخر: وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ (١)...

إن أبا بكر في تصريحه هذا قد أقسم بالله عز وجل بأنه لا يترك شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به (في أمواله التي تركها والفيء والخمس...) إلا عمل به، وأنه يخشى 'إن ترك شيئاً من أمره أن يزيغ. فهذا الادعاء يستهوي كل مسلم يرغب في تطبيق سنة النبي ﷺ والالتزام بما كان يعمل به ﷺ، ونحن نتمنى أن يكون صادقاً في ذلك ولم يكذب فعله قوله. وقبل الحكم على أبي بكر فلا بد أن نعرف أولاً: كيف كان رسول الله ﷺ يعمل فيما ترك وفيما أفاء الله عليه والغنيمة وكيف يقسم الخمس؟ مع العلم أن رسول الله ﷺ كان يتصرف في ما كان يملكه ملكية خالصة لا يشاركه فيها أو في الانتفاع أو التصرف فيها أي شخص آخر، فيتصرف فيما يملكه كيف شاء، فإن شاء تصدق بنصفه أو ثلثه أو كله، وإن شاء جعل بعضه دون بعض، أو جعله في السلاح والركاب، أو صرف منه على أزواجه وعشيرته وعلى نفسه بما شاء وكيف شاء، وبالطريقة التي يراها، لأنه يمتلك ذلك على نحو الاستقلال التام بتمليك من العزيز الوهاب.

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٣ و ١٥٥ كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، وصحيح البخاري: ج ٥ ص ٨٢ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦ ح ٣٠٩٣ كتاب فرض الخمس. وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ٢٩٦٨ وح ٢٩٧٠ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ.

ولو لم يكن كذلك، فليس في ذلك معنى ' بأنه ﷺ كان يمتلك شيئاً، وقد صرح عمر بن الخطاب بأن رسول الله ﷺ كان يملك الصفايا وأنفال بني النضير وخيبر وفدك وغير ذلك على ' نحو التمليك الحقيقي. قال عمر: إن الله قد خصّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء خالصة لرسول الله ﷺ (١)...

وقد بين فقهاء أهل السنة أن ما كان ينفقه رسول الله ﷺ على نفسه وأهله والمؤلفة قلوبهم وذوي الحاجة وما وهبه وقطعه لأصحابه كل ذلك كان من ماله الخاص (الذي جعله الله له من الصفايا والفيء والأنفال والخمس وغير ذلك).

قال الشافعي: وقد أعطى النبي ﷺ من سهمه غير واحد من قریش والأنصار لا من سهم ذي القربى.

وقال أيضاً في بيان قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصة وقسمها بينهم، أدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة، وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٣ كتاب بدء الخلق، وج ٥ ص ٢٤ كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم، وج ٦ ص ١٩١ كتاب الطلاق، باب النفقات، وج ٨ ص ٤ كتاب الفرائض.

ومن أعطى رسول الله ﷺ من المؤلفة وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأخماس (١).

قلت: فكيف يدعي الخليفة الأول بأنه سوف يعمل بما كان رسول الله ﷺ يعمل به، فهل كان ﷺ يعمل بطريقة واحدة فيما كان يملكه؟!

وحتى لو ثبت بأنه ﷺ كان يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، فهذا لا يعني أن تلك الطريقة لا تتغير ولا تتبدل، فإنه يمكن أن يغيرها بتغير الأحوال والأزمان وبما يراه، وليس هو ملزم بأن يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، لأن ذلك تقييد لسلطان النبي ﷺ فيما كان يملكه، ومن يدعي تقييده بشيء فعليه أن يأتي بالدليل.

فكيف يدعي أبو بكر بأنه ليس تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به؟!

اللهم أن يدعي بأنه قد ورث رسول الله ﷺ دون أهله كما قالت له فاطمة الزهراء ع: «أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله...».

وبالفعل فإن أبا بكر وعمر قد صرحا بأن التركة كانت طعمة للنبي ﷺ فإذا مات تكون لولي الأمر من بعده، أي أنها تكون ميراثاً للخليفة دون أهله، فقد أمسك عمر خير وفدك وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر.

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٤ كتاب الوصايا، سن تفريق القسم، و: ج ٧ ص ٣٥٤ كتاب سير الأوزاعي، وقد مر بيان ذلك مفصلاً في التركة.

وقال أولياء أبي بكر وعمر: سهم الرسول للخليفة من بعده، بل قالت طائفة منهم: سهم ذوي القربى لقراة الخليفة من بعده!

٢- دعوى وقف ما تركه الرسول ﷺ :

تمسك أولياء الشيخين بأن كل ما تركه رسول الله ﷺ صار وقفاً على مصالح المسلمين، واعتمدوا في ذلك على الخبر الذي انفرد بنقله الخليفة الأول (لا نورث، ما تركنا صدقة).

قال ابن حجر: وإذا ثبت أنه وقف قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقال: ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبساً ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي^(١).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرض باب ٣، ح ٦٧٢٥ - ٦٧٣٠.

وقد قطع أكثر محدثي وفقهاء العامة بذلك، وقالوا أيضاً بوقف كل شيء حصل بعد رسول الله ﷺ .

٣- كيف كان النبي ﷺ يصرف الفيء:

كيف كان النبي ﷺ يصرف فيء بني النضير، وخيبر، وفدك؟ قال الواقدي: إنما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع (١).

وقال ابن حجر في شرح البخاري: عن ابن شهاب في التفسير: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدّة في سبيل الله.

وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري: (كان النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) أي ثمر النخل .
وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب :
(كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل،

(١) مغازي الواقدي: ص ٣٦٣ و ٣٧٨، المقرئ في إمتاع الأسماع: ص ١٧٨ و ١٨٢، راجع تفسير آية الفيء بتفسير الطبري.

وأما خير فجزأها بين المسلمين ثم قسّم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين) قال ابن حجر: ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسّم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم، ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله. وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة (وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله)(١).

وروى البخاري أيضاً: أن علياً عليه السلام والعبّاس دخلا على عمر بن الخطاب وهما يختصمان في بني النضير فقال لهما وللرّهط: فكانت خالصة لرسول الله ﷺ.

والله ما اجتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم . لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله ﷺ في حياته، أنشدكم الله هل تعلمون ذلك؟

(يقول للرّهط الذين عنده وهم: عثمان، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد، ومالك بن أوس، ويرفا خادمه) فقالوا: نعم، ثم قال لعلي عليه السلام وعبّاس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم ... سيأتي تمام هذا الخبر بجميع ألفاظه، ومناقشته لاحقاً إن شاء الله تعالى.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ و ٢٤٨، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤.

وقال أبو يعلى: الصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسول الله ﷺ فأجلاهم عنها وكفّ عن دمائهم... فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجه ثم سلّمها عمر إلى العباس وعليّ رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها^(١).

قلت: إذا تم عند أهل السنة والجماعة هذا كله، فقد تبين بأن ما تركه النبي ﷺ صار صدقة موقوفة، تُصرف في مصالح المسلمين بعد إخراج نفقة نسائه، وحكم الوقف: أنه يحرم تناوله بالبيع، والشراء، والقسمة، والهبة، وغير ذلك فيبقى كما حبس.

وتبين أن بني النضير كانت حبساً لنوائبه ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة، ويجعل ما فضل في مشترى السلاح والكراع. وتحصل أنه ﷺ حبس نصيبه من خير على نوائبه، ونفقة أهله، وما فضل جعله في فقراء المهاجرين، ومشترى السلاح. واتضح أنه ﷺ حبس فداً لأبناء السبيل لا غير. والمتبّع يعلم علم اليقين بأن هذا كله مبني على الرواية التي انفرد بها الخليفة الأول (لا نورث، ما تركنا صدقة).

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ص ٢٩٩، تحقيق محمد حامد الفقي من جماعة الأزهر الشريف وجماعة أنصار السنة المحمدية، دار الكتب العلمية لبنان.

فإن مصرف ما تركه رسول الله ﷺ لا يخرج عن أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكون موقوفاً على 'فعل الرسول ﷺ'، وإما أن يكون موقوفاً على 'اجتهاد الأئمة من بعده، ولا يمكن الجمع بينهما، اللهم أن يكون الحكم في بعضه على 'الوقف، وفي البعض الآخر على 'الاجتهاد، وكل ادعاء من هذا القبيل بحاجة إلى 'دليل شرعي.

وقد تناقض فعل أبي بكر وعمر وعثمان في صدقات رسول الله ﷺ، كما سيتضح من الأخبار التي رواها أولياؤهم، فمتى 'صوبنا فعل أبي بكر، خطأً نأ فعل عمر وعثمان، ومتى 'صوبنا فعل عثمان خطأً نأ فعل أبي بكر وعمر، بل قد تناقض فعل الواحد منهم في كل مرة، وهذا يدل على 'اغتصابهم تركه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وظلمهم لأهل البيت ﷺ.

٤ - أبو بكر وعمر وعثمان ومصرف الفيء والخمس:

بعد أن تعرفنا على سيرة رسول الله ﷺ في مصرف ما كان يمتلكه، نتعرف الآن على 'سيرة أبي بكر في ما تركه رسول الله ﷺ، وهل كان يعمل بما عمل به رسول الله ﷺ أم خالفه؟ فأبو بكر دفع فاطمة بنت رسول الله ﷺ عن حقها في النحلة والخمس بزعمه: (فإني أخشى 'إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ...).

لكنه لم يكن صادقاً في زعمه، فتراه بعد ذلك يخالف أمر رسول الله ﷺ صراحة وبدون خجل، فخلط الفيء بالخمس وجعل مصرفه واحداً، ولم يكن يصرف على آل الرسول ﷺ منه شيئاً، وامتدت يده إلى 'فدك' فصرف منها على أزواج رسول الله ﷺ وقد كانت وفقاً على أبناء السبيل حسب زعمهم، بل لقد جعل أمرها راجعاً للخليفة يعني نفسه يتصرف فيها بما يراه.

وقد كان رسول الله ﷺ يصرف على آل الطاهرين إماماً من حقوقهم التي جعلها الله لهم، وإماماً مما أفاء الله عليه وغير ذلك، مع العلم بأن لأهل البيت ﷺ حقوقهم الخاصة بهم من المغنم من أرض خيبر وقد قسمها لهم رسول الله ﷺ في حياته وبقي يعطيهم منها حتى التحق بالرفيق الأعلى، فلما قام أبو بكر اغتصب هذا الحق وحرّمهم من خمس المغنم.

بيان ذلك ما رواه أهل السنة وأعترف به فقهاؤهم من أن أبا بكر خالف رسول الله في تقسيم الخمس ومصرفه ومصرف الصدقات.

وقد روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس، قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تُقسم على خمسة أخماس، أربعة بين من قاتل عليها، وخمس واحد يُقسم على أربعة:

لله ، وللرسول، ولذي القربى، يعني قرابة النبي ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً. فلما قبض الله رسوله ﷺ، ردّ أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة (١).

قلت: فهذه مخالفة صريحة وواضحة من أبي بكر لسيرة رسول الله ﷺ في نصيب القرابة (ردّ نصيب القرابة وجعله والصفايا والفيء والأنفال شيئاً واحداً وصرفه في ما يراه، عدا نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل حسب زعمهم).

وقال جلال الدين السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: من المشركين ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ يعني: قرابة النبي ﷺ ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ يعني: الضيف، وكان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي ﷺ أخرجوا خُمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع، فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي ﷺ، فما كان لله فهو للرسول والقرابة، وكان للنبي ﷺ نصيب رجل من القرابة، والرابع الثاني للنبي ﷺ، والرابع الثالث للمساكين، والرابع الرابع لابن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ١١ ح ١٢٥١٢ ، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٦٢ باب قسمة الخمس، ونصب الراية لجمال الدين الزعلي: ج ٤ ص ٢٧٣ كتاب السير، حديث في كيفية قسمة الغنيمة، وتخميمها، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، الطابع والناشر دار الحديث القاهرة.

السبيل، ويعمدون إلى التي بقيت فيقسمونها على 'سهمانهم، فلما توفي النبي ﷺ ردّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى، وبقي نصيب اليتامى 'والمساكين وابن السبيل (١). وقال جبير بن مطعم: لم يكن يعطي أبو بكر قربي 'رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم (٢).

وقد اعترف ابن حجر بأنّ أبا بكر وعمر كانا يقسمان جميع الخمس ولم يجعل لأبي القريب منه حقاً مخصوصاً (٣).

وروي عن ابن عباس أنّه كان يقول: سهم ذوي القربى 'لقربي' رسول الله ﷺ قسّمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينّا أن نقبله (٤).

وروي عمر بن شبه النميري بسنده عن الحسن بن محمد بن عليّ: أنّ أبا بكر رضي الله عنه جعل سهم ذي القربى 'في سبيل الله، في الكراع والسلاح (٥).

وقال عبد الملك بن سلمة الأزدي: وقد قسّم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقاً خلاف حقّ سائر المسلمين (٦).

(١) الدر المنثور: ج ٣ ص ١٨٦ سورة الأنفال.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٨٣، مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٤١.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٥٩ و ٢٦٠، كتاب فرض الخمس، باب ٦ ح ٣١١٣.

(٤) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٥) تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ» الناشر دار الفكر.

(٦) شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٣٤ كتاب السير، باب سهم ذوي القربى.

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه إنه كان على ستة: لله وللرسول سهمان وسهم لأقاربه وثلاثة أسهم لثلاثة حتى قبض ﷺ فأسقط أبو بكر ثلاثة أسهم وقسم الخمس كله على ثلاثة أسهم وكذلك فعل عمر، وروي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس وقال: إنما لكم أن نعطي فقيركم ونزوجه أيكم ونخدم من لا خادم له منكم وأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى شيئاً ولا يتيم موسر.

قال: ويروون عن أمير المؤمنين ﷺ إنه قال: أيتامنا ومساكيننا، فإن صح عنه ذلك فقلوه عندنا أولى بالاتباع وإنما الكلام في صحته (١).
فهذه الأخبار تبين مخالفة أبي بكر لأمر رسول الله ﷺ لا محالة، وتبين أيضاً مخالفة فعله لقوله وتكذيب نفسه بزعمه عندما دفع فاطمة ﷺ عن حقها (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول ﷺ...).
والمتبّع يجد بأن أبا بكر كان متناقضاً في أقواله وأفعاله، فمرة يزعم بأن النبي ﷺ لا يورث ما تركه صدقة، ومرة يقول: من كان رسول الله يعوله فأنا أعوله لا أخالف رسول الله في ذلك، ومرة يقول: إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال (الذي تركه ﷺ) ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، فمن أين أتى بهذا التحديد؟!

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٢١٩.

فهل كان ﷺ لا يتجاوز المأكّل في إنفاقه على آلِه الكرام ﷺ ، أم كان ينفق عليهم بهذا الشرط؟!

وإنما هو اجتهاد ورأي رآه أبو بكر لم ينزل الله به من سلطان، ولا كان في سيرة النبي ﷺ، ومن زعم ذلك فليأت دليل من الكتاب المجيد أو السنة المقدسة.

ثم إن كان رسول الله ﷺ لا يورث وتصدق على المسلمين بما كان يملكه في حياته ، فكيف جاز لأبي بكر أن يصرف منه لأهل البيت ﷺ وقد حرمت عليهم الصدقات؟!

روى البخاري بسنده عن عائشة أن أبا بكر قال لفاطمة ﷺ لما سألته ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ وطلبت صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير قال لها: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكّل (١)...

هذا وقد روي عن أبي بكر أنه قال: إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت أن أردّه على المسلمين (٢).

(١) صحيح البخاري ج: ٤ ص ٢١٠ كتاب: الخلق. باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومتنبة فاطمة ﷺ بنت النبي ﷺ .

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٤ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣٠١ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٣٩ كتاب فرض الخمس.

قلت: فإن هذا الزعم أخطر من ادعائه بأن الأنبياء لا يورثون ما تركوه صدقة، فصدقة جارية تكون للمسلمين أفضل من أن تكون طعمة، فالطعمة بعد وفاة رسول الله ﷺ قد تحولت لأبي بكر الذي قام بالأمر من بعده، فكانت خالصة وصافية له يصرفها على مصالحه ونوائبه التي تعوزه، فرأى أن يردّها على المسلمين، فأخرج نفسه من قفص الاتهام إلى متفضل بما ورث من رسول الله ﷺ دون ابنته فاطمة رضي الله عنها، بمن بذلك عليها وعلى جماعة المسلمين!

وأتبعه في ذلك عمر بن الخطاب، إلا أن عثمان بن عفان رأى أن يتزعمها من المسلمين ما دامت طعمة خالصة لولي الأمر فصرف منها على مصالحه ونوائبه، ولما استغنى عن تلك الطعمة أقطع بعضها - أعني أرض فدك - مروان بن الحكم طريد رسول الله ﷺ، وتمرغ أبناء عثمان بن عفان في بقية تلك الطعمة.

قال البيهقي: إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم!! وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم...

وقال ابن حجر العسقلاني: قال الخطابي: إنما أقطع عثمان فذك لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته (١).

قلت: وهل يبقى معنى 'لقول أبي بكر (فإني أخشى' إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ...) ما دامت التركة طعمة حكمها إلى 'من يقوم بالأمر بعده؟ فعلى 'هذا تحولت تركة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر باعتباره ولي الأمر من بعده، يتصرف بها كيف شاء فرأى 'أن يردها على 'المسلمين تبريراً وتغطية على 'اغتصابه لحق أهل البيت ﷺ، وتصرف عثمان بن عفان فيما تركه رسول الله ﷺ بما في ذلك أرض فذك التي وهبها لمروان على 'أساس أنها طعمة يُفسر معنى قول أبي بكر (إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده...).

وبين عمر بن الخطاب أيضاً أن ما تركه الرسول ﷺ يكون لولي الأمر من بعده، وبهذا يكون الخلفاء والأمراء هم ورثة النبي ﷺ فيما تركه لا ابنته وأهله!!

(١) السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠١ كتاب قسم الفبي والغنيمه. باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفبي بعد رسول الله ﷺ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٤١، كتاب فرض الخمس. أنظر: معجم ما استعجم للبكري الأندلسي: ص ١٢٧٥، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ)، الناشر عالم الكتب - بيروت.

وقد روى مسلم بإسناده عن الزهري عن مالك بن أوس، أن الإمام علياً عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه دخلا على عمر بن الخطاب يطلبان منه حقهما مما ترك رسول الله ﷺ، والخبر طويل، قال عمر لهما: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فاجتئما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: ما نورث، ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم إنني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها^(١)...

فهذا الخبر الصحيح يبين بأن أبا بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب استوليا على تركه رسول الله ﷺ وأنهما كانا يريان أن ذلك من حق وليه القائم بالأمر من بعده، ويبين الخبر بأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه كانا يخالفان هذا الرأي مخالفة شديدة إلى حد أنهما كانا يعتقدان بكذب وإثم وغدر وخيانة قائله... سنستعرض بيان هذا الخبر فيما يأتي إن شاء الله عز وجل لاحقاً.

ومخالفة أبي بكر لأمر رسول الله ﷺ في التصرف في حق القرابة بلغ من الشهرة بحيث لم يتمكن فقهاء أهل السنة والجماعة إخفاء أو قبوله،

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٢ كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفبيء.

بل خالف أكثرهم فعل أبي بكر المخالف ، قال عبد الله بن قدامة : وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن ابن عباس لما سُئِلَ عن سهم ذي القربى فقال إنا كنا نزع أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا ، ولعله أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك ، ومتى اختلف الصحابة وكان الأولى قول من وافق الكتاب والسنة وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روى أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب ، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم (١).

والصواب من القول في ذلك عندنا ، أن سهم رسول الله ﷺ مردود في الخمس ، والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس : للقرابة سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل

(١) المغني : ج ٧ ص ٣٠١ كتاب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة ، تقسيم خمس الفيء والغنيمة على خمسة أسهم .

سهم، لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين.

وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم، فكذا حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الآخر (١).

قول ابن جرير الطبري: كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان. يقصد سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى الذي أسقطهما أبو بكر وعمر وخالفنا نص الآية وسنة رسول الله ﷺ.

وروى ابن شبه النميري بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي: رأيت حين ولي علي العراقي وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدون إلا عن رأيه. قلت فما منعه؟ قال: كان والله يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ١١ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال.

(٢) تاريخ المدينة ابن شبه النميري: ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾، والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص ٣٤٣ جامع أبواب تفريق الخمس، باب: سهم الله وسهم رسول الله ﷺ من خمس الفاء والغنيمة.

قلت: فائمة أهل البيت ﷺ بشهادة علماء أهل السنة بما جاء في هذا الخبر وغيره كانوا يعتقدون بمخالفة أبي بكر وعمر لأمر رسول الله ﷺ في تقسيم الخمس على ثلاثة واسقاطهما سهم الرسول وقرابته عليهم الصلاة والسلام، والشاهد قوله: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ أي تقولون بخلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر، وكذلك جدّهم أمير المؤمنين ﷺ في قوله: فما منعه؟ أي ما منعه أن يظهر مخالفة لأبي بكر وعمر ويسترد حق أهل بيته، لأنّه ﷺ كان يكره أن يدعي عليه خلاف الشيخين، ولم يكن في خلافة أمير المؤمنين ﷺ فتحات ولا باشر ذلك، وإنّما الكلام حول حق الرسول وقرابته عليهم الصلاة والسلام التي بقيت في أيدي الناس إلى عهد خلافة أمير المؤمنين ﷺ.

ولما قام ﷺ بالأمر بعد قتل عثمان بن عفان خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: **ألا إن كل قطعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يطله شيء، ولو وجدته وقد تزوج به النساء، وفرق في البلدان، لردّته إلى حاله، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عنه الحق فالجور عليه أضيق^(١).**

(١) نهج البلاغة خطب الإمام علي ﷺ : ج ١ ص ٤٦ من كلام له لما يبيع بالمدينة وفيه يكون من أمر الناس وكلامه في الوصية بلزوم الوسط، تحقيق الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً، طباعة ونشر دار المعرفة - بيروت، ونهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١ ص ٢٦٩ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

ولم يتعرض ﷺ لحق الرسول والقراية عليهم الصلاة والسلام التي أخذها أبو بكر وعمر ووضعاها في غير مواضعها ، فتركها في أيدي الناس ورأى الوقت غير مناسب ، لتقديم الأمر الأهم على المهم عند التزاحم ، وقد فتحت ضده ثلاث حروب حرب الجمل ، وحرب صفين ، وحرب النهروان ، والأعداء يتربصون به الدوائر ، فما أحب أن يدعي عليه مخالفة أبي بكر وعمر في تلك المحن .

فإن قيل : إنه ﷺ قد انتزع ما أقطعه عثمان ورده في بيت المال ولم يكره أن يدعي عليه خلافه ؟ قلنا : لم يكره أن يدعي عليه خلاف عثمان لأن الناس كانت ناقمة على عثمان للاستئثار بفيء المسلمين ... فسهل عليه انتزاعه ورده إلى بيت المال ، وأيضاً فإن الذين ثاروا على عثمان كانوا مع أمير المؤمنين ﷺ حارب بهم الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين (١) .

وقد قال الإمام الشافعي : وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا علياً رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس فقال : هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه .

فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال : صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه أفما حدثكه عن أبيه عن جده ؟ قلت : لا ، قال : ما أحسبه إلا

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي : ج ١ ص ٢٦٧ خطبة رقم : ١٥ .

عن جده، قال: فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر (١).

وأما مخالفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في ذلك فلا تخصي، لطول المدة التي حكما فيها، وقد أعيت أرباب أهل السنة والجماعة مخالفة عمر وعثمان لرسول الله ﷺ في مصرف الفيء والخمس، حتى قالوا: إن مصرف الفيء والخمس راجع لاجتهاد الأئمة!!

وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى أن أبا بكر قسم الخمس على ثلاثة أسهم: وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على 'ثلاثة: اليتامى' والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.

وقال الثوري والحسن: يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل. وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى 'سمى' لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمي 'الثلاثة الأصناف' الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على 'سهم ذي القربى' في سبيل الله فقد ذكر لأحمد، فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى، لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ (٢).

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تفریق القسم.

(٢) المغني: ج ٧ ص ٣٠١ باب تسمية الفيء والغنيمة.

انظر بالله عليك أيها القاريء الكريم، كيف تلاعبت بهم الأهواء في نصر الأباطيل. فعندما كان الأمر يتعلق بصد فاطمة بنت النبي ﷺ عن حقها، وتعذير أبا بكر، قالوا: إن رسول الله ﷺ أوقف ما يملكه، ومصرفه راجع إليه ﷺ، ليس للأئمة فيه اجتهاد.

وأكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصحيحها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى.

ولمّا وقفوا على تصرف أبي بكر، وعمر، وعثمان في صدقات رسول الله ﷺ ووجدوا تصرفهم مخالفاً لتصرفه ﷺ، قالوا: فإن الفيء والغنيمة شيء واحد، مصرفه راجع لاجتهاد الأئمة، وقد أكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصحيحها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى لتصحيح فعل أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله ﷺ، ومخالفة بعضهم بعضاً.

وأخرج البخاري: وأما خير وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم^(١).

وفي منع أبي بكر حق آل الرسول ﷺ، قال ابن حجر: واستدل به على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦ كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤، صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٦ كتاب الجهاد، تاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ٣٤٦، تاريخ ابن كثير: ج ٧ ص ٢٨٥ باب بيان أنه ﷺ قال لا نورث، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٠٠، مسند أحمد: ج ١ ص ٦، طبقات ابن سعد: ج ٨ ص ١٨.

حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية.

وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ﷺ ملك رقة مما غنمه، وإنما ملكه منفعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر^(١). قلت: فإن هذه الأخبار والفتاوى المتناقضة ترمي إلى أن الذي كان يملكه رسول الله ﷺ فهو للذي من بعده (الأمرء) يعمل فيه برأيه، إن شاء جعل بعضه أو كله في بيت المال، وإن شاء تصدق به، أو أقطعه، أو وهبه، أو صرفه على قرابته إلى غير ذلك من التصرفات الباطلة.

٥ - نتيجة البحث والمناقشة:

إن تركة رسول الله ﷺ التي اصطلح عليها أهل السنة والجماعة: (صدقات النبي ﷺ) بعد وفاة رسول الله ﷺ ، لقول أبي بكر: (لا نورث، ما تركنا صدقة) قد استولت عليها عصابة قريش، كاستيلائها على الخلافة، فأصبح أمرها تبعاً لسياسة الحكّام. وقد تبين من نفس الأخبار التي رواها أنصار أبي بكر، أنه لم يكن صادق القول، عندما قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به...

لأنه خالف رسول الله ﷺ في مصرف الفيء، وقسم الخمس وغير ذلك.

(١) أنظر فتح الباري: ج ٦ ص ٢٥٠، باب ٢، ح ٣٠٩٥.

ويمكن لنا تلخيص هذه الأخبار في خمس فقرات:
الأولى: إن الذي تركه رسول الله ﷺ صار وقفاً على 'مصالح المسلمين'.

الثانية: التأكيد على أن مصرف الصدقات راجع إلى رسول الله ﷺ ، وليس للأئمة فيه اجتهاد.

الثالثة: كيف كان رسول الله ﷺ يصرف أموال بني النضير ، وخيبر ، وفدك.

الرابعة: كيف كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يتصرفون في الصدقات خلافاً لسنة الرسول ﷺ ، ومخالفة بعضهم سيرة بعض.

الخامسة: بأن صدقات الرسول ﷺ راجعة إلى 'الأئمة من بعده'، يجتهدون في أصلها ، وفي مصرف منفعتها كيف شاءوا.

فتجد بأن: أخبار الطائفة الخامسة، تُناقض أخبار الطائفة الثانية تماماً. وأخبار الطائفة الرابعة، تُناقض أخبار الطائفة الثالثة تماماً، فلا يمكن الجمع بينها بحال من الأحوال.

ولا أدري كيف تتحمل عقول أبناء أهل السنة والجماعة هذه الأخبار والفتاوى المتناقضة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (١).

ويكفيك في معرفة الحق ، وتمييزه عن الباطل ، أن تتعرف على 'مصير فدك على أرض الواقع ، فإذا كان أبو بكر انتزعها من فاطمة ؓ ،

وزعموا أن رسول الله ﷺ قد أوقفها على أبناء السبيل (راجع تحت عنوان: كيف كان النبي ﷺ يصرف الفيء)، فكيف جاز لأبي بكر أن يضم مصرفها لمصرف خيبر، ومصرف خيبر يختلف عن مصرف فذك؟! قال ابن حجر: وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه من خيبر وفذك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك^(١).

٦ - التفضيل في تقسيم بيت المال:

لعلَّ عمر عمل بسيرة صاحبه مدة سنتين وخالفه بعد ذلك، وقد أخرج البخاري: وأما خيبر وفذك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعزوه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر^(٢).

وأما نفقة نساء النبي ﷺ أوائل خلافة عمر فكانت من بني النضير، وعندما وضع الديوان خالف سنة رسول الله ﷺ، وفضل في القسم، ولم يسوي بين المسلمين في العطاء، وقد فرض لعائشة اثني عشر ألف درهماً، ولابنته حفصة عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألف.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٤، كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤.

(٢) راجع سيرة المشايخ الثلاث ومصرف الفيء والخمس من هذا الكتاب صفحة ١٢١.

فَضْلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَ حَبِيبٍ عَلَى سَائِرِ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ يَفْرُضُ لَجُورِيَةٍ وَصَفِيَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَيَفْرُضُ لِأَهْلِ بَدْرٍ خُمُسَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا وَو... حَتَّى أَنْهَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى عِشْرِينَ طَبَقَةً (١).
وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى 'أَسَاسِ التَّفْضِيلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُخَالَفٌ أَيْضًا لَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ (٢).
وَقَالَ نِسْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِلُنَا عَلَيْهِنَ (عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ) فِي الْقِسْمَةِ، فَسَوَى بَيْنَنَا (٣)...

وَمُخَالَفَةٌ عَمْرٍ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسِيرَةِ صَاحِبِهِ فِي الْأَمْوَالِ بَلَغَتْ مِنَ الشَّهْرَةِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُهُ، وَسَيَتَضَحُّ لَكَ هَذَا الْأَمْرُ أَكْثَرَ فَاكْثَرٍ فِي الْأَبْحَاثِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ عُثْمَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِعَمْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ فَأَشْهَرُ مِنْ نَارِ عَلَى عِلْمٍ، فَقَدْ قَسَمَ أَرْضَ فَدَكٍ عَلَى أَقَارِبِهِ، وَكَأَنَّهُ وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ، وَهِيَ مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي أَوْقَفَهَا عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ حَسَبَ زَعْمِهِمْ، وَقَدْ دَفَعُوا بِذَلِكَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَقِّهَا.

(١) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ٦١٣، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج ٢ ص ٥٠٢.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٣١ بحاشية السندي، فتوح البلدان: ص ٤٣٧، الفتوحات الإسلامية: ج ٢ ص ٤٥٥، الكامل في التاريخ لابن كثير: ج ٢ ص ٥٠٢، كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٢ ص ٢٢٣، الرياض النضرة: ج ١ ص ٣٣٦، مناقب عمر لابن الجوزي: ص ١٥٥.

(٣) الكامل في التاريخ لابن كثير: ج ٢ ص ٥٠٢، تاريخ عمر لابن الجوزي: ص ٥٧.

فإذا كانت فذك ليست وقفاً على 'أبناء السبيل' ويملكها الخليفة بعد رسول الله ﷺ، فلماذا لم يهبها أبو بكر لفاطمة ؓ؟ ويطيب بها خاطر بنت أفضل الأنبياء والمرسلين ﷺ لو كان يحب رسول الله ﷺ ويحب ابنته، كما وهبها عثمان لمحبه مروان طريد رسول الله ﷺ لمحبه مروان؟!

وإذا كان أبو بكر همّة التعلق بسيرة رسول الله ﷺ، وأنه لا يريد أن يخالفها بحال، فلماذا يخشى 'أن يزيغ' ألا توجب دعوى 'النحلة' عنده علماً بأن رسول الله ﷺ قد نحل ابنته فاطمة ؓ فذكا؟!

لأن فاطمة ؓ قد أخبرته عن أبيها ﷺ بذلك، فإما أن تكون صادقة عنده، أو تكون كاذبة، فإذا لم تكن كاذبة، فهي بدون شك صادقة، وصدقها يقدر في نفسه علماً، وإن كان بحسب الظاهر في الشريعة لا بد من الاستظهار عليها بالشاهد أو اليمين حسب زعمهم، لكن الحاكم يحكم بعلمه كما هو مقرر عندهم إلا في الحدود خاصة (١). فلماذا لم يحكم لها بذك؟

(١) المحلى لابن حزم الأندلسي: ج ٩ ص ٤٢٦ مسألة ١٧٩٦ وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص.

ولتعلم أيها القاريء الكريم أن ليس لهم إلا المكر والخديعة، أن
أبا بكر منع فاطمة عليها السلام من تركة أبيها بالخبر الذي انفرد هو به عن رسول
الله ﷺ.

فقد رتبوا على 'دعوى' أبي بكر منع الإرث، ولم يرتبوا على 'دعوى'
فاطمة عليها السلام النحلة؟؟

مع أن فاطمة عليها السلام قد شهد الله لها في كتابه بالطهارة، وشهد معها
أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن ورباح، وأما أبو بكر فلم يشهد معه أحداً
من الأمة على الخبر الذي ادّعاه.

على أن الذي ادّعته فاطمة عليها السلام من الهبة، لا يعارض الذي ادّعاه
أبو بكر من أن رسول الله ﷺ لا يورث.

ففاطمة ادّعت أن أباهما ﷺ وهبها فذك، وأبو بكر ادّعى أن
النبي ﷺ لا يورث.

ثم إن أبا بكر لم يتعرض للهبات والقطائع التي قطعها رسول
الله ﷺ لأصحابه، فما لكم كيف تحكمون!!

والحاصل أن تركة رسول الله ﷺ ورثها الحكام كما ورثوا آباءهم،
وحرّموا ذلك على ولده وآله الكرام عليهم السلام كما حرّم عليهم الصدقة!!

فإذا كان آل الرسول ﷺ قد حُرِّمَت عليهم الصدقات، وحرَّمهم أبو بكر إرثهم، وحرَّمهم سهم القرابة، وحرَّمهم الخمس فإنه لم يبق لهم أي حظ في الإسلام، وأصبح حالهم أسوأ من حال أهل الذمة!! لأن الشيخ الذي لا يجد قوته، والضعفاء من الأيتام، والإماء، والأرامل الذين ليس لهم مال ولا كفيل، يصرف عليهم الخليفة من بيت المال ولو كانوا من أهل الذمة كما هو مقرر عند أهل القبلة، لو صية رسول الله ﷺ في أهل الذمة.

٧- اعتراف الشافعي بأن الشيخين أسقطا حق القرابة:

لقد خالف الإمام الشافعي اجتهاد أبي بكر وعمر الذي اسقطا به حق القرابة من خمس الغنائم في مقابل نص الكتاب المجيد والسنة المطهرة، وشك في الأخبار المزعومة بأن أبا بكر وعمر كانا يعطيان أهل البيت ﷺ من خمس الغنائم، وخلص إلى 'أن الشيء إذا كان منصوباً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيه ﷺ أو فعله أن عليهم قبوله، وقد دافع عن الحق وأثبت حق القرابة في مناقشة المنازع بكلام طويل ننقل منه لثبَّت للموالي والمخالف وجه الحق والصواب.

قال الإمام الشافعي للمنازع في حق القرابة: وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى 'وفي فعل رسول الله ﷺ بخبر الثقة (لا معارض له) في إعطاء النبي ﷺ غنياً لا دين عليه، في إعطائه العباس بن عبد المطلب

وهو في كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليلٌ على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة، وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له، ثم تجد سهم ذي القربى منصوصاً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله ﷺ فتدّده؟ أرايت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجّتك عليه إلا كهني عليك.

وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزاد «فيه» سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت، فقال ليس لذي القربى منه شيء.

قال الإمام الشافعي: وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق. فقال بعضهم ما حجّتك فيه؟ قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه. وذكرت له القرآن والسنة فيه.

قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ما صنع علي رحمه الله في الخمس؟ فقال: سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما، وكان

هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما، فقلت له هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحرّ وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض وقسم علي فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوى بين الناس؟ قال: نعم.

قلت: أفتعلمه خالفهما معاً؟ قال: نعم، قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخالفه علي؟ قال: نعم، قلت وتعلم أن علياً خالف أبا بكر في الجد؟ قال: نعم، قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما ويُن عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟

قال: فما قوله (أي قول محمد بن علي الباقر عليه السلام) سلك به طريق أبي بكر وعمر، قلت: هذا كلام جملة يحتمل معاني، فإن قلت كيف صنع فيه علي؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر.

(قال الشافعي): وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا علياً رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس، فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه.

قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحدثه أفما حدثكه عن أبيه عن جدّه؟ قلت: لا قال: ما أحسبه إلا عن جدّه: قال فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر، فقلت له: هذا بين لك إن كان

ثابتاً أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه فينبغي أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله.

قال الشافعي: محمد بن علي (الباقري) مرسل عن أبي بكر وعمر وعلي لا أدري كيف كان هذا الحديث؟ قلت: وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن.

قال: فهل في حديث جعفر أعطاهموه؟ قلت: أيجوز على علي أو على رجل دونه أن يقول هو لكم حق ثم يمنعهم؟ قال: نعم إن طابت أنفسهم قلنا: وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من موارث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه، قال: فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلتمته؟ قلت: نعم ورووا ذلك عن أبي بكر وعمر مثل قولنا، قال: وما ذاك؟ قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه.

وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز، أو قال فارس، - قال الربيع: أنا أشك، فقال: في حديث مطر أو حديث الآخر، - فقال (عمر): في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه، فقال العباس لعلي:

لا نطمعه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحقّ من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيه. وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كلة فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كلة فأبى أن يعطينا كلة، فقال: فإن الحكم يحكي عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذوي القربى حقهم ثم تختلف الرواة عنه في عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه وتقول مرة أعطاهموه حتى كثر ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقاً لا كلة وهذا أعطاهم بعضه دون بعض.

وقد روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قريباً من هذا المعنى قال: فكيف يقسم سهم ذي قربي وليس الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاءً بيناً مشهوراً؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له، قال وكيف؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه في هذا الحديث وعمر حتى كثر المال، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت: رأييت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوباً في كتاب الله عز وجل مبيناً على لسان رسوله ﷺ، أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه؟ قال بلى، قلت: أفتجد سهم ذي

القُربى' مفروضاً في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى 'مبيناً على' لسان رسوله ﷺ وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين، أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ الزهري من أخواله، وابن المسيب من أخوال أبيه، وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في حد النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص به دونه ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتها في حد النسب قرابة بني المطلب الذين أعطوه. قال نعم. قلت: فمتى 'تجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي ﷺ معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب يخالفهما وهو لا يخالفهما ثم نجد الكتاب بيناً في حكمين منه بسهم ذي القُربى' من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة، هل تعلم قولاً أولاً بأن يكون مردوداً من قولك هذا وقول من قال قولك؟ !

قال الإمام الشافعي له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال: أراك قد أبطلت سهم ذي القُربى من الخمس، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، قال ليس ذلك له، قلنا: فإن قال: فأثبت لي أن النبي ﷺ أعطاهم أو أن أبا بكر وعمر أعطاهم أو أحدهما. قال: ما فيه خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا عمن بعده، غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي ﷺ أعطاه من أعطى الله إياه، وأن أبا بكر وعمر عملاً بذلك بعده إن شاء الله تعالى. قلنا: أفرأيت لو قال: فأراك تقول :

نعطي اليتامى' والمساكين وابن السبيل سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى' فإن جاز لك أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأنا أجعله كله لذوي القربى' لأنهم مبدئون في الآية على' اليتامى' والمساكين وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم، ولأن النبي ﷺ أعطاه ذوي القربى' ولا أجد خبراً مثل الخبر الذي يحكي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى' ذوي القربى' سهمهم واليتامى' والمساكين وابن السبيل، ولا أجد ذلك عن أبي بكر ولا عمر، فقال: ليس ذلك له، قلنا: ولم؟ قال: لأن الله تعالى' إذ قسم خمسة لم يجز أن يعطيها واحد، قلت: فكيف جاز لك وقد قسم الله عز وجل خمسة أن أعطيته ثلاثة وذوو القربى موجودون؟ فقال: لعل هذا إنما كان في حياة النبي ﷺ لمكانتهم منه؟ فلما توفي النبي ﷺ لم يكن لهم. قلت له: أيجوز لأحد نظر في العلم أن يحتج بمثل هذا؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وإن لم يكن ذلك في الخبر ولا شيء يدل عليه؟ قلت: فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال: ليس لليتامى' والمساكين وابن السبيل بعد النبي ﷺ شيء لأنه يحتمل أن يكون ذلك حقاً ليتامى' المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلاً في مشركين كثير ونابدوا الأبناء والعشائر وقطعوا الذمم وصاروا حزب الله، فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، فإذا مضى رسول الله ﷺ وصار الناس مسلمين ورأينا ممن لم ير رسول الله ﷺ ولم يكن لأبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر ممن

يرى 'أخذوا وصار الأمر واحداً فلا يكون لليتامى' والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى في الإسلام.

قال: ليس ذلك له. قلت: ولم؟ قال لأن الله عز وجل إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى 'إلى يوم القيامة'. قلت له: فقد قسم الله عز وجل ورسوله ﷺ لذوي القربى فلم لم تره نافذاً لهم إلى يوم القيامة؟

قال: فما منعك أن أعطيت ذوي القربى أن تعطيتهم على معنى 'الحاجة فيقضي دين ذي الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له ولا يعطي الغني شيئاً، قلت له: معنى 'أنى وجدت كتاب الله عز وجل ذكره في قسم الفيء وسنة النبي ﷺ المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذي دعوت إليه، وأنت أيضاً تخالف ما دعوت إليه فتقول لا شيء لذوي القربى'.

قال: إني أفعل فهل الدلالة على ما قلت، قلت: قول الله عز وجل: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فهل تراه أعطاهم بغير القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى 'الحاجة، قلت: فإن وجدت رسول الله ﷺ أعطى من ذوي القربى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به؟ بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه.

قال: إذا يبطل المعنى الذي ذهبت إليه. قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال يعول عامة بني

المطلب ويتفضل على غيرهم، قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغني، وقلت له: رأيت لو عارضك معارض أيضاً فقال: قال الله عز وجل في الغنime: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، فاستدلنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاهما من حضر القتال، وقد يحتمل أن يكون أعطاهمها على أحد معنيين أو عليهما، فيكون أعطاهما أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى عنه، أو قال: قد يجوز إذا كان بالغلبة لعله (في اليتامى والمساكين... الخ) .

تأمل أعطاهمها أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ما تقول له؟ قال: أقول ليس ذلك له، قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً، قلت: أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة؟ قال: إذ حكي أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتي دلالة بخبر عن النبي ﷺ أنه خاص وهو على الغني والفقير والعاجز والشجاع، لأننا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور، فقلت له: فالدلالة على أن ذوي القربى أعطوا سهم ذوي القربى بمعنى القرابة مثله أو أبين.

قلت فيمن حضر رأيت لو قال قائل: ما غنم في زمان النبي ﷺ ليس بالكثير فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي ﷺ؟ قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير، فإذا بين النبي ﷺ أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت

أو قتلوا أو كثروا أو استغنوا أو افتقروا، قلت: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربى؟

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى 'وقلت له: أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنموا درهماً ولقوا قتلاً شديداً؟ أيجوز أن تصرف من الكثير الذي غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً؟ قال: لا، قلت: ولم وكلّ يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؟ قال: لا يغير شيء عن موضعه الذي سنّه رسول الله ﷺ فيه بمعنى 'ولا علة'.

قلت: وكذلك قلت في الفرائض التي أنزلها الله عزّ وجلّ وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: وما ذلك؟ قلت: أرأيت لو قال لك: قد يكون ورثوا لمعنى 'منفعتهم للميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته ومنفعة كانت لهم ومكانهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم؟ فأنظر فأيتهم كان أحب إليه وخيراً له في حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته، فأجعل لهم سهم من خالف هذا ممن كان يسيء إليه في حياته وإلى تركته بعد موته وهو غني عن ميراثه؟ قال: ليس له ذلك، بل ينفل ما جعله الله عزّ وجلّ لمن جعله، قلت: وقسم الغنيمة والفية والمواريث والوصايا على الأسماء دون الحاجة؟ قال: نعم. قلت له: بل قد يعطي أيضاً من الفية الغني والفقير.

قال: نعم، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما غني مشهور فلم يمنعاه من الغني، قلت: فما بال سهم ذوي القربى وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا، أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل في مثله أضعف منه؟ قال: فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا: أردنا أن يكون ثابتاً عن أبي بكر وعمر. قلت له: أو ما يكفي بالكتاب والسنة؟! قال: بلى. قلت: فقد أعدت هذا، أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبي بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم؟ قال: لا...

قال الشافعي: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال: إذا ثبت عن النبي ﷺ فالفرض من الله عز وجل على خلقه إتباعه والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله ﷺ فهو مخطيء، ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة (١).

٨- نهاية المطاف:

قلت: وقد انتهى أمر فذك إلى ملوك بني أمية يقبضونها ويسيطونها كيف شاءوا، وقد تداولوها فيما بينهم، بالتوارث والإقطاع والهبة،

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تفريق القسم، وأنظر: مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني: ١٥١ كتاب الخمس والأفقال.

والبيع والشراء والغلبة، فمرة هنا، ومرة هناك، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه مسك الأصل ورد المنفعة على أبناء فاطمة عليها السلام.

قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فذك إلى ولد فاطمة عليها السلام (١).

فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعابوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين، وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرتم، أن أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها، ويرضيها ما أرضاها»، وإن فذك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي، فورثها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة عليها السلام.

قالوا: فإن أبيت إلا هذا، فأمسك الأصل وأقسم الغلة، ففعل (٢).
قال ياقوت: لما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي

(١) مادة فذك: معجم البلدان.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ٤ ص ٨١.

أبو العباس السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة عليها السلام، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه، فلم تزل في أيديهم حتى ولي المأمون فردّها على الفاطميين.

قال أبو بكر: حدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟

فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم فجعل يناظره في فذك والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على المأمون، ثم أمر أن يسجل بها فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه.

ونص الكتاب في فتوح البلدان، قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة عليها السلام وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: أما بعد: فإن أمير المؤمنين بمكانة من دين الله وخلافة رسوله والقراية به، أولى من استن سنته ونفذ أمره وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقربه إليه رغبته.

وقد كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فذك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين

آل رسول الله ﷺ ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردّها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى ' بإقامة حقّه وعدله وإلى ' رسول الله ﷺ بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عمّاله.

فلئن كان ينادي في كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيّه ﷺ - أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدّته، إنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى ' بأن يصدق قولها فيما جعل ﷺ لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى ' المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برّد فذك على ' ورثة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى ' محمّد بن يحيى ' بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ومحمّد بن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فأعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من قبلك وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأعنهما على ' ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين:
فلما استخلف المتوكل على الله، رحمه الله، أمر بردها على ما كانت
عليه قبل المأمون، رحمه الله (١).

٩ - مخالفة عمر للسنة في الغنينة والقيء:

من المعلوم ضرورة أن أموال الغنينة خمس، فيكون خمسها لله
ولرسوله ﷺ.

تقسم على ستة أسهم، ويقسم الباقي بين الغانمين، لنص الآية المحكمة
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُم بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢).
وقد تقدم بحثها (كيف كان ﷺ يقسم الخمس).

وهنا فوائد أخرى، قال عبادة بن الصامت: أنزل الله عز وجل بعد
بدر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فتولى الله سبحانه
قسمة الغنائم، كما تولى قسمة الصدقات، فكان أول غنينة خمسها
رسول الله ﷺ بعد بدر: غنينة بني قينقاع (٣).

(١) خبر فذك في فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٧ و ٣٨، راجع معالم المدرستين للسيد مرتضى العسكري: ج ٢
ص ٢١٠، أمر فذك.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٥٠، انظر الهامش، نقل عن الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

وعن أبي موسى قال: قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر فقسّم لنا ولم يقسّم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا^(١).

وعن أبي هريرة، قال رسول ﷺ: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإنّ خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣).

قال أبو يعلى: فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون لها أنواع كثيرة منها:

ما ملكت عليهم عنوة وقهراً، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء، ففيها روايتان، نقلهما عبد الله، منها:

أنها تكون غنيمة، كالأموال تقسّم بين الغانمين، إلا أن يطيئوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين.

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى قال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل عليها، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، بمنزلة الأموال (نقلها أبو بكر الخلال في الأموال)^(٤).

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٧٥ باب غزوة خيبر.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥١ أنظر الهامش أيضاً.

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٤٦.

وقال أبو يعلى ' في قسمتها: فإذا فرغ من إعطاء السلب، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم، وهذا لا تختلف الرواية فيه، إنما اختلفت في مال الفيء هل يُخمس؟

ثم تقسم الغنيمة، بعد إخراج الخمس والرضخ منها، بين من شهد الواقعة من أهل الجهاد...

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق، لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم، ووالي الجهاد، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة^(١).

قلت: قد تبين من هذه الأخبار كيف كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس، كان يقسمه على ستة أسهم، ومن روى قسمه على خمسة أسهم، إنما يجعل سهم الله ورسوله ﷺ واحداً، وعلى ذلك أفتى معظم علماء أهل السنة.

لكن عمر بن الخطاب اجتهد في مقابل النص، فقسم عين المال بين الغانمين، وحبس الأرضين بدون رضى ولا طيب خاطر أهل الجهاد، ولم يقسم الخمس كما قسم رسول الله ﷺ.

وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص - يوم فتح العراق - أما بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠ و ١٥١.

الله عليهم، فانظر ما أجليبوا به عليكم في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(١).

فاعترض المجاهدون على 'عمر في تقسيم الغنيمة.

فعن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة.

قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ أخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه...

قال: أقر أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، ولم يقسم بينهم^(٢).

وقال بلال لعمر، في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم على المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه.

قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف^(٣).

(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥. لم يثبت اعتراض بلال - وهو من بطانة أهل البيت - على الخليفة من طرق الشيعة بل الحكم في الأراضي المفتوحة عنوة عندهم أنها ملك لعامة المسلمين ولا يملك الأفراد عين رقبتهـ

وأنت ترى أن التعليقة في ذيل الخبر - بهلاك بلال وذويه - مبالغ فيها، وهي من وحي التعصب لسيرة عمر بن الخطاب في مخالفته لرسول الله ﷺ.

ولما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسّمها. فقال عمرو: لا اقسّمها فقال الزبير: لتقسّمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: لا أقسّمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلّة (أي أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين).

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين:

أما الأول منها: فحكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمّسها، وقسّمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوّام على عمرو بن العاص في أرض مصر (١)...

→ ولاتباع عينها بل تعطى للمزارعين بقرار المقاسمة ويؤخذ منهم الخراج فلعلّ اعتراضه على كيفية المعاملة وتوزيع الأراضي بين المسلمين فكل ما استنتجه المصنف من مخالفات الخليفة للسنة يحمل على ذلك الاحتمال.
(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

قلت: فإن مخالفة العالم للعالم، وترجيح الفقيه لاجتهاد أحد العلماء على الآخر في الشرعيات، والدفاع عن مخالفة أحدهم للآخر لعله يكون أمراً غير منكر إذا لم يخرج عن القواعد الشرعية.

أما الطامة الكبرى والمصيبة العظمى والتي لا مثلها مصيبة أن يصل الأمر إلى ترجيح فعل عمر بن الخطاب على السنة والسيرة المحمدية، ولا يكتفي أولياء عمر بذلك، بل يدافعون عن مخالفته لرسول الله ﷺ، ويجعلون سيرته سنة متبعة بقولهم: وليس فعل رسول الله ﷺ براد لفعل عمر؟! عمر؟!

قلت في بطلان زعمهم: وأن في الحكمين المختلفين (يعني في الأرضين التي فتحت عنوة) قد وردت آيتان محكمتان، فيكون رسول الله ﷺ عمل بآية في كتاب الله، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها.

فالآية التي عمل بها رسول الله ﷺ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ لَكُمْ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ (١)، والآية التي عمل بها عمر على حد زعمهم: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

قلت: إن هذا التلفيق بين الآيتين الكريميتين إنما هو تمويه مكشوف أرادوا به التستر على مخالفة عمر لسنة رسول الله ﷺ، مع أن عمر قد خالف سيرة رسول الله ﷺ صراحة ولم يخفى ذلك على الإطلاق. ومن تدبر في هذا الأمر يعلم علم اليقين بأنهم قد تجنّوا على أحكام الكتاب المجيد والسنة المقدسة ظلماً وعدواناً.

والأ فكيف يكون عمل عمر بن الخطاب في أموال الغنيمة مطابقاً للعمل في أموال الفبيء؟! والآيتان الشريفتان لهما مصاديق وأحكام مختلفة؟! فإن الآية الأولى: حكمها يتعلّق بما يحوزه المسلمون من أموال الكفار عنوة وغير ذلك من المعادن والغوص والكنوز وأرباح المكاسب...

والآية الثانية: حكمها يتعلّق بأموال الفبيء (والفبيء ليس كالخمس) وهو ما أخذ من الكفار صلحاً أو الذي جلا عنه أهله.

وللتستر على من خالف السنة، والدفاع عن سياسة أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله ﷺ خلطوا بين أموال الغنيمة والفبيء، وجعلوها شيئاً واحداً.

قال ابن كثير: فمن يفرّق بين معنى الفبيء والغنيمة، يقول تلك نزلت في أموال الفبيء، وهذه في الغنائم، ومن يجعل أمر الغنائم والفبيء راجعاً

إلى 'رأي الإمام، يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس، إذا رآه الإمام والله أعلم^(١).

تأمل بالله عليك أيها القاريء الكريم في قولهم: (ومن يجعل أمر الغنائم والفبيء راجعاً إلى 'رأي الإمام) يتبين لك الحق.

وقد زعم بعضهم أن آية الخمس ناسخة لآية الفبيء!!

نقل ابن كثير رأي قتادة في تفسير آية الخمس، ثم قال: وهذا الذي قاله بعيد، لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة، أن بني النضير بعد بدر، وهذا أمر لا يشك ولا يرتاب فيه أحد.

وقد أشار إلى 'اختلافهم (المُتعمد) أبو عبيد في الأرض التي افتتحت عنوة، قال: فهي التي اختلف المسلمون فيها.

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة.

ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى 'أن يجعلها غنيمة فيُخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخير فذلك له.

(١) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٥٠٦.

وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما فعل عمر بالسواد^(١)...

فاتّضح مما نقله أبو عبيد أن الذين جعلوا الأرض المفتوحة والفيء شيئاً واحداً، استنبطوا ذلك من سيرة عمر بن الخطاب المناقضة والمخالفة لسنة رسول الله ﷺ.

١٠ - عمر يُصنّف لنفسه أموال كسرى:

قال أبو يعلى: فقد اصطفى 'عمر من أرض السواد أموال كسرى' وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا.

فكان مبلغ غلّته تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين (حسب اجتهاده ورأيه)، ولم يقطع شيئاً منها.

ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى 'إقطاعها أوفر لغلّتها من تعطيلها.

وشرط على 'من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلّتها حتى بلغت ما قيل خمسين ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده.

فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم.

(١) الأموال لأبي عبيدة: ص ٥٥.

وقال ابن عابدين: إنَّ عمر اصطفى 'أموال كسرى'، وأهل كسرى، وكلَّ مَنْ فرَّ عن أرضه أو قتل في المعركة، وكلَّ مغيض ماء أو أجمة، فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع (١).

وقد نقل ابن جرير الطبري: وكان في بيوت أموال كسرى (يعني ما وجدوه في خزائنه من الأموال) ثلاثة آلاف ألف ثلاث مرات (٢).

قلت: فإنَّ هذه الأخبار قد دلت على أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اصطفيا مالا جمًّا، إلا أن أولياءهم حاولوا تنزيه الشيخين، لكنَّ الواقع غير ذلك، لأنَّ عمر وعثمان جعلوا الصفايا من أملاكهم الخاصة، ولم يجعلوها في مصالح المسلمين، وتعليّلهم بأنَّ صلات عثمان تعود على المسلمين بالمصلحة، فإنَّه من التّمويه المكشوف، فمَنْ ذا الذي لا يعرف سيرة ابن عفان في الأموال؟! سيرة ابن عفان في الأموال؟!!

وهل قُتل إلا من أجل الجمع والادخار، وتسليطه أغلطة بني أمية وبني الحكم على رقاب المسلمين وعلى أموالهم يخضمونها خضمة الإبل نبتة الربيع ...

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٣٠ و ٢٣١، الضرب الثاني من العامر، وحاشية رد المختار: ج ٤ ص ٣٧٥ كتاب الجهاد، مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ١٥ ص ٢٣٠ باب الإقطاع والحمى...

(٢) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٢١ السنة السادسة عشرة، حديث المدائن القصوى التي كان فيها منزل كسرى، وانظر الصفحة التي بعدها ١٢٤، ذكر ما جمع من فيء أهل المدائن.

فإقطاع ابن عفان الصفايا لقرابته دون عامة المسلمين ، إنما كان قصده نفع المعطى خاصة.

والصفايا كما هو معلوم خالصة لرسول الله ﷺ وخاصة به ، بنص الكتاب المجيد والسنة المطهرة^(١).

وقد زعم فقهاء أهل السنة بأن الصفايا قد سقطت بموته ﷺ ، كما أسلفنا نقل ذلك عنهم ، ومن هنا قد وقع التباس حول مسألة الصفايا ، وتداخلها مع الأنفال والفبيء والغنيمة ، وتصرف الحكام بعد رسول الله ﷺ يدل على أنهم كانوا يتعاطونها ، وإلا فما معنى : 'اصطفى' عمر أموال كسرى؟

وهذا أمر واضح وصريح بأن عمر اصطفى الصفايا التي كانت لرسول ﷺ ، وتصرف فيها على أنها حق من حقوق الحاكم الخاصة به يضعها حيث يشاء.

فنقول: إن الكلام على الصفايا التي أخذها عمر من بلاد فارس بعد فتحها وغير ذلك ، إنما يتعلق بملكيتها ، لا بالجهة التي تنفق عليها ، وهل هي حق لجميع المسلمين أم حق للخليفة؟؟ والأخبار تدل على أنهم جعلوها من حقوق الخليفة وليست من حقوق المسلمين.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٣٠ و ٢٣١ وقد مر ذلك في بيان التركة.

أم كون عمر وعثمان كانا يصرفانها على 'مصالح المسلمين فهذا أمر آخر، ألا تراهم كيف قالوا: فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده فهذا يدل على أنهما كانا يتصرفان فيها على 'أساس أنها من حقوق الخليفة لا من حقوق المسلمين.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري: وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعرفون ونوائبه وأمرهما إلى 'من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم. ونقل أبو يوسف في كتاب الخراج: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين: سهم الرسول ﷺ، وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده...

وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقراية الخليفة من بعده، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح (١)...

وقد قالوا: ما كان للنبي ﷺ فهو للخليفة، وقد تقدم ذكر ذلك.

وحسب سيرة أبي بكر وعمر وعثمان لا يستطيع أولياؤهم إخفاء كون الخليفة هو الوارث الوحيد لركة رسول الله ﷺ دون أهله، وهذه هي النتيجة المرة التي انتهى إليها أمر التركة، صدقات النبي ﷺ كما اصطالحوا على تسميتها بذلك.

(١) وقد ذكرنا هذه الأخبار فيما سبق.

وفي النهاية أقول: كيف جاز لعمر أن يتصرف في صفايا رسول الله ﷺ برأيه على نحو التملك، ثم يهبها عثمان لقرابته؟! والمتبع لصفايا رسول الله ﷺ في كتب السيرة والتاريخ وغيرها يجدها قد تداولتها أيادي السلاطين بالإنفاق والإقطاع لمن شاءوا، وبالصلوات والهبة لمن أحبوا وأرادوا، وجرت هذه السنة المخالفة لسنة الحبيب المصطفى ﷺ، فتمزقت تلك الصفايا بالإقطاع والهبة والصلوات وغير ذلك، وأنتهب الناس ما تبقى منها مما يليهم، كما في الخبر، فإننا لله وإننا إليه راجعون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (١).



الفصل الرابع
أبو بكر ينازع فاطمة عليها السلام في ميراثها

١ - وقفة قصيرة:

إنّ التاريخ والسيرة والأحاديث النبويّة لم تدوّن في ظل أجواء نقية، بل دونت بعد أن خاضت الأمة الإسلامية في أمواج الفتن المظلمة وتمزقت إلى فرق ومذاهب، وبعد أن استولى عليها شرارها وعم الظلم والجور.

ولم يكن لأصحاب تلك الصناعة الحرية الكاملة في إظهار كلّ الحقائق، خاصة فيما كان يتعلق بأهل البيت عليه السلام، وقد أسست أركان السلطان في صدر الإسلام على اغتصاب الخلافة، وسلب حقوق أهل البيت عليه السلام المالية، ومحاصرتهم، ومخالفتهم، ومحاربتهم.

فعلى الرغم من ذلك كلّه فإنّ المتتبع لأهم مصادر السيرة والتاريخ والحديث عند جمهور المسلمين يعثر على الكثير من الحقائق الحلوة والمرّة، التي شقّت طريقاً إلى النور، لتكشف لنا عن الواقع، وبالتالي عن الحقّ.

أضف إلى ذلك تراث أهل البيت عليه السلام، الحافل بالحقائق الناصعة والثابتة، وقد دونها شيعتهم وأولياؤهم المخلصون بكلّ أمانة.

٢- منع إرث فاطمة ؑ تعطيل لأحكام الشريعة:

وأما ميراث فاطمة الزهراء ؑ فقد مرّ عليك أنها ذهبت هي وزوجها أمير المؤمنين ؑ الى أبي بكر للمطالبة به ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بُوع لأبي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها علي ؑ فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟

قالت: فذك وخير، وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت خير من ابنتي، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، يعني هذه الأموال القائمة^(١). أقول: لقد كان أبو بكر في كل مرة يتعلّل بشيء لصرف فاطمة ؑ عن حقها، فأرادت ؑ أن تحسم أمر الخصومة والشجار بينها وبينه، وتضع النقاط على الحروف بتركيزها على المطالبة بإرثها من أبيها رسول الله ﷺ، لأن كل ما كانت تطالب به وتخاصم من أجله داخل فيما تركه أبوها رسول الله ﷺ، فتأخذه بالإرث.

وقد ألزمت الصديقة الطاهرة ؑ أبا بكر الحجة القويّة من الكتاب والسنة، فوجد نفسه عاجزاً عن دفع بيناتها، ومخاصمتها فيما ترثه من أبيها رسول الله ﷺ، وتخيّر عند ذلك ووقع في حرج شديد، فطلع عليها

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٣١٦.

بدعوى 'لم تكن تخطر على بال أحد من الناس، ولم تسمعها فاطمة ؓ من قبل ولا واحد من المسلمين، قد انفرد بسماعها وحده، قال لها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال).

فعندها شعرت الزهراء ؓ باليأس من الحصول على 'حقها'، ورأت أن المسألة أصبحت لها أبعاد خطيرة، تتجاوز الحصول على شيء من حطام الدنيا الفانية إلى 'المساس بجوهر الرسالة المحمدية بالكذب على رسول الله ﷺ، وتعطيل أحكام الشريعة المقدسة ولم يمض على وفاة رسول الله ﷺ يوم أو يومين، والجرح لما يندمل.

فتوجهت بإذن من زوجها إلى 'مسجد أبيها رسول الله ﷺ لتلقي خطاباً تاريخياً أمام جمهور المهاجرين والأنصار، وسائر الناس لإقامة الحجّة على عصابة قريش وعلى 'كافة المسلمين.

٣- رواية أبي بكر (لا نورث)

أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة أنها قالت: إن فاطمة ؓ بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها

التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها (١)...

قلت: قد وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة، منها: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا داراً، ولكنّا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة. فقد عملت بما أمرني ونصحت له) (٢).

وفي لفظ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً، وإنما نورث الكتاب والعلم والنبوة) (٣)...

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن أبا بكر قد تفرّد بهذه الرواية عن رسول الله ﷺ، وقد حاول أنصاره وضع بعض الأخبار في الدفاع عنه، على الرغم من أن روايته ظاهرة البطلان، ومخالفة لمحكم الكتاب المجيد والسنة المطهرة، لكنّها محاولات يائسة، دلّت على جهلهم بأبسط الثواب الشرعية، والمسلمات العقلية.

(١) البخاري: ج ٣ ص ٣٨ باب غزوة خيبر.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢٥١.

(٣) الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ٩٧.

وقد اعترفت عائشة بأنه لم يُسمع ذلك من رسول الله ﷺ غير أبيها، حيث قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة (١).

فأحكام الإرث في كتاب الله عامة تشمل كل مسلم بما فيهم أهل بيت رسول الله ﷺ فإنهم يرثون كبقية المسلمين، والمقصود من قول عائشة: فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً... أي لم يجدوا علماً يخص أحكام الإرث العامة إلا عند أبيها، ولو لا الرواية التي رواها أبوها، لأخذ أهل بيت رسول الله ﷺ التركة دون منازع.

ومن هنا نعلم أن المستمسك الوحيد الذي تعلق به أبو بكر لحرمان أهل البيت ﷺ من الميراث الذي تركه رسول الله ﷺ الرواية التي انفرد بها. ونجد بأن تلك الرواية قد رواها بعد اغتصاب الخلافة والإعراض عن نصوصها الشرعية، وعند انتصابه لمحاكمة فاطمة ﷺ، وقد جعل نفسه قاضياً وخصماً، ولم ينصب غيره من الصحابة، ولا هو استشارهم في ذلك، حتى يبعد عن نفسه أي تهمة في محاكمة خطيرة كهذه، لو كان يريد الإنصاف والنزاهة وما إلى ذلك.

وحسب الموازين الشرعية والضوابط العقلية، فإن روايته هذه لا تقبل بحال، لأن قبولها يستلزم تكذيب أصحاب الكساء ﷺ الذين أذهب الله

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ ح ٦٤٤٢.

عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً، وطهارتهم من المسلّات المقطوع بها، بحكم الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فما قيمة تلك الرواية التي رواها أبو بكر في ظل أجواء خصومة ومشاحنة، وهي خبر آحاد لا تتعدى الظن، أمام شهادة الله ورسوله ﷺ لهم بالطّهارة؟

وهل نكذب أصحاب الكساء ﷺ ونصدق غيرهم؟

فإنه من أوضح مصاديق الرّجس الكذب والدعاوى الباطلة.

وهل يمكن الجمع بين ما عليه أصحاب الكساء ﷺ من أن ميراثهم من رسول الله ﷺ ثابت في الشريعة الإسلامية، والرواية التي انفرد بها أبو بكر تنفي ثبوت إرثهم؟

والمنصف يقطع أن دوافع أبي بكر السياسية هي التي اضطرتة للاختلاق على صاحب الرسالة ﷺ، لحرمان عترته ﷺ من حقهم المشروع، ومحاصرتهم اقتصادياً كما سنبين ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٤- رأي علماء الإمامية في رواية أبي بكر التي انفرد بها:

قال السيد المرتضى في ردّه على قاضي القضاة، أحد علماء أهل السنة: نحن نبين أولاً ما يدل على أنه ﷺ يورث المال، ونرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح، ثم نعطف على ما أورده، ونتكلم عليه.

قال رضي الله عنه: والذي يدل على ما ذكرنا قوله تعالى مخبراً عن زكريا عليه السلام: ﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾^(١)، فخير أنه خاف من بني عمه، لأن الموالي هاهنا بنو العم بلا شبهة، وإنما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد، لأنه كان يعرف ذلك من خلائقهم، فسأل ربه ولداً يكون أحق بميراثه منهم.

والذي يدل على أن المراد بالميراث المذكور ميراث المال دون العلم والنسبة على ما يقولون أن لفظة الميراث في اللغة والشريعة لا يفيد إطلاقها إلا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث، كالأموال وما في معناها، ولا يستعمل في غير المال إلا تجوزاً واتساعاً، ولهذا لا يفهم من قول القائل: لا وارث لفلان إلا فلان، وفلان يرث مع فلان بالظاهر والإطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض دون العلوم وغيرها.

وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى مجازه بغير دلالة. وأيضاً فإنه تعالى خبر عن نبيه أنه اشترط في وارثه أن يكون رضيعاً، ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال - دون العلم والنسبة - لم يكن للاشتراط معنى، وكان لغواً وعبثاً، لأنه إذا كان إنما سأل من يقوم مقامه، ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله، فلا مقتضى لاشتراطه، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول:

(١) مريم: ٦-٥.

اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً، ومكلفاً، فإذا ثبتت هذه الجملة صح أن زكريا موروث ماله.

وصح أيضاً لصحتها أن نبينا ﷺ ممن يورث المال، لأن الإجماع واقع على حال نبينا ﷺ لا يخالف حال الأنبياء المتقدمين في ميراث المال، فمن مثبت للأمرين وناف للأمرين.

ومما يقوي ما قدمناه أن زكريا ﷺ خاف بني عمه، فطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون العلم والنبوة، لأنه ﷺ كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً ليس بأهل للنبوة، وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لهما، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في البعثة. فإن قيل: هذا يرجع عليكم في الخوف عن إرث المال لأن ذلك غاية الظن والبخل.

قلنا: معاذ الله أن يستوي الحال، لأن المال قد يصح أن يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر والعدو والولي، ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها.

وليس من الظن أن يأسى على بني عمه - وهم من أهل الفساد - أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي، ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة، بل ذلك غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين، لأن الدين يحظر تقوية الفساد وإمدادهم بمتع يعينهم على طرائقهم المذمومة، وما يعد ذلك شحاً ولا بخلاً إلا من لا تأمل له.

ومما يدل على أن الأنبياء يورثون، قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ (١)، الظاهر من إطلاق لفظة (الميراث) يقتضي الأموال وما في معناها على ما دللنا به من قبل.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى...﴾ (٢) الآية.

وقد أجمعت الأمة على عموم هذه اللفظة إلا من أخرجها الدليل، فيجب أن يتمسك بعمومها، لمكان هذه الدلالة، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرج دليل قاطع (٣).

وعلق العلامة الأميني رضوان الله تعالى عليه على رواية أبي بكر فقال متسائلاً: وهل هذا الحكم مطرد بين الأنبياء جميعاً؟ أو أنه من خاصة نبينا ﷺ؟

والأول ينقضه الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾، وقوله سبحانه عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (٤).

ومن المعلوم أن حقيقة الميراث انتقل ملك الموروث إلى ورثته بعد موته بحكم المولى سبحانه، فحمل الآية الكريمة على العلم والنبوة كما

(١) النمل: ١٦.

(٢) النساء: ١١.

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤، الفصل الثاني في النظر في أن النبي ﷺ هل يورث أم لا؟.

(٤) مريم: ٥-٦.

فعله القوم خلاف الظاهر لأن النبوة والعلم لا يورثان، والنبوة تابعة للمصلحة العامة، مقدرة لأهلها من أول يومها، كما لا أثر للدعاء والمسألة في اختيار الله تعالى 'أحداً من عباده نبياً، والعلم موقوف على' من يتعرض له ويتعلمه.

على أن زكريا سلام الله عليه إنما سأل ولياً من ولده يحجب مواليه (كما هو صريح الآية) من بني عمه وعصبته من الميراث، وذلك لا يليق إلا بالمال، ولا معنى 'لحجب الموالى عن النبوة والعلم'. ثم إن اشتراطه ﷺ في وليه الوارث كونه رضيعاً بقوله: ﴿وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾.

لا يليق بالنبوة، إذ العصمة والقداسة في النفسيات والملكات لا تفارق الأنبياء، ولا محصل عندئذٍ لمسألة ذلك. نعم، يتم هذا في المال ومن يرثه فإن وارثه قد يكون رضيعاً وقد لا يكون.

وأما كون الحكم من خاصة رسول الله ﷺ فالقول به يستلزم تخصيص عموم آي الإرث مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١)، وقوله العزيز: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢)، ولا يسوغ تخصيص الكتاب إلا بدليل ثابت مقطوع عليه

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) البقرة: ١٨٠.

لا بالخبر الواحد الذي لم يصح الأخذ بعموم ظاهره لمخالفته ما ثبت من سيرة الأنبياء الماضين صلوات الله على نبينا وآله وعليهم، لا بالخبر الواحد الذي لم يثبت إليه صديقة الأمة وصديقتها الذي ورث علم نبيها الأقدس، وعده المولى سبحانه في الكتاب نفساً لنبية صلى الله عليهما وآلهما، لا بالخبر الواحد الذي لم ينبأ عنه قط خبير من الأمة وفي مقدمها العترة الطاهرة وقد اختص الحكم بهم وهم الذين زحزحوا به عن حكم الكتاب والسنة الشريفة، وحرموا من وراثته أبيهم الطاهر، وكان حقاً عليه ﷺ أن يخبرهم بذلك، ولا يؤخر بيانه عن وقت حاجتهم، ولا يكتمه في نفسه عن كل أهله وذويه وصاحبه وأُمته إلى آخر نفس لفظه.

لا بالخبر الواحد الذي جرّ على الأمة كل هذه المحن والإحن، وفتح عليها باب العداء المحتدم بمصراعيه، وأجج فيها نيران البغضاء والشحناء في قرونها الخالية، وشق عصا المسلمين من أول يومهم، وأقلق من بينهم السلام والوثام وتوحيد الكلمة.

ثم إن كان أبو بكر على ثقة من حديثه فلم ناقضه بكتاب كتبه لفاطمة الصديقة سلام الله عليها، بفدك؟

غير أن عمر بن الخطاب دخل عليه فقال: ما هذا؟

قال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: مما ذا تنفق على المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى؟

ثم أخذ عمر الكتاب فشقه.

ذكره سبط ابن الجوزي في السيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٩١ (١). وقال الشيخ المفيد: لحق الرسول الأعظم ﷺ بالرفيق الأعلى 'مخلفاً من الورثة بنته الوحيدة (فاطمة الزهراء) سلام الله عليها وزوجات عدة. وكانت (فدك) مما أفاء الله به على 'رسوله من قرى' خير، نحلها الرسول ابنته الزهراء، وكانت يدها على 'فدك يوم وفاة أبيها الرسول الأكرم. ولما استولى 'أبو بكر على 'أريكة الخلافة، ابتز (فدكاً) من فاطمة ة، واستولى عليها أيضاً، فادعت فاطمة ة على 'أبي بكر، وطالبت نحلة أبيها لها، وأشهدت زوجها أمير المؤمنين علياً ة، وابنيها الحسن والحسين سبطي رسول الله وسيدي شباب أهل الجنة، وأم أيمن مربية رسول الله على أن أباهما نحلها (فدكاً)، فرد أبو بكر دعواها، ورد شهاداتهم لها. فأعادت الزهراء ة على أبي بكر دعوى ثانية، وطالبت بإرثها من أبيها رسول الله ﷺ، من تلك الأرض التي كانت لرسول الله بنص القرآن، لأنها مما أفاء الله على 'رسوله. ورد أبو بكر دعواها هذه أيضاً بحديث رواه هو وحده أن النبي ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فادعى أن النبي لم يترك ميراثاً ولا تركة، وأن كل مخلفاته صدقة. ومع أن هذا خبر واحد، لم يعرفه ولم يسمعه ولم يروه يوم ذاك غير أبي بكر. ومع أن الأولى 'بسماعه وروايته - لو كان النبي ﷺ قاله - هم أهل بيته وابنته الزهراء بالأخص، لأنهم هم محل

(١) راجع كتاب الغدير: ج ٧ ص ١٩٤ . دار الكتاب العربي ط الثالثة.

ابتلاء مؤداه، وهم بحاجة إلى معرفة حكمه، فكان على النبي أن يبلغهم به، لا أن يقوله لأبي بكر الذي لا يرث من النبي شيئاً! مع هذا فقد فرض أبو بكر رايه على الزهراء عليها السلام وأخذ منها فداً وقد احتجّت الزهراء عليها السلام على أبي بكر في هذا الرأي المنافي لصريح القرآن حيث نصّ على توريث الأنبياء لورثتهم، مما يدل على اختلاف هذا الخبر الذي ينسب عدم الإرث إلى الأنبياء.

ولقد انقضى التاريخ على ظلمه وجوره، إلا أن البحوث العلمية حول هذا الخبر الواحد لم تنقض بعد، فالفارقة المعروفة حتى عند المبتدئين أن كلمة (صدقة) هل تُقرأ بالنصب على أنها توضيح لكلمة (ما) الذي هو مفعول لقوله (لا نورث) فالمعنى: 'إننا لا نورث المتروكات التي كانت صدقة، فغير الصدقات مما تركه النبي ﷺ من ممتلكاته يكون إرثاً لوارثيه. أو هي تُقرأ بالرفع على أنها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة) مستأنفة. والرفع يناسب مذهب أبي بكر والعامّة، والنصب يوافق رأي الشيعة الذين يلتزمون بأن الأنبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلفون، إلا ما كان عندهم من الصدقات، فإنها لأصحابها من المستحقين. وقد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب (صدقة) فانظر الاماع للقاضي عياض (ص: ١٥١).

قال السيد محمد رضا الحسيني الجلالى في مقدمة الكتاب: وخصص الشيخ المفيد هذه الرسالة لذكر أدلة الشيعة الإمامية في ردّ هذا الخبر ورد الاستدلال على 'نفي الإرث عن الأنبياء، فذكر وجوهاً ومقاطع من النقض والإبرام:

الأول: إن قراءة النصب توافق عموم القرآن، وقراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على 'العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحق مما خالفه.

الثاني: اعترض العامة على 'النصب، بأنه لا يصح، إذ معنى 'الحديث على 'ذلك إن ما كان صدقة وتركه الميت فهو لا يورث، وهذا ليس حكماً خاصاً بالنبي ﷺ بل الخلق كلّهم محكومون بذلك، فمن ترك صدقة لم تدخل في تركته ولم يرثه منه ذووه، فما فائدة الخبر؟ وأجاب الشيخ المفيد عن هذا الاعتراض بأن تخصيص الأنبياء بالذكر في الخبر ليس من أجل اختصاص الحكم بهم، بل هو حكم عام، وإنما ذكر الأنبياء هنا للتعبير عن أولوية الأنبياء بالعمل به، وأنهم ألزم الخلق به وأحقّ، وإن كان سائر المكلفين كذلك. وهذا نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ مَنِ يَخْشَاهَا﴾ (١) مع أن النبيّ منذر كلّ النَّاسِ مَنْ يَخْشَاهَا وَمَنْ لَا يَخْشَاهَا، ولكن بما أن مَنْ يَخْشَاهَا أَحَقّ بالإنذار لمكان استفادته منه،

(١) النازعات: ٤٥ .

استحقّ ذكره لهذه الأولوية . ثم ذكر نظائر آخر لهذه الآية، وأمثلة عرفية تجري عليها.

الثالث: إن للخبر وجهاً آخر في التفسير : وهو أن المراد أن ما تركناه صدقة لا يصبح لأولادنا ، ولا يأكله أولادنا مطلقاً بأي عنوان، حتى لو صاروا فقراء وصدق عليهم عنوان المستحقين للصدقات، فيكون هذا الحكم خاصاً بالأنبياء وأولادهم بخلاف غير الأنبياء فإنهم لو تركوا الصدقات - فهي - وإن كانت لا تدخل في الإرث - إلا أن أولادهم لو أصبحوا فقراء أو صدق عليهم عنوان المستحق أكلوا من الصدقات بذلك العنوان. فمعنى (لا نورث) في الخبر، أي: لا يصير إلى ورثتنا على كل حال، وإطلاق كلمة (الإرث) ومشتقاتها بهذا المعنى أمر متعارف في اللغة، وإن لم يكن من مخلفات الميت، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾ (١) أي أوصلها إليكم ، فإن ذلك لم يكن بالتوارث الشرعي.

الرابع: أن للخبر لفظاً آخر، لم يرد فيه احتمال النصب، وهو: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة) وقد جعل بعض العامة هذا اللفظ دليلاً على صحة الرفع في اللفظ السابق، وبطلان التأويل المبني على النصب. لكن الشيخ المفيد رده بأن الخبر على هذا اللفظ وإن كان لا يحتمل النصب، بل بالرفع فقط، إلا أن له معنى محتملاً لا

(١) الأحزاب : ٢٧.

يوافق تأويل العامة، وهو: أن الذي تركناه من أموالنا وحقوقنا على الآخرين، التي أسقطناها عن ذمهم وتصدقنا بها عليهم، فلم نطالب بها في حياتنا، ولم نستجزه قبل مماتنا، فهي صدقة على من هي في يده بعد موتنا، ولا تدخل في ممتلكاتنا ولا ما نورثه لو أراثنا، فليست من تركتنا، وليس لورثتنا أن يأخذوه. وهذا المعنى موافق لعموم القرآن وظاهر السنة، بخلاف المعنى الذي يريده العامة من أن الأنبياء لا يرث لهم مطلقاً فهو مخالف لظاهر الآيات القرآنية الدالة على توريث الأنبياء. وحمل السنة على وفاق القرآن أولى.

والملاحظ: أن الشيخ المفيد تصدى لهذا الخبر من جهة تحليله، والرد عليه بإيراد المحتملات. ولكنه لم يتعرض للنقض عليه بما ورد من الآيات القرآنية والسنة القطعية الدالة على بطلان مضمونه. وكذلك لم يتعرض للرد عليه سندياً حيث أنه لم يثبت من غير طريق أبي بكر الذي هو طرف في تلك الدعوى وللبحث في ذلك مجال تكفلت به المطولات. والله ولي التوفيق^(١).

هـ - رأي علماء أهل السنة في توريث الأنبياء ﷺ:

أما علماء أهل السنة والجماعة فلا تكاد تقف لهم على رأي موحد في إرث الأنبياء ﷺ، فقد ذهبوا فيه مذاهب وتفرقوا أيادي قدد.

(١) رسالة حول الحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) للشيخ المفيد: ص ٣-٧، ط الثانية (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) طباعة نشر دار المفيد - بيروت.

والسبب في ذلك خبر أبي بكر الذي انفرد بسماعه، وقد اختلفوا في معناه هل المقصود منه أن جميع الأنبياء لا يورثون، أم أن نبينا ﷺ فقط لا يورث.

وقد رووا الخبر بألفاظ مختلفة، كما أشرنا إليه فيما سبق، أهمها لفظين، الأول: أخرجه البخاري ومسلم، من كلام عمر بن الخطاب رهط عنده من الصحابة، قال لهم: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ فقال رهط: قد قال ذلك (١)...

واللفظ الثاني: (إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) (٢). وقد فسر ابن حجر العسقلاني في اللفظ الأول أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة لا للجمع، وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن) لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ (إنّا معاشر الأنبياء لا نورث) الحديث، أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أئمة أصحاب ابن عيينة فيه (٣).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٩ ح ٦٧٢٨ كتاب الفرائض باب ٣، وصحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٦ كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة.

(٣) أنظر المصدر السابق.

قلت: إن قالوا بصحة الخبر بلفظه الأول: فمشكل، وإن قالوا بصحة الثاني فمشكل أيضاً، ولا يمكن الجمع بينهما بحال، لأن أبا بكر إما أن يكون قد عني من الخبر الذي أسنده إلى رسول الله ﷺ بأن الأنبياء ﷺ جميعهم لا يورثون، وإما خصوص نبينا ﷺ لا يورث، والذي أخرج أوليائه المعنى الأول لأنه مخالف لنص الكتاب المجيد في كون الأنبياء ﷺ جميعهم يورثون.

ولو كانوا منصفين، لرجعوا إلى أصل حكم الكتاب العزيز، فإنه أولى بهم وبنا، لكنهم رأوا ذلك موجباً لتكذيب أبي بكر وبالتالي فساد مذهبهم.

إن كل من تعرض لشرح هذا الخبر من العلماء فهم أيضاً من ألفاظ رواية أبي بكر بأن جميع الأنبياء ﷺ لا يورثون، عدا اللفظ الذي ورد في القصة التي رواها الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان التي أخرجها البخاري ومسلم (لا نورث ما تركنا صدقة، يريد رسول الله ﷺ نفسه) (١) وهذا الإدراج (يريد رسول الله ﷺ نفسه) لم يرد على لسان أبي بكر وإنما هو من صنع الرواة بلا شك، وقد تعلق به من عرف استحالة معارضة الخبر الذي انفرد به أبو بكر للآيات الدالة على أن جميع الأنبياء ﷺ يورثون، وهذا ما تفتن به ابن حجر بقوله: وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة.

(١) صحيح البخاري: ٤/ ٤٣.

على أن أبا بكر كان قد حرم فاطمة الزهراء عليها السلام من الإرث بلفظ الخبر الثاني (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) الذي ينفي التوارث عن مطلق الأنبياء عليهم السلام.

ثم نلاحظ: أن مؤدّي روايته التي انفرد بها (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وأمرهما إلى من ولي الأمر)^(١)، هذا من أعجب العجائب، يعني أن رسول الله ﷺ لا يورث وكل تركته تكون لمن ولي الأمر من بعده يصرفها كيف شاء، فإذا مات ولي الأمر ورثها أبناؤه، والنتيجة حرمان ولد رسول الله ﷺ من كل التركة ليتمتع بها أولاد الأمراء من بعده، فهل هناك طامة أكبر من هذا الحرمان والظلم لأبناء رسول الله ﷺ، حاش رسول الله ﷺ وشرعه المقدس من هذا الظلم القبيح.

هذا بالإضافة إلى أنه قد وردت عند أهل السنة والجماعة أخبار تنصّ على أن الأنبياء يورثون المال.

قال ابن حجر: وقوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ حملة أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثَنِي﴾ وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم ابن إسماعيل بن عليّة، ونقله عن الحسن البصري عياض في (شرح

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٢ . جاء قريب منه ، قال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى من ولي الأمر.

مسلم) وأخرجه الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى 'حكاية عن زكريا: ﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ قال: العصبية.

ومن قوله: ﴿وَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرْتَنِي﴾ قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً (رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله) .

ولكن أجاب ابن حجر: وعلى 'تقدير تسليم القول المذكور- أي توريث الأنبياء - فلا معارض من القرآن لقول نبينا ﷺ : (لا نورث ما تركنا صدقة) فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك، وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى 'تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس (١).

قلت: هذا ما عند القوم من بضاعة، تأويلات مبنية على الظنون والتقدير، وإذا، والمشهور...

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب ٣.

كل ذلك من أجل الدفاع عن رواية أبي بكر (لا نورث...) وبسقوطها يسقط كل ما أسسوه وبنوه على 'شفا جرف هار'.
 أما كونه من خصائصه ﷺ التي أكرم بها فهذا تمويه لأن التخصيص بعد العموم يحتاج إلى دليل كائناً من كان ، ورواية أبي بكر آحاد لا تخصص عام في القرآن المجيد لتتازع الأمة في خبر الواحد هل يخص أو لا يخص ، وفي صدق الخبر الذي انفرد به أبو بكر؟ فيرجع حينئذٍ إلى الأصل وهو عموم الحكم في آية الموارث.

ويمكن أن يعترض على ابن حجر فيما غفل عنه ، فيقال له: النزاع ليس فيما أوقفه ﷺ صدقة ، وإنما هل يورث كبقية المسلمين لو كان يملك مالا أم لا يورث؟ فإن ظهر أنه يورث على 'فرض أنه أوقف جميع ما يملكه ، فقد سقطت رواية أبي بكر إذ ثبت أنه يورث ما لم يكن صدقة وما كانت صدقة فلا يتعلق به الإرث من أي شخص.

٦- بلغ الرسول ﷺ ما تحتاجه الأمة:

إن مناصرة أهل السنة لأبي بكر فيما انفرد به من خبر خطير حرم بموجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ من تركة أبيها ، يجر إلى الظن: بأن رسول الله ﷺ كان مقصراً في تبليغ وبيان ما أنزل إليه من ربه عز وجل ، أو أنه غير حكيم ولا يخشى على أمته الضلال والافتراق نعوذ بالله من هذه الظنون.

وقد قال الله سبحانه وتعالى ' في محكم كتابه المجيد: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقال تبارك اسمه: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

وقال عز من قائل: ﴿انظُرْ كَيْفَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤفَكُونَ﴾ (٣). وقال جل شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٤).

وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ (٥).

هذه الآيات المحكمات تنص على ' أن جميع الشرائع السماوية بما فيها شريعة الإسلام العزيز قد جاءت بالبينات (البيان والتبيين) فالله سبحانه وتعالى ' قد بين لرسله صلوات الله عليهم ما يريد من خلقه، من الأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية، وما يستحقون به الثواب والعقاب. والرسول صلوات الله عليهم بموجب وظيفتهم قد بينوه للخلق ولم يكتموا منه شيئاً، ومضامين هذه الآيات تشهد بذلك.

(١) التوبة: ١١٥.

(٢) النحل: ٦٤.

(٣) المائدة: ٧٥.

(٤) آل عمران: ١٨٧.

(٥) البقرة: ١٥٩.

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى 'أخذ على' أهل العلم أن يعلموا^(١).

قد يعترض معترض بأنه عليه السلام أخبر أبا بكر بأن الأنبياء لا يورثون، فيكون قد بين ذلك للأمة؟

نقول: نحن لا نسلّم بصدق أبي بكر في هذا الخبر الذي انفرد به، فكيف نصدّقه وقد كذّبه فاطمة وأمير المؤمنين عليه السلام، والعبّاس عمّ النبي عليه السلام حتى ماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة عليه، وتظلم أولاد فاطمة عليها السلام على مرّ الأزمان لم يكن خافياً على أحد.

وقد أشرنا إلى أن اقتصار النبي عليه السلام على إعلان أبي بكر بهذه المسألة التي تتعلق بجرمان ابنته عليها السلام وأهل بيته من جهة، ويعود نفعها على سائر المسلمين من جهة أخرى، هو أمر خلاف الحكمة والبيان والبلاغ، فلا بد أن يعلن ذلك على رؤوس الأشهاد حتى تتم إقامة الحجّة على من له حق أو نصيب في ذلك، واستئصال بذرة الاختلاف ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٢٤٧ الكلمات القصار (٤٨٦)، وأنظر زاد المسير لابن الجوزي: ج ٢ ص ٦٨ تفسير الآية ١٨٧ من سورة آل عمران، وتفسير القرطبي: ج ٤ ص ٣٠٥ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُوا بِمَا آتَوْا...﴾.

(٢) الأنفال: ٤٢.

ولما علمنا أنه ﷺ لم يذكر ذلك على رؤوس الأشهاد مع عدم المانع، فنبقى على حكم البيان الأول الذي ثبت بالعلم القطعي، ولا نتحول إلى الظن، كما هو مقرر في محله في أصول الفقه عند الفريقين.

ولأننا نفرق بحمد الله بين المسائل المشتركة بين أفراد الأمة، وبين المسائل الخاصة ببعض أفرادها، فلو كانت مسألة خاصة تخص واحداً من الأمة فينبهنا ﷺ له ولم يطلع غيره عليها، فليس في ذلك مخالفة للبيان أو الحكمة، ويعد ذلك بياناً وبلاغاً، ولكن هذه المسألة لم تكن خاصة بأبي بكر بل تعم أهل بيته وأُمَّته.

فهل يُعقل بعد هذا كله أن يترك رسول الله ﷺ عشيرته الأقربين يجهلون أهم حكم من أحكام الإرث الذي يتعلق بهم، وابنته فاطمة ﷺ من أقرب الأقربين إليه ﷺ يهملها أن تعرف حكم ما تركه أبوها ﷺ لأن ذلك محل ابتلاء لها ولعشيرته الأقربين فكيف ينذرهما ولا ينذر عشيرته الأقربين؟!

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١).

بلى قد أنذر ﷺ عشيرته الأقربين، وهذا الخطاب الإلهي سيال لا يخص بإنذار شيء دون شيء، وإنما يتوجب عليه ﷺ إنذار عشيرته الأقربين في كل ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية، وعلى

منوال عشيرته ﷺ فقد أنذر كل قريب وبعيد من أمته، وبين لهم كل كبيرة وصغيرة حتى 'بلغ أقصى' غاية في النصيح والبيان، وتركهم على 'المحجة البيضاء في وضوح نهارها من ليلها'.

ثم هل فاجأه ﷺ الموت حتى يُقال: بأنه كان يتحين الوقت المناسب حتى يبين لابنته ولأهله أنه لا يورث فلا حق لهم في التركة؟

والأمة بقضها وقضيضها تعلم بأنه لم يكن هناك مانع حال بينه وبين أن يبين ذلك لابنته وأهله كما أشرنا إلى ذلك، كيف وقد بين ما هو أعظم وأخطر، بل لقد بين ما هو دون مسألة التركة، مثل: آداب الدخول إلى 'بيت الخلاء'.

والله عز وجل يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

أما كان ﷺ يأمر أمته بالوصية قبل الممات، فكيف لا يُوصي أهله، خاصة ما كان فيه ابتلاؤهم؟!

وقد أخرج البخاري: عن عائشة أنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً فبكت فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن؟!

فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى قبض النبي ﷺ، فسألتها فقالت: أسر إلي إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي، فبكيت فقال: أما ترضين أن تكوني سيّدة نساء أهل الجنة أو نساء العالمين، فضحكت لذلك (١).

قلت: فكيف لم يخبر رسول الله ﷺ أبنته فاطمة عليها السلام بأن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، وأنه لا يحق لها أن ترث أباهما ﷺ، كما يتوارث أرحام المسلمين بعضهم بعضاً؟!

وأن ميراثه ﷺ محرم على أهل بيته عليه السلام، كما بين لهم حرمة الصدقة، وحتى لا يترك ﷺ أبنته من بعده للخصومة والمشاجرة والغضب والأذية مع خليفة المسلمين أو مع أحد من الناس.

ثم لماذا همس على حدّ زعمهم لأبي بكر، فأخبره بأن الأنبياء عليهم السلام الصلاة والسلام لا يورثون، والأمر حقيقة يتعلق بأهل بيته عليه السلام!! مع العلم بأنه ﷺ قد أسر لأبنته بوفاته، دون أبي بكر، وهو سرّ عظيم وخطير يتعلق بكل الأمة.

ويمكن أيضاً أن يقال لأولياء أبي بكر: لو كان رسول الله ﷺ حريصاً على منزلة أبي بكر بين الأمة لأخبر أبنته وأهل بيته وعشيرته وسائر

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٤٨.

المسلمين بأنه لا يورث، حتى لا يترك أبا بكر عرضة للنقض والتكذيب وهو قادر على فعل ذلك فيتركه؟!

ومن هنا نعلم بأن رواية أبي بكر التي انفرد بها وزعم سماعها من النبي ﷺ مختلفة وغير صحيحة، وأن علوم وأسرار رسول الله ﷺ وعلوم النبيين ﷺ وأسراهم عند أهل بيته الطاهرين ﷺ لا عند غيرهم .

٧- فاطمة بنت النبي ﷺ أعلم من أبي بكر:

لا نريد أن نحتج بفضائل مولاتنا فاطمة بنت الحبيب المصطفى ﷺ، وبأعلميتها على أبي بكر بن أبي قحافة، لأن ذلك يقتضي المقايسة بينه وبين آل رسول الله ﷺ، وهو لا يرقى إلى أدنى مرتبة من مراتب المقايسة.

وقد يعترض بعض أوليائه علينا، ويقولون: لماذا؟ فنقول لهم: إن طبقة أهل البيت ﷺ أعلى من طبقة الصحابة بكثير، فأهل البيت ﷺ يشاركون الصحابة في صحبة رسول الله ﷺ في أعلى مراتب الصحبة.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فأعظمهم لا يشاركون أهل البيت ﷺ في أدنى مرتبة من مراتبهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (١).

(١) الشورى : ٢٣ .

ومما تناقلته الشيعة وأهل السنة وأجمعت عليه الأمة ما يروى عن رسول الله ﷺ، من أن الله عز وجل (يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها).

وقوله ﷺ: (فاطمة قلبي وروحي التي بين جنبي فمن آذاها فقد آذاني)(١). وقد قال محمد عبد الرؤوف المناوي وغيره من علماء أهل السنة: استدل به السهيلي على أن من سبها كفر لأنه يغضبه، وأنها أفضل من الشيخين(٢)...

وقال ابن حجر العسقلاني: وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً، قليله وكثيره وقد جزم بأنه يؤذي ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها(٣)...

قلت: كل مؤمن ينزه رسول الله ﷺ من أن يقول ذلك في ابنته ﷺ من باب العاطفة، وإنما قال فيها ذلك من باب كونه مأموراً من قبل الله عز وجل، بياناً لمنزلتها العظيمة، فهي ﷺ أحد أصحاب الكساء ﷺ، وأحد

(١) راجع فضائل فاطمة ﷺ من هذا الكتاب.

(٢) فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ج ٤ ص ٥٥٤ فصل في المحلى بأل من هذا الحرف حرف الفاء ٥٨٣٣.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٩ ص ٢٧٠ كتاب النكاح. باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

أفراد الثقل الثاني بعد الكتاب المجيد، وأمّ الأئمة الطاهرين ﷺ، وسيّدة نساء المؤمنين، وسيّدة نساء أهل الجنة، وسيّدة نساء العالمين. فمزلتها في الإسلام خطيرة، وقدرها في الأمة رفيع وعظيم. وقد ورثت بدون شك علم أبيها رسول الله ﷺ بنصّ حديث الثقلين وغيره من النصوص.

وكون الله ورسوله ﷺ يغضبان لغضبها، ويرضيان لرضاها، فإنّه يدل على عصمتها، وعلى أعلّمتها بالضرورة.

ففاطمة بنت رسول الله ﷺ بحكم تلك النصوص وهذا النص المطلق تكون دائماً عالمة، صادقة في قولها وفي فعلها وفي ما تدعيه ومحقة في غضبها إذا غضبت، ومحقة في رضاها إذا رضيت، لأن الرضى والغضب في الله عز وجل من فاطمة ﷺ يستلزم العلم اليقيني، وكفى به دليلاً على كونها ﷺ أعلم من أبي بكر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (١).

٨- أمير المؤمنين عليّ ﷺ اتهم أبا بكر وعمر:

أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد وغيرهم عن كلّ من عكرمة بن خالد، وأيوب بن خالد، ومحمد بن عمر بن عطاء، والزهري وغيرهم،

(١) الأحزاب : ٣٣ .

واللفظ للأول: عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبر: فيما أنا جالس عنده (عمر) أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟

قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، جلس يرفأ يسيراً ثم قال: هل لك في عليّ وعباس؟ قال: نعم. فأذن لهما فدخلوا فسلموا فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ من بني النضير، فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل على عليّ وعباس، فقال: هل أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك.

قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خصّ لرسوله ﷺ في هذا الشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ... إِلَى قَوْلِهِ... قَدِيرٌ﴾. فكانت خالصة لرسول الله ﷺ. والله ما اجتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم.

قد أعطاكموه وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله

مجعل مال الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

قالوا: نعم، ثم قال لعليّ وعبّاس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفيّ الله نبيّه ﷺ فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، والله يعلم أنّه فيها لصادق بار راشد تابع للحقّ.

ثم توفيّ الله أبا بكر، فكنّنت أنا وليّ أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أنّي فيها لصادق بار راشد تابع للحقّ.

ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئني يا عبّاس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا (يعني: عليّ) يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إنّ رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إنّ شئتما دفعتها إليكما، علىّ أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟

قال الرّهط: نعم، ثم أقبل علىّ عليّ وعبّاس، فقال أنشدكما هل دفعتها إليكما بذلك، قالوا: نعم.

قال فتلتسمان مني قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فدعاها إليّ،
فإنني أكفيكماها^(١).

٩- المناقشة الأولى لهذا الخبر:

أقول: إن شارحي صحيح البخاري ومسلم تحيروا في شرح هذا الخبر.

فمن جهة صحة سنده لا يشك فيه، ويكفي أن الشيخين أخرجاه بكل إرتياح، ولم يطعنا لا في السند، ولا في المتن، إلا أن بعض العلماء قد تلقاه بالغرابة، وهذا لا يجدي نفعاً مع وثاقة رجاله.

وأما من حيث الدلالة، فقد ذهب المفسرون فيه مذاهب. فتحووا على أنفسهم بنقله والتعرض لدلوله أبواباً عجزوا عن سدّ خلاليها، وكما قال القائل: من فيك أدينك. وأما نقلة هذا الخبر، فلا نريد أن نستعجل في الحكم عليهم، ولا على مرادهم من وراء نقله.

فإن ذلك موكل للمنصفين من أهل الذكاء والفطنة.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦، باب: فرض الخمس ح ٣٠٩٤ و: ج ١٢ ص ٩، كتاب الفرض، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، ح ٦٧٢٨، الطبعة الأولى دار الشام للنشر والتوزيع سنة (١٤٢١هـ).

فالبخاري بطل أصحاب الصحاح وقد حذف أهم قطعة في الخبر، وهي المفتاح في التعرف على 'مدلوله وما يحيط به، وأبقى' منه ما يخدم هواه.

ففضحه مسلم بإخراجها في صحيحه، إلا أن مسلم، وبطريقته الخاصة نقل زيادة أخرى لإرباك مدلوله وغير ذلك. ففرط البخاري بما حذفه، وأفرط مسلم بما أضافه.

والمقطوعة التي جردها البخاري وأظهرها مسلم، وزاد فيه بعد قول عمر: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: (ما نورث، ما تركنا صدقة) فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنني لصادق بار راشد تابع للحق، فوليتها ثم جئني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما أدفعها إلينا... إلى آخر الخبر^(١).

ومن قرأ سياق هذا الخبر وتتبع جميع صورته، في جميع الكتب التي أخرجته، يجد بأن الذين أخرجوه قد تصرفوا فيه تصرفاً جداً عجيباً، ملفتاً للانتباه.

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١، وأخرجه الترمذي في سننه: ج ٣ ص ٨٢ بعد أن أسقط ما أسقط منه قال وفي الحديث قصة طويلة، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس، وقد أخرجه أيضاً البيهقي في سننه بمثل مسلم وذكر القطعة التي أسقطها البخاري وهي فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والسنن الكبرى: ج ٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩، وغيرها من المصادر المعتبرة عند أهل السنة الجماعة.

فمنهم: من اختزله وأبرز ما يلائم هواه.
ومنهم: من أسقط ما يناقض هواه واكتتم .
ومنهم: من زاد فيه لعله يصلح ما خالفه هواه.
ومنهم: من أسقط منه وكنى عنه بـ (كذا وكذا وكذا) خشية الافتضاح وغير ذلك.

وقد اعترف بذلك إمامهم ابن حجر العسقلاني عند تعرضه لشرح هذا الخبر، قال: قوله: ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، زاد في رواية عقيل (وأنتما حيثئذ - وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا وكذا) وفي رواية شعيب (كما تقولان) وفي رواية مسلم من الزيادة (فجئتما: تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة، ورأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً) وكأن الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكني. وكذلك مالك.

وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره.
وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي.
وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحاق الفروي شيخ البخاري.

وقد ثبت أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه... انتهى^(١).

قلت: فإن هذا التهافت ناتج كما ترى عن تحريفهم للخبر بسبب ما ورد فيه، من أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام، والعبّاس عم رسول الله ﷺ كانا يعتقدان بأن أبا بكر وعمر كانا (كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين). فهذا الخبر لو روثه الشيعة لتضاحكوا منه ونسبوا ناقله وقائله للكفر والزندقة، ولقالوا رافضي خبيث يسب الشيخين ويكذب على أصحاب رسول الله ﷺ.

لكن الله عز وجل قد أجراه على لسان بخاريهم، ومسلمهم، وكبار أئمتهم، لعلهم يتدبرون فيعقلون، أو يتفكرون فيرجعون.

١٠ - المناقشة الثانية:

وأما الآن فنحاول تسليط الأضواء على سياق الخبر المذكور، أعني المقطوعة التي وردت عند مسلم، ولم يذكرها البخاري، وهي: ثم جاء (يرفأ) فقال (لعمري): هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٨ كتاب فرض الخمس باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤.

فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب
الآثم الغادر الخائن.

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما (١)...

فنقول: إنه لمن العار على 'أهل السنة والجماعة' تسويد كتبهم
بمثل هذه الأكاذيب المفضوحة على 'أمير المؤمنين علي' والعباس عم
رسول الله ﷺ.

فإن العباس يعلم علم اليقين بأن أمير المؤمنين ﷺ قد طهره الله
سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد مع نبيه ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (٢)، ويعلم بأن سب
أمير المؤمنين علياً ﷺ هو بدون شك سب رسول الله ﷺ، وقد
أخبرهم ﷺ بذلك.

ثم إن أمير المؤمنين ﷺ مفخرة العباس وكل بني هاشم، ورمز
العشيرة والقبيلة، وقد قال له عمه العباس بعد وفاة رسول الله ﷺ رغم
عمومته وشيئته وكبر سنه: أبسط (يا بن أخي) يدك أبايعك... ليتخذه
إماماً ورئيساً، يسمع له ويطيع أمره.

ولما بلغته أخبار سقيفة بني ساعدة أسرع العباس إلى 'بيت سيد
العشيرة والعتره' أمير المؤمنين علي ﷺ، فتحصن في داخله مع

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

المتحصنين، ولم يبايع أبا بكر طيلة ستة أشهر إلا بعد أن صالح سيد العشيرة والعتره حزب قريش.

وقد حاولت عصابة قريش قطع ناحية أمير المؤمنين ﷺ عن عمه العباس، بأن تجعل للعباس نصيباً في الخلافة يكون له ولعقبه من بعده، فرفض تلك المساومة رفضاً قاطعاً، بل لقد دافع عن ابن أخيه وطالبهم بإرجاع الأمر إلى أهل الشرعيين، فرجعت عصابة قريش من عنده خائبة تجرّ أذيال المهانة.

فكيف يتصور بعد هذا كله أن يسب العباس ابن أخيه علياً أمير المؤمنين ﷺ؟!

فإن العباس كبير الهاشميين وكبير العقلاء، وليس بالرجل المتساهل في إعطاء فرصة لأعداء البيت الهاشمي حتى يشمتوا فيهم وهم أهل بيت واحد، ألا يكفيهم شماتة الأعداء سلب حقوق أهل بيت رسول الله ﷺ في الرياسة والتركة والخمس وغير ذلك.

أبعد هذا كله يدخل العباس وابن أخيه علي أمير المؤمنين ﷺ يسب أحدهما الآخر عند ابن الخطاب ضئيل بني عدي، كما عبر عن ذلك سعد بن عباد، وأبو سفيان إمام بني أمية وغيرهم من البيوتات، إن هذا لشيء عجاب!!

متى سمعت أذن الدهر باختلاف نشب بين العباس وابن أخيه؟!

بل كيف يختلفان في شيء لا يعود على أحدهما بنفع ما دام عمر حسب زعمهم قد دفع إليهما صدقة رسول الله ﷺ وأخذ عليهما العهد والميثاق بأن يعملأ فيها بمثل ما عمل رسول الله ﷺ ؟

ثم كيف ينقلب الخصم عاملاً؟!

فبالأمر علي أمير المؤمنين عليه السلام والعباس يخاصمان أبا بكر وعمر في الخلافة والركة والخمس. وهما يعتقدان أنهما: كاذبان، آثمان، غادران، خائنات.

ثم يعملان بعد ذلك تحت إمرة ابن الخطاب في صدقة بني النضير!!
فيختلفان فيها، فيلتمسان منه أن يقضي بينهما، فإن هذا في الحقيقة من أعجب العجائب!

ثم إن بني هاشم حالهم حال واحد، وليس عندهم في تلك البرهة فرق بين أن يكون المتصرف العباس أو سيد العشيرة والعتره علي بن أبي طالب عليه السلام.

لكن أعداء البيت الهاشمي جبلوا على الاختلاق والتزوير، وتشويه الحقائق.

والذي يدل ذلك على كذب قصة سب العباس ابن أخيه علياً أمير المؤمنين عليه السلام، أنها منحولة بنفس الألفاظ والصياغة، وبفس الترتيب من حكاية عمر: فرأيتماه (كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً).

فإن الذي وضع واختلق قصة سبّ العباس لابن أخيه لم يكلف نفسه شيئاً، بل أخذها مرتبة من حكاية عمر بن الخطاب، ووضعا على لسان العباس لتكون هذه بتلك حسب ظنه!

والمأمل يدرك بأن قصة سبّ العباس ابن أخيه لا تساوي قيمة الذي كانا يختصمان من أجله، كقسم الإرث أو الصدقة حسب زعمهم، لأنها لا تخرج عن أوساخ الدنيا الفانية، فلا يتصور حينئذ أن تناسب تلك الألفاظ إلا أن يستعملها مؤمن ضعيف الإيمان فارغ القلب من أجل شيء حقير، أما العباس عم رسول الله ﷺ الذي لو وزن عقله بالجبال الرواسي لرجحها، فلا يتصور منه ذلك.

وإنما في الحقيقة تلك الألفاظ، تناسب أمراً خطيراً، يستحق أن يسب لأجله من يضع خبراً كاذباً على رسول الله ﷺ يعارض به محكم الكتاب المجيد، يكون بسببه تحريف واختلاف بين الأمة الواحدة، فيتصف بتلك الألفاظ فيقال له حينئذ: كاذب، آثم، غادر، خائن.

ومما يدل ذلك أيضاً على 'كذبهم المفضوح، أنهم مرة يقولون: إن عباس سبّ علياً عليه السلام، ومرة يقولون: أنهما تسابا...

قال ابن حجر: قوله: (ثم قال: هل لك في علي وعباس؟) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) زاد شعيب ويونس (فاستب علي وعباس) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في

الفرائض (اقض بيني وبين هذا الظالم)، وفي رواية جوية (وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من عليّ في حق العباس شيء، بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل (إستبأ) واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها (١)...

انظر بالله عليك عزيزي القاريء الكريم إلى 'تخطب أعلامهم، كلما حاولوا معالجة هذه الأكاذيب من جانب، انصرفت عليهم من جانب آخر، فاستصوبوا في نهاية الأمر التخلص منها بحذفها، ونسبوا قائله للوهم.

وقال ابن حجر فيما نقله عن المازري: وإن كانت محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالة على 'عليّ لأنه كان عنده بمنزلة الوالد، فأراد ردّعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال: ولا بدّ من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحض الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشدّدهم في إنكار المنكر (٢).

قلت: إن جبل الكذب قصير وصاحبه دائماً مفضوح.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

وقد أعترف ابن حجر في النهاية أن هذا أمر منكر وكان يجب على الحاضرين أن يغيروه.

فالحق الذي أرادوا حجه، هو أن أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس دخلا على عمر يطلبان حقهما في التركة والخمس مرات ومرات لا مرة، هذا هو الصحيح، وهو المناسب لجواب عمر لهما في الخبر. فكتم أهل السنة ذلك كما قلنا خوف الإفتضاح، وزوروا الواقع لصالح مذهبهم.

لأن نقل الواقع يقوّي ما اعترف به عمر، من أن أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس عم رسول الله ﷺ كانا يعتقدان بأنّ أبا بكر وعمر: كانا كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين، فيما انفرد به أبا بكر (لا نورث...). تمنّوا بالله عليكم مرة أخرى إلى تخبطهم، قال ابن حجر: وأما محاصمة عليّ وعبّاس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال: لكن رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختری ما يدل على أنّهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره (ثم جئتماني الآن تحتصمان: يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك) أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه.

وفي السنن لأبي داود وغيره (أراد أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يعق عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك) وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين النووي بأن علياً وعبّاس لم يطلبوا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنووي، أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم^(١).

قلت: فقد ظهر لك بهذا التناقض أن أول الخبر كان مزوراً (سبّ العبّاس علياً عليه السلام)، ولو سلّمنا صحته جدلاً، فإن العبّاس عندنا ليس بمعصوم، ثم إنه قال ذلك لابن أخيه الذي هو عنده بمنزلة الولد دلالاً حسب تأويلهم، فلا ينفعهم سبّ ابن أخيه شيئاً مادام يعتقدان بأن أبا بكر وعمر: كانا كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين.

وقد أخبر عمر بذلك عن معتقد أمير المؤمنين علي عليه السلام والعبّاس عم رسول الله ﷺ في مجلسه أمام عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد،

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

ومالك ، وخادمه يرفأ ، ولم تنكر تلك الجماعة من أن أمير المؤمنين علياً ﷺ والعبّاس كانا يعتقدان ذلك في أبي بكر وعمر، لا بدّ وأنهم قد سمعوا منهما ذلك مرات قبل مجلسهم ذاك ، وهو أمر لم يكن عندهم غريباً ولذلك سكتوا، ومن هنا نجد بأن عمر قد اكتفى ببراءة أبي بكر وتزكيته ، وكذلك براءة نفسه وتزكيته، وهذا من باب استشهاد الثعلب بذيله.

ولم يتمكن أيضاً أعلام أهل السنة والجماعة من إنكار ذلك، فقد قال ابن حجر: والذي يظهر حمل الأمر في ذلك على ما تقدّم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن علياً والعبّاس اعتقدا أن عموم قوله تعالى: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى 'عليّ وعبّاس أنهما: (كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك).

قلت: أمّا قوله: اعتقدا إلى آخره، فهذا جهد العاجز المتّحير، فمن أين علم ذلك؟!

فإن أهل البيت ﷺ ينكرون تخصيص أحكام الإرث العام بما رواه أبو بكر جملةً وتفصيلاً، وقد كذّبه فاطمة ﷺ أمام الرأي العام، وماتت وهي غاضبة عليه، وكذّبه أمير المؤمنين عليّ ﷺ، وكذّبه العبّاس عمّ رسول الله ﷺ ، كما تقدم ذكر ذلك مفصلاً، وسيأتيك مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى.

وقد قال المباركفوري: قد استشكل هذا ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: (لا نورث) فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟

قال: وأجيب بحمل ذلك على 'أنهما اعتقدا أن عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى 'علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خلفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره^(١).

قلت : حاول المباركفوري أن يحل الإشكال لكنه لم يتجاوز بيان من سبقه، وعلماء أهل السنة وغيرهم يعلمون علم اليقين بأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وعمه العباس رضي تعالى عنه لم يسمعا من رسول الله ﷺ أنه قال: (لا نورث)، ولا هما صدقاً ما انفرد به أبو بكر من الرواية عن النبي ﷺ من أنه قال: (لا نورث)، وهذه الحقيقة التي لا يتمكن المباركفوري ومن هو على 'شاكلته أن يصرح بها وإن كانوا يعلمون ذلك، لأن ديدنهم التستر على الحقيقة التي تمس سيرة أبي بكر وعمر، والدفاع عنهما بتحريف مرادهما، مع أن وليهم عمر كان صريحاً فيما يتعلق باعتقاد الإمام علي عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه من

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

أنهما كانا يعتقدان بأن أبا بكر كان كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً، وكذلك خليفته عمر، كما روى ذلك مسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم.

١١ - المناقشة الثالثة:

وأما قولهم في الخبر: ثم أقبل (عمر) على العباس وعليّ قال: أشدكما بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم...

أقول: إنه اختلاق، وبهتان، وتزوير، وتحريف وتمويه . وقد سبق وبيننا فيما نقلناه من الأخبار الصحيحة بأن أهل البيت ﷺ يردون هذه الرواية بشدة ويكذبون قائلها، ويتهمونهم بالإعراض عن كتاب الله المجيد.

وحتى علماء أهل السنة والجماعة لم يتمكنوا من هضم هذه المقطوعة الواردة في الخبر، وقد استبعدوا أن يكون أمير المؤمنين عليّ ﷺ وعمه العباس قالوا: نعم لعمر عندما ناشدهما في صحة رواية الإرث.

قال ابن حجر: وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليّ قد علما بأنه ﷺ قال: (لا نورث) فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟

وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟^(١)

١٢ - المناقشة الرابعة:

أخرج البخاري ومسلم أخباراً يحسبها الغافل بأن رواتهما قد سمعوها من رسول الله ﷺ، لكن الواقع خلاف ذلك.

تمعن بالله عليك قاريء الكريم في هاتين الروايتين، قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة.

وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة؟^(٢).

قلت: فإن أبا هريرة لم يصاحب رسول الله ﷺ إلا سنتين ونصف أو ثلاث سنوات، أسلم بعد غزوة خيبر بالإجماع، وقد أكثر من الإرسال في روايته، أحاديثاً وأخباراً لم يسمعها من رسول الله ﷺ ويوهم الناس

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب: السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٩ و ١٠ ح ٦٧٢٩ وح ٦٧٣٠ كتاب الفرائض، باب ٣.

كأنه سمعها، وينقل وقائعا وأحداثا لم يحضرها ووقعت قبل أن يعرف الإسلام ليوهم الناس كأنه حضرها أو رآها، وهذه الرواية من هذا القبيل على وجه الخصوص، فقد حذف الوساطة في النقل الذي هو (أبو بكر) ونقلها عن رسول الله ﷺ كعادته في إرسال الروايات (كروايته: عرض النبي ﷺ الشهادة على عمه أبوطالب). فأين كان عن النبي ﷺ وعمه وهما يتبادلان الكلام الذي أسنده إليهما كأنه رآهما بعينه وسمعهما بأذنيه؟! (١)

وقال أبو هريرة: قام رسول الله ﷺ حين انزل الله عليه: ﴿وَأَنذَرِ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: يا معشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئا الحديث، أخرجه البخاري (٢).

وأولو العلم بأسرهم مجمعون على 'أن هذه الآية إنما نزلت في مبدأ الدعوة الإسلامية قبل ظهورها في مكة، وأبو هريرة إذ ذاك في اليمن جاهليا وإنما أتى الحجاز بعد نزول هذه الآية بنحو عشرين سنة. وقال: كان النبي ﷺ يدعوا في القنوت فيقول: اللهم أنج السّلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الذين حبسهم المشركون عن الهجرة... في حديث صحيح أخرجه البخاري (٣).

(١) راجع صحيح مسلم: ج ١ ص ٣١ كتاب الإيمان.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٨٦ ومسلم وأحمد.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٠٥ باب الدعاء على المشركين بالخزمية والزلزلة.

ومن المعلوم بحكم الضرورة من أخبار السلف أنه إنما حبس هؤلاء عن الهجرة فقنت رسول الله ﷺ بالدعاء لهم قبل إسلام أبي هريرة بنحو سبع سنين، فأين كان عن رسول الله ﷺ ليسند هذا الحديث إليه كأنه رآه بعينه قانتاً وسمعه بأذنيه داعياً؟! وقال أبو هريرة: وقال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم... الحديث (١).

فإن كان هذا القول واقعاً من أبي جهل فإنه إنما يكون قبل إسلام أبي هريرة وقبل قدومه من اليمن بنحو عشرين سنة فأين كان عن أبي جهل ليسنده إليه كأنه سمعه بأذنيه؟! وإذا أردت المزيد من التفصيل في هذا النحو فعليك بكتاب (أبو هريرة) للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي رضي الله تعالى عنه وقد نقلنا عنه، وكذلك كتاب أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث لمؤلفه محمود أبو رية.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على انفراد أبي بكر بهذه الرواية، وأنه لم يسمعها من رسول الله ﷺ أحد من الناس غيره، والمتبّع يعلم بأن عمر وعائشة وغيرهما كانوا يرسلون هذه الرواية كما مر في الخبر. وقد اعترفت عائشة بأن رواية (لا نورث) لم يدعي سماعها أحد من الناس غير أبيها، قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من

(١) أخرجه مسلم: ج ٢ ص ٤٦٧ في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾.

ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة^(١).

وقد قال ابن حجر العسقلاني: ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا يوافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه: قالت عائشة أن أبا بكر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك. والله أعلم^(٢).

قلت: إن ابن حجر يحاول التشكيك في إرسال عائشة عن رسول الله ﷺ، يذهب إلى الاحتمال في كونها سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها!

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ ح ٦٤٤٢ أبو بكر بن أبي قحافة، وكنز العمال: ج ١٢ ص ٤٨٨ ح ٣٥٥٩٩ باب في فضائل الأنبياء دانيال عليه السلام، والصواعق لابن حجر: ص ١٩، وراجع رواية أبي بكر (لا نورث) ص: ٢١٩ من هذا الكتاب.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب ٣.

مع أن عائشة لو سمعت ذلك من رسول الله ﷺ لصرحت باسمه ﷺ، ولكانت من الشهود المدافعين عن أبيها عندما كذّبه فاطمة وزوجها الإمام عليّ عليه السلام، فأين كانت عائشة آنذاك؟!

ولو صرحت عائشة بسماع هذا الخبر من رسول الله ﷺ لأقام أولياؤها الدنيا ولم يقعدوها وكان لذلك طامة كبرى، إذ كيف يخبر رسول الله ﷺ إحدى زوجاته بهذا الخبر ويخفيه عن ابنته فاطمة عليها السلام وهي الأولى بسماعه من أزواجه، ومن عائشة التي لا نصيب لها من تركة النبي ﷺ إلا تسع الثمن، لا يتجاوز واحد ونصف بالمائة.

وقد احتج أهل السنة والجماعة على الذين يقولون بتخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الأحاد برواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها عن رسول الله ﷺ، فجعلوها من ضمن الأدلة على مبانهم (وسيأتي البحث عنه في الفصل اللاحق)، وقد أطالوا الكلام في كتب الحديث والفقه وأصول الفقه متسالمين على انفرد أبي بكر بهذا الخبر.



الفصل الخامس
خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل
ساقط عند أهل السنّة

١- أخبار الأحاد في نظر الصحابة ومن تبعهم:

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن أبا بكر قد انفرد بروايته (لا نورث)، فهي خبر واحد لا يصلح الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، يضرب بها عرض الجدار لمعارضتها لنص الكتاب المجيد الدال على 'توريث الأنبياء جميعهم ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ﴾، ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾.

ومعارضتها أيضاً لعموم الكتاب المجيد الدال على 'توارث المؤمنين في ملة الحنفية بما في ذلك سادة المؤمنين ﷺ ولد رسول الله ﷺ في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١)، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (٢)، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

هذا وقد اختلفت العلماء في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الواحد إذا سلم من العلل، أما إذا لم يتعرّف منها فيكون مردوداً ومرفوضاً في منهج الصحابة ومن تبعهم رضي الله تعالى عنهم.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) البقرة: ١٨٠.

قال ابن حجر العسقلاني: وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل
و(احتج على 'عدم القبول) بتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة (في
الجدّة، وفي ميراث الجنين) حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في
خبر ابن عمر (في تعذيب الميت بيكاء الحي) وأجيب بأن ذلك إنما وقع
منهم إما عند الارتياح كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند
إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية
أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في (كتاب
الاستئذان).

وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت
بـ (عموم) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١) (٢).

قلت: لقد ناقش ابن حجر رواية عمر بن الخطاب التي عارضتها
عائشة بعموم الآية بعيداً عن أجواء آيات الإرث العامة التي احتجت بها
فاطمة عليها السلام على رواية أبي بكر، فأنصف عائشة وجعل الحق إلى جانبها
دون عمر، ولم ينصفوا فاطمة عليها السلام وجعلوا الحق إلى جانب أبي بكر
﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ!!؟﴾

والحاصل أن علماء أهل السنة اختلفوا في تخصيص عموميات الكتاب
المجيد بخبر الآحاد على ثلاث فرق: فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من

(١) فاطر: ١٨.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٢٨٩ كتاب أخبار الآحاد الباب ١.

توقف فيه، ومنهم من جوزه لكنهم: ذكروا لجوازه شروطاً مفصلة، ونحن ذاكرون بعضها منها بعون الله تعالى^(١).

قال الغزالي: و(يجوز تخصيص) ما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافاً لأهل العراق، فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد^(٢)...

وقال الغزالي أيضاً: قالت المعتزلة لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد فإن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن^(٣).

وقال الآمدي: يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً، ويدل على جواز ذلك ما مر من الدليل العقلي، وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل، وهؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان قد خصّ بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خصّ بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف^(٣).

قال الخطيب البغدادي: وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد ردّ بأمور:

(١) المستصفى: ص ١٩٥ مسألة الزيادة على النص نسخ الخ.

(٢) المتخول: ص ٢٥٢ كتاب: التأويل، مسألة ١ قالت المعتزلة: لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد.

(٣) الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٢.

أحدهما: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا .

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له (١)...

وقال الجصاص: واحتج من أبى قبول خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢) وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣) وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤) وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (٥) وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٦). وخبر الواحد عند قائله موقوف على حسن الظن براويه، وقد نفى سبحانه وتعالى بهذه الآية الحكم بالظن، فانتفى بها قبول خبر الواحد. واحتجوا أيضاً: أن النبي ﷺ لم يجز قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بشوته، إلا بعد ظهور المعجزات

(١) الفقيه المتفقه: ج ١ ص ١٣٢ باب القول فيما يرد به خبر الواحد...

(٢) الإسراء: ٣٦ .

(٣) البقرة: ١٦٩ .

(٤) الزخرف: ٨٦ .

(٥) النساء: ١٧١ .

(٦) يونس: ٣٦ .

على 'يديه، وإقامة الدلائل الموجبة لصدقه، فمن دونه من الناس أخرى' أن لا يقبل خبراً إلا بمقارنة الدلائل الدالة على 'صدقه، وبأن خبر الواحد لو كان مقبولاً من قائله بلا دلالة توجب صحته، لكانت منزلة المخبر عن النبي ﷺ أعلى' من منزلة النبي ﷺ، إذ لم يجز قبول خبره إلا بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه، وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على 'صدقه.

وقال الجصاص أيضاً: فأما من اعتبر في قبول أخبار الآحاد شرائط متى 'خرجت عنها لم توجب قبولها، فقله موافق لقول السلف، وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله، وكل خبر من ذلك ردوه فهو من القليل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها رد الآحاد، كما ترد شهادة الشاهدين، وإن كانا عدلين، للعلل التي يجب بها رد الأخبار، ولا يدل ذلك على 'أن شهادة الشاهدين غير مقبولة عند تعريتهما من العلل الموجبة لردّها...

وقال أيضاً: فمن العلل التي يردّها أخبار الآحاد عند أصحابنا، ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شاذاً قد رواه الناس، وعملوا بخلافه.

وقال النووي: لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم^(١).

وقال محيي الدين النووي: وقال الغزالي في المستصفى: ما من أحد من الصحابة إلا وقد ردّ خبر الآحاد كردّ علي رضي الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في قصة (بروع بنت واشق) وأورد أمثلة.

وقال ابن تيمية في المسودة: الصواب أن من ردّ الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دلّ على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث^(٢).

وقال المباركفوري: قلت العجب من العيني أنه لم يجب عن الإجماع السكوتي بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية. قال هو في ردّ حديث القلتين ما لفظه: حديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة، فيردّ بيانه: أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهما. ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يردّ انتهى كلامه^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم: ج ١٠ ص ٣٦ آخر كتاب الرضاع.

(٢) المجموع لمحيي الدين النووي: ج ١٩ ص ٢٤٤.

(٣) تحفة الأحوذني: ج ٣ ص ١٤١.

قلت: وحاصل هذه الأقوال وما يفهم منها أن الفرقة التي قالت بجواز تخصيص عموم الكتاب المجيد بخبر الآحاد اشترطت شروطاً بدونها يكون مردوداً. منها: أن لا يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، ومنها: أن يكون دليلاً مقطوعاً وإلا فلا، ومنها: أن لا يخالف موجبات العقول لأن الشرع إنما يردّ بمجوزات العقول، ومنها: أن لا يخالف الإجماع، ومنها: أن لا يكون راويه متّهماً بالكذب أو الوهم أو النسيان، ومنها: أن لا يكون له معارض يتعذر ترجيح أحدهما على الآخر، ومنها: أن لا ترتب فيه طائفة من الصحابة لاتصالها بعصر النص، وغير ذلك، ويبقى خبر الآحاد موقوفاً على 'حسن الظنّ براويه قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (١).

وبهذا يتبين أن أهل البيت ﷺ - حتى 'على' مباني أهل السنة والجماعة في قبول خبر الآحاد والاحتجاج به - لا يمكن لهم أن يقبلوا رواية أبي بكر (الآحاد) التي هي دون العلم القطعي بأي حال من الأحوال، وهذا من أقوى البراهين على 'بطلان حجة المخالفين. ولاسيما وقد دخل الارتياح والإرباك الشديدين على 'روايته (لا نورث) من طرف معارضة أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم

(١) يونس: ٣٦.

تطهيراً، وكذبوا ناقلها ونسبوه إلى 'الظلم والغدر والخيانة والفجور كما جاء ذلك في صحيح مسلم، وماتت فاطمة ؑ وهي غاضبة عليهم.

٢- فاطمة ؑ تُكذب أبا بكر وترد روايته بشدة:

المتبوع للسيرة والتاريخ والحديث لا يشك في أن فاطمة ؑ كانت تعتبر رواية أبي بكر (لا نورث، ما تركنا صدقة...) افتراءً وبهتاناً عظيماً على 'أبيها رسول الله ﷺ، وكذباً مختلفاً على 'كتاب الله المجيد، وهي الصديقة والطاهرة بنص القرآن الكريم، وفي الأخبار الصحيحة عند عترة الرسول ﷺ وعند شيعتهم وعند المخالفين بأن فاطمة ؑ لما بلغها استيلاء ابن أبي قحافة على 'الخلافة، وعلى 'تركة النبي ﷺ، ومنع العترة إرثها من رسول الله ﷺ، وفدك، وسهم ذي القربى، وحقهم في الخمس، وبعد أن طال مدة المطالبة والمخاصمة والشكاية والتظلم، مشت بإذن زوجها أمير المؤمنين علي ؑ إلى 'مسجد أبيها رسول الله ﷺ، حتى 'دخلت على 'أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فخطبت فيهم خطبتها الشهيرة التي لم يسمع بمثليها، وقد ملكت بنور كلامها الأسماع والأبصار والأفئدة، وذكرتهم بأباها رسول الله ﷺ، في مشيها، وصوتها، وبلاغة منطقتها، وفصاحة لسانها، وحسن

بيانها، وعظيم برهانها، حتى إرتج المسجد بمن فيه بالنشيج والبكاء، فلم يرى في مثل ذاك اليوم بعد رحيل النبي ﷺ أكثر باكياً وباكية (١).

(١) وقد تواتر نقل هذه الخطبة المباركة لسيّد نساء العالمين ﷺ عند شيعة أهل البيت يتلقاها الأجيال جيلاً بعد جيل. رواها أبناء فاطمة ﷺ عن آبائهم وأجدادهم عن جدتهم فاطمة ﷺ. تلقاها علماء الشيعة ومحبي أهل البيت ﷺ. بكل اعتناء ولهفة وشوق. يتعلمونها ويعلمون أولادهم. ويذكرونها في مؤلفاتهم. وفي خطبهم ومجالسهم ومذكراتهم ومحاوراتهم واحتجاجاتهم إلى يومنا هذا. وقد رواها غير الشيعة. أخرج هذه الخطبة ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ج: ١٦ ص ٢١١ قال: قال أبو بكر: فحدثني محمد بن زكريا قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال: حدثني أبي. عن الحسين بن صالح بن حي. قال: حدثني رجلان من بني هاشم. عن زينب بنت علي بن أبي طالب ﷺ قال: وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ﷺ. قال أبو بكر: وحدثني عثمان بن عمران العجفي. عن نائل بن نجيح بن عمير بن شمر. عن جابر الجعفي. عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ. قال: أبو بكر: وحدثني أحمد بن محمد بن يزيد. عن عبد الله بن محمد بن سليمان. عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن. قالوا جميعاً: لما بلغ فاطمة ﷺ إجماع أبي بكر على منعها فذلك لاثت خمارها وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تحرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار فضرب بينها وبينهم ربطة بيضاء - وقال بعضهم: قبطية وقالوا: قبطية بالكسر والضم - ثم أنت أنه أجهد لها القوم بالبكاء ثم أمهلت طويلاً حتى سكنوا من فورتهم ثم قالت: أبتدي بمحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد وساق الخطبة. وإسناده ينتهي إلى عائشة أخرجه ابن أبي الحديد في شرح النهج: ج ١٦ ص ٢٤٩، قال: أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال: حدثني محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي. قال: حدثني الزياتي. قال: حدثنا الشريقي ابن القطامي. عن محمد بن إسحاق. قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروة عن عائشة قالت: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فذلك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمة من حفدتها... وبطريق آخر في شرح النهج أيضاً في ج: ١٦ ص ٢٤٩ قال: قال المرتضى: وأخبرنا المرزباني قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن المكي قال: حدثنا أبو العيّن بن القاسم اليماني قال: حدثنا ابن عائشة قال: لما قبض رسول الله ﷺ أقبلت فاطمة إلى أبي بكر في لمة من حفدتها. ثم اجتمعت الروايتان من ها هنا... ونساء قومها تطأ ذيولها ما تحرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ إلى آخر الخطبة. قال ابن أبي الحديد: قال المرتضى: وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني: قال: حدثني علي بن هارون قال: أخبرني عبيد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ كلام فاطمة ﷺ عند منع أبي بكر إياها فذلك وقلت له: إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع وأنه من كلام أبي العيّن لأن الكلام منسوق البلاغة، فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة ﷺ على هذه الحكاية، وقد رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه قبل أن يوجد جد أبي العيّن، وقد حدث الحسين بن علوان، عن عطية العوفي، أنه سمع عبد الله بن الحسن بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام. ثم قال أبو الحسن زيد: وكيف تنكرون هذا من كلام فاطمة ﷺ، وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة ﷺ ويحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت. ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه.

ومما جاء في تلك الخطبة العظيمة من الحجج الباهرة والتي أجمت بها خصومها الذين اغتصبوا تركة أبيها بالزور والبهتان أنها قالت سلام الله عليها: يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله تركت أباك ولا أرت أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبتتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ﴾، وقال فيما اقتصر من خبر يحيى بن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)، وزعمتم: أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيتنا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟

أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟

أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ (أنظر: خطبة فاطمة عليها السلام كتاب الاحتجاج وغيره).

فبيّنت عليها السلام في احتجاجها على أبي بكر أمام المهاجرين والأنصار، بما نصّت عليه من الآيات المحكمات، أن الأبناء عليهم السلام جميعاً يرثون ويورثون

(١) مريم: ٥-٦.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) النساء: ١١.

(٤) البقرة: ١٨٠.

المُلك والمال، وقد كان سليمان وابنه داود من الأنبياء ﷺ، وكذلك زكريا ﷺ سأل من الله عز وجل أن يرزقه ولداً يرثه الملك والمال، وأن آية الأرحام، عامة في التوارث بين الأرحام والأقارب بلا تخصيص للأنبياء ﷺ، وكذلك توريث الأولاد عام يشمل أولاد الأنبياء ﷺ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْإِثْنَيْنِ﴾، وكذلك الآية الأخيرة عامة في الوراثة، ولا يوجد فيها تخصيص أو نفي الوراثة بين الأنبياء ﷺ.

وقول فاطمة ﷺ: أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

أي لو كان هناك تخصيص لآيات الإرث، لكان رسول الله ﷺ قد بينه لأمته، ولباب مدينة علمه، ولا بنته لأنها أحوج من غيرها لبيان ذلك، ولا يمكن أن يخفي حكماً شرعياً يتعلق بأهله الأطهار حملة دينه وورثته علمه، ويظهره للأبعد وكأن الأمر لا يعني أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام؟!

وباستعراضها للطائفة الأولى من الآيات الدالة على 'توريث جميع الأنبياء ﷺ'، بينت بأن روايته (الآحاد) التي انفرد بها تعارض نص الكتاب المجيد، وباستعراضها للطائفة الثانية من الآيات الدالة على 'عموم حكم التوارث بين المسلمين'، بينت بأن روايته تخص هذا العموم المعلوم بالقطع.

فروايته التي انفرد بها تعارض حكم ما جاء في كتاب الله المجيد من ناحية، وتخصّص عامة من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى أن رواية أبي بكر تقدح في سيرة رسول الله ﷺ من حيث إنه قد أخفى بيان هذا الحكم عن ابنته، وعن زوجها، وعن جميع المسلمين، وهمس به لرجل واحد، وهذا خلاف البيان المعهود من سيرته ﷺ، وفي روايته الأحاد قد طعن في علم أهل البيت ﷺ بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث أمر رسول الله ﷺ أمته بالرجوع إليهم، ونهى عن مخالفتهم.

وبعد افتضاح أبي بكر أمام الملأ العام، لم يتمكن من ردّ حجج فاطمة ﷺ، فراح يكرّر عليها ما زعم سماعه من رسول الله ﷺ، إخفاء لهزيمته، وإيهاماً للمسلمين بأنه صادق بقصد إيقاع الشبهة في النفوس وإرباك الأجواء وغير ذلك.

لكن فاطمة ﷺ تصدّت له مرة أخرى في نفس المجلس، واعتبرت إصراره وتمسكه بروايته، استهتاراً بأحكام الشريعة الثابتة، وإعراضاً عن كتاب الله المجيد، ومساساً بقدسية رسول الله ﷺ، فأجابته بدهشة واستغراب قائلة: سبحان الله، ما كان أبي رسول الله ﷺ عن كتاب الله صادفاً، ولا لأحكامه مخالفاً!

بل كان يتبع أثره، ويقفو سوره، أفتجمعون إلى الغدر اعتلالاً عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شبيه بمابغي له من الغوائل في حياته، هذا كتاب الله حكماً

عدلاً، وناطقاً فصلاً يقول: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(١) ويقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(٢)، ويبن عز وجل فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظ الذكران والإناث، ما أزاح به علة المبطلين، وأزال التظني والشبهات في الغابرين، كلا ﴿بل سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْراً فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾^(٣)

٣- الإمام علي عليه السلام يرد رواية أبي بكر:

فهل يبقى 'لنصف شبهة، أو تخالط عقل عاقل ظنه في رواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها، بعد أن استنكرها واستغربها وشهد بطلانها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، سيد الوصيين، وأمير المؤمنين، ووارث علم النبيين، وباب مدينة علم رسول الله ﷺ، وأقضى أمته من بعده، بعد أن ردها واحتج بعموم آيات الإرث؟

وقد طالب عليه السلام أبا بكر مرات لا مرة أن يرجع لزوجته فاطمة عليها السلام إرث أبيها عليه السلام، وأن يسلم إليها نخلتها، وسهمها من خمس الغنائم.

وقد كانت الصديقة الطاهرة عليها السلام تخاصم أبا بكر وتحاججه بإذن من زوجها وتحت نظره.

(١) مريم: ٦.

(٢) النمل: ١٦.

(٣) يوسف: ١٨.

فهل يعتقد مؤمن بعد كل هذا، أن يكون أمير المؤمنين ﷺ قد دفع رأي أبي بكر وعارض روايته بالظن أو بالوهم وبدون علم، أو بدون تحرر واحتياط؟

وهو ﷺ القائل: ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن.
وقال ﷺ: لا تظنن بكلمة خرجت من أحد سوءاً، وأنت تجد لها في الخير محتملاً.

وهل يعتقد بعد هذا مؤمن أن سيد العترة ﷺ جاهل بأحكام الإرث أو مشتبه أو ظالم؟

إنه ﷺ أتقى وأعدل عند الله سبحانه تعالى من أن يكون لا يعلم وجه الصواب في قضية ثم يحكم فيها بهواه، من أجل نصرة زوجته للحصول على شيء من حطام الدنيا الغرور الفانية التي لا تساوي عنده جناح بعوضة، وهو ﷺ القائل: والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً، أو أجر في الأغلال مصفداً، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله ﷺ يوم القيامة، ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحداً، لنفس يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها...

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب (أي قشرة) شعيرة ما فعلته.

وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها.

ما لعلني ولنعيم يفنى ولذة لا تبقى!
نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل، وبه نستعين^(١).

٤ - الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة:

ألم يكن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة المحمدية بشهادة صاحب الرسالة نفسه ﷺ عندما قال: أنا مدينة العلم وأنت بابها، كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا التِّيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو أخذ بيد علي يقول: هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، ثم مدّ بها صوته فقال: أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد البيت فليأت الباب.

وقد استفاض هذا الحديث الشريف عند الفريقين وورد بألفاظ مختلفة في مقامات متعددة.

قال عليه السلام: أنا دار الحكمة وعلي بابها.

وقال عليه السلام: أنا دار العلم وعلي بابها.

وقال عليه السلام: أنا ميزان الحكمة وعلي لسانه.

وقال عليه السلام: أنا ميزان العلم وعلي كفتاه.

(١) نهج البلاغة الخطبة: ٢٢٤.

(٢) البقرة: ١٨٩.

وقال ﷺ: عليّ باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي^(١).
والأحاديث الحسان في هذا المضمون لا تحصى فكيف يقول رسول
الله ﷺ فيه: بأنه باب مدينة علمه، ومبين لأمته ما أرسل به من بعده، ثم
يخفي عنه أحكام الإرث، خاصة فيما يتعلق بإرث ابنته فاطمة عليها السلام؟
أليس هذا الصنيع قبيحاً لا يرتضيه عاقل لنبينا الأعظم ﷺ؟
أليس هذا قدحاً في نفس صاحب الرسالة المقدسة ﷺ؟
والله عز وجل يقول: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾^(٢).
فبمقتضى هذا التنزيه، وبحكم تلك النصوص لا بد وأن يكون أمير
المؤمنين عليه السلام عنده ما عند رسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يخفى عنه أي
حكم من أحكام الشريعة، وبذلك تكون الرواية التي انفرد بها أبو بكر
باطلة من الأساس لا وزن ولا قيمة لها.
سيما وقد تضافرت الأخبار عن رسول الله ﷺ تشهد لأمر
المؤمنين عليهم السلام بأنه أعلم أمته، وأقضاها من بعده، وقد قال ﷺ: أعلم أمتي
من بعدي عليّ بن أبي طالب^(٣).

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: ج ١ ص ٦٤، ومصباح السنة للبعوي: ج ٢ ص ٢٧٥، والطبري في ذخائر العقبين: ج ٧ ص ٧٧، والغزالي في الرسالة العقلية، والعجلوني في كشف الخفاء: ج ١ ص ٢٠٤، وكنز العمال: ج ٦ ص ١٥٦ وغيرهم كثير.

(٢) النجم: ٥-٢.

(٣) المناقب للموفق الخوارزمي: ص ٨٢ الفصل السابع في بيان غزارة علمه وأنه أقضى الأصحاب، وكنز العمال: ج ١١ ص ٦١٤ ح ٢٣٩٧٧ فضائل علي رضي الله عنه (الدليمي - عن سلمان).

وقد شهدت عائشة، بقولها: عليٌّ أعلم الناس بالسنة^(١).
وروى ابن عساكر بسند عن أبي إسحاق السبيعي عن عبيدة قال:
صحبت عبد الله (بن مسعود) سنة ثم صحبت علياً فكان فضل ما بينهما
في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي^(٢).
وروى ابن الأثير بسنده عن عبد الملك بن سليمان قال: قلت لعطاء
أكان في أصحاب محمد أعلم من علي؟ قال: لا والله، لا أعلمه، وقال
ابن عباس (حبر الأمة): لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار
العلم، وأيم الله لقد شاركم في العشر العاشر^(٣)...
وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال: قُسم علم الناس خمسة
أجزاء فكان لعلّي منها أربعة أجزاء ولسائر الناس جزء وشاركهم عليٌّ
في الجزء فكان أعلم به منهم.
وروى بسنده عن ابن عباس قال: إنا إذا ثبت لنا الشيء عن عليٍّ لم
نعدل به إلى غيره.
وروى بسنده عن ابن عباس قال: إذا حدثنا ثقة عن عليٍّ بقينا لا
نعدوها.
وروى بسنده عن جصرة قالت: ذكر عند عائشة صوم عاشوراء
فقلت: من يأمركم بصومه؟

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٢٥٥ و: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٧٦٧ الناشر المكتبة الإسلامية - ديار بكر، وتاريخ
مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٢ ص ٤٠٨ تحقيق علي شيري الطبع (١٤١٥ هـ) الناشر دار الفكر.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أسد الغابة: ج ٤ ص ٢٢ الناشر انتشارات إسماعيليان - طهران، ينابيع المودة لذوي القربى: ج ٢ ص ١٧١
الباب السادس والخمسون ذكر كثرة علم علي عليه السلام وقال: (أخرجه أبو عمر).

قالوا عليّ، قالت: أمّا إنّه أعلم من بقي بالسُّنة.
وروى بسنده عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: عليّ بن
أبي طالب أعلم بالسُّنة.

... وبسنده عن مسروق قال: انتهى العلم إلى ثلاثة، عالم بالمدينة،
وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة عليّ بن أبي طالب، وعالم
الكوفة عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل
عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة، ولم يسألهم.

وروى بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء ابن أبي
رباح: أكان في أصحاب مُحَمَّد ﷺ أعلم من عليّ بن أبي طالب قال :
لا ، والله ما أعلمه .

وروى بسنده عن الشعبي قال : بينا أبو بكر جالس إذ طلع عليّ بن
أبي طالب من بعيد، فلما رآه قال أبو بكر: من سرّه أن ينظر إلى أعظم
الناس منزلة، وأقربهم قرابة، وأفضلهم دالة، وأعظمهم غناء عن رسول
الله ﷺ فلينظر إلى هذا الطالع (١).

وروى عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي عن سعيد بن المسيّب
قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عباس عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام
فقال له ابن عباس: إنّ عليّاً صلى القبلتين وباع البيعتين ولم يعبد صنماً
ولا وثناً، ولم يضرب على رأسه بزلم ولا قدح، ولد على الفطرة ولم

(١) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر: ج٢ ص ٤٠٧ - ٤١١ تحقيق عليّ شيري، الطبع سنة (١٤١٥ هـ) الطابع
والناشر دار الفكر.

يشرك بالله طرفة عين، فقال الرجل: إنني ما أسألك عن هذا إنما أسألك عن حمله سيفه على عاتقه يختال به حتى أتى البصرة فقتل بها أربعين ألفاً، ثم سار إلى الشام فلقي حواجب العرب فضرب بعضهم ببعض حتى قتلهم ثم أتى النهروان وهم مسلمون فقتلهم عن آخرهم، فقال له ابن عباس: أعلي أعلم عندك أم أنا؟ فقال: لو كان علي أعلم عندي منك ما سألتك، قال: فغضب ابن عباس حتى اشتد غضبه ثم قال: ثكلتك أمك، علي علمني وكان علمه من رسول الله ﷺ، ورسول الله علمه من الله من فوق عرشه، فعلم النبي من الله وعلم علي من النبي، وعلمي من علم علي، وعلم أصحاب محمد كلهم في علم علي كالقطرة الواحدة في سبعة أبحر! (١)

قلت: فأين الأمة عن هذه النصوص في علم أمير المؤمنين ﷺ بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ من رواية أبي بكر الأحاد والتي لا يمكن لها أن ترقى للمعارضة، فكيف هذا مع إنكار أمير المؤمنين ﷺ لها وتكذيبه لأبي بكر في ذلك؟

هـ - الإمام علي ﷺ أقضى الأمة:

قال محمد الشرييني الخطيب: وقد بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري

(١) كشف الغمة: ج ٢ ص ٥ ذكر مناقب شتى وأحاديث متفرقة المطبعة دار الأضواء - بيروت الطبعة (١٤٠٤ هـ) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٧٢ كتاب القضاء، أنظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٣٥٨٢ باب كيف القضاء، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ١٤٠ باب من دعي إلى حكم حاكم.

ما القضاء فضرب النبي ﷺ صدره وقال: **اللهم أهده وثبت لسانه**، قال: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد (١).

وروى الهيثمي عن علي بن أبي طالب، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأنتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي بن أبي طالب على تقيّة ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي، إنني أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا لي من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربع لأنه هلك من فوقه، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو قائم عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه فقال: **أنا أقضي بينكم واحتبي**، فقال: رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ. في لفظ آخر: فقصوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم

(١) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٧٢ كتاب القضاء، أنظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٣٥٨٢ باب كيف القضاء، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ١٤٠ باب من دعي إلى حكم حاكم.

إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ، فقام رجل فقال: إن علياً قضي' بيننا، فقال: كيف قضي' بينكم؟ فقصّوا عليه فقال: هو ما قضي' بينكم (١).

وقال ابن حجر العسقلاني: وأما قوله: وأقضانا عليّ فورد في حديث مرفوع أيضاً عن أنس رفعه: أقضى' أمتي عليّ بن أبي طالب. أخرجه البغوي (٢).

وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: عليّ أقضى' أمتي بكتاب الله، فمن أحبني فليحبّه فإنّ العبد لا ينال ولايتي إلّا بحب عليّ عليه السلام (٣).

وقد روى أهل الحديث وغيرهم عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقول: عليّ أقضانا (٤).

(١) مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٨٧ باب القوم يزدهمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٢٧ باب قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾.

(٣) تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٢ ص ٢٤١ تحقيق عليّ شيري الطبعة (١٤١٥ هـ)، دار الفكر، والمناقب للموفق الخوارزمي: ص ٨١ ح ٦٦ الفصل السابع في بيان غزارة علمه وأنه أقضى' الأصحاب، وتفسير القرطبي: ج ١٥ ص ١٦٢ تفسير سورة ص، تفسير قوله تعالى: ﴿والطير محشورة...﴾ الكلام على معنى: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾، والمستصفي للغزالي: ص ١٧٠ فصل في تفرع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ١١٣ حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، مسند الأنصار رضي الله عنهم، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧ ص ١٨٣ كتاب فضائل القرآن ما جاء في إعراب القرآن، ممن يؤخذ القرآن، ومستدرک الحاكم النيسابوري: ج ٣ ص ٣٠٥ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، الاختلاف في قراءة بعض الآيات بين أبي وعمر، والمعجم الأوسط للطبراني: ج ٧ ص ٣٥٧ تحقيق إبراهيم الحسيني، طبع ونشر دار الحرمين.

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب أنه كان يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، وكان يقول: أعوذ بالله من معضلة ولا أبو الحسن لها. وقوله: لولا عليّ لهلك عمر.

وقوله: لا تبقني لمعضلة ليس فيها أبو الحسن (١).

قال أبو الحجاج يوسف المزني: وقال يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن. وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كنّا إذا أتانا الثبت عن عليّ لم نعدل به.

وقال أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبیش: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعوا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس وأكل معهما واستوا في أكلهم الأربعة الثمانية فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذاها عوضاً مما أكلت لكما ونلتها من طعامكما فتنازعا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة. وقال صاحب الأربعة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون

(١) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٢ ص ٣٣٩ ذكر من كان يفتي بالمدينة به من أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ بعد ذلك وإلى من انتهى علمهم، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٤٠٦. وأسد الغابة لابن الأثير: ج ٤ ص ٢٣، البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي: ج ٧ ص ٣٩٧ سنة أربعين من الهجرة ذكر مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٤ ص ٤٦٧ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى سنة (١٤١٥ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

الدرهم بيننا نصفين، فارتفعا إلى 'أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقصا عليه قصتهما، فقال: لصاحب الثلاثة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبزه أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة، فقال: والله لا رضيت منه إلا بمر الحق، فقال علي رضي الله عنه: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض علي ثلاثة، فلم أرض، وأشارت علي بأخذها، فلم أرض، وتقول الآن: إنه لا يجب لي في مر الحق إلا درهم؟!

فقال له علي: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحا، فقلت: لا أَرْضِي إلا بمر الحق، ولا يجب لك في مر الحق إلا درهم، فقال له الرجل: فعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله، فقال علي: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلا ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء؟

قال: بلى، قال: فأكلت أنت الثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر أثلاث أكل منها ثمانية وبقي له سبعة، وأكل لك واحد من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة. فقال الرجل: رضيت الآن.

وروى 'معمر، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل، قال: شهدت عليا يخطب وهو يقول: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم. وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل.

وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة: لم كان صغوا الناس إلى 'علي؟ فقال: يا أخي إن علياً كان له ما شئت من ضرر قاطع في العلم، كان له البسطة في العشيرة والقدم في الإسلام وصهر برسول الله ﷺ والفقہ في السنة والنجدة في الحرب، والجود في الماعون. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً رضي الله عنه وأرضاه (١).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وروى أبو بكر الأنباري في (أماله) أن علياً عليه السلام جلس إلى 'عمر في المسجد، وعنده ناس، فلما قام عرض واحد بذكره، ونسبه إلى التيه والعجب، فقال عمر: حق لمثله أن يتيه! والله لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد أقضى الأمة وذو سابقتها وذو شرفها، فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟ قال: كرهناه على 'حادثة السن وحب بني عبد المطلب (٢).

وبالتالي فإن رجوع المشايخ الثلاث وسائر الصحابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ظاهر لا يستطيع أحد إنكاره، حتى أن معاوية بن أبي سفيان وهو من ألد أعدائه وقد حاربه وأوجب على 'الرعية لعنه على رؤوس المنابر قد اعترف بأعلميته ورجوع عمر بن الخطاب إليه، ولما بلغه قتل

(١) تهذيب الكمال: ج ٢٠ ص ٤٨٥ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف الطبعة الأولى سنة (١٤١٣ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٨٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

أمير المؤمنين عليه السلام قال: لقد ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب، وقال: كان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذه منه (١).

٦ - رجوع الصحابة للإمام علي عليه السلام:

وبعد أن ثبت عن رسول الله ﷺ وعن كبار الصحابة أنه أعلم الأمة وأقضاهما، وثبت رجوع الصحابة إليه بما فيهم المشايخ الثلاثة، واستنجاههم به في قضايا كثيرة، ومسائل دقيقة وعويصة، لم يتمكنوا من حلها وفك رموزها، ووقعت لهم أخطاء واشتباهاات كثيرة، ورجعوا عن فتاوى وأحكام مرة بعد أخرى، وقد ناقض المشايخ الثلاثة أنفسهم في كثير من القضايا، بل لقد ناقض بعضهم البعض، هذا ولم يسجل لنا التاريخ ولا السيرة ولو خبراً واحداً موثقاً بأن أمير المؤمنين عليه السلام رجع لغير رسول الله ﷺ، أو رجع في فتوى، أو أخطأ في حكم، على الرغم من أنه واجه مشاكل معقدة، ومسائل متشعبة في المجتمع الإسلامي الجديد خاصة عندما رجعت إليه الخلافة، ولم يتل أحد ممن سبقه بما ابتلي به عليه السلام كابتلائه بالناكثين، والقاسطين، والمارقين، ومع ذلك كله فلم يرجع إلى أحد من الصحابة أو احتاج مشورة أحدهم، لأن كل الحلول عنده، حتى أن طلحة والزبير بعد البيعة له بالخلافة وقبل خروجهما عليه قد عتبا عليه من ترك مشورتهم والاستعانة بهما لما ألفا

(١) ألف باء لأبي الحجاج البلوي: ج ١ ص ٢٢٢، والرياض النضرة: ج ٢ ص ١٩٥.

ممن سبقه في رجوعهم إلى 'الصحابة، وتعجبا من استغنائهما ﷺ عنهما وعن غيرهما، فظننا أنه قد استأثر برأيه عن مشورة المسلمين، فأجابهما ﷺ بقوله: **فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ (الخلافة) نظرت إلى 'كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به، فاتبعته، وما استن النبي ﷺ فاقتديته، فلم أحتج في ذلك إلى 'أيكما، ولا رأي غيركما، ولا وقع حكم جهلته، فاستشيركما وإخواني المسلمين، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما، ولا عن غيركما(١)...**

٧- الإمام علي ﷺ أعلم الصحابة بالفرائض:

فالعلم بالفرائض وبتفريعاته ودقيق أجزائه، وغامض علله ولطيف نكاته عند أمير المؤمنين علي ﷺ من البديهيات الضرورية، يقطع بالحكم دون عناء ولا تكلف، ولا يحيد في قضائه وحكمه عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ولا يفتي برأيه البتة، قد أغناه الكتاب ووسعته السنة، قال تعالى: **﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾** (٢)، **﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾** (٣). وفي الخبر الصحيح، قال رسول الله ﷺ: **ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه. وقال ﷺ: لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك.**

(١) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٢١٠ الخطبة ٢٠٠ شرح الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) المائدة: ٣.

والسرّ في إتقان أمير المؤمنين ﷺ لهذه الصناعة واستغنائه عن الرأي والقياس وما إلى ذلك، هو رسوخه في علم الكتاب المجيد وإحاطته بسيرة وسنة رسول الله ﷺ إحاطة تامة بحكم ما تقدم من النصوص، بخلاف غيره ممن ليس له رسوخ ولا علم بالكتاب والسنة، كما يشهد له بذلك السيرة والتاريخ.

روى أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وابن عساكر بسنديهما عن سعيد بن وهب، عن عبد الله قال: يقولون: إن أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب ﷺ (١).

وروى عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقرأها علي بن أبي طالب ﷺ (٢).

وأما مالك بن أنس، فقرأ علي ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة علي عكرمة، وقرأ عكرمة علي عبد الله بن عباس، وقرأ عبد الله بن عباس علي علي ابن أبي طالب، وإن شئت ردّدت إليه فقه الشافعي بقراءته علي مالك كان لك ذلك، فهؤلاء الفقهاء الأربعة.

وأما فقه الشيعة: فرجوعه إليه ظاهر. وأيضاً فإن فقهاء الصحابة كانوا: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وكلاهما أخذ عن علي ﷺ.

(١) أنساب الأشراف: ج ٢ ص ١٠٥ تحقيق المحمودي وفي هامشه عن الفضائل لأحمد بن حنبل حديث رقم ١١ من فضائل علي، وعن أخبار القضاة: ج ١ ص ٨٩ بثلاثة طرق، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٤٢ ص ٤٠٥.
(٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ٣٤ ح ٢٠، تحقيق الشيخ باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).

أما ابن عباس فظاهر، وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرة: لو لا عليّ لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن.

وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعليّ حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله ﷺ: «أقضاكم عليّ»، والقضاء هو الفقه، فهو إذاً أفقهم.

وروى الكل أيضاً أنه ﷺ قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

وهو ﷺ الذي أفتى في المرأة التي وضعت لسته أشهر، وهو الذي أفتى في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً.

٨ - الجاهل بالسنة جاهل بالقضاء والإفتاء:

المتأمل في سيرة أبي بكر بعد رحيل النبي ﷺ، يجد أول مقام له بعد أن بُويع بالخلافة، صعد المنبر فخطب في الناس ثم قال: أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً، ولوددت لو أن فيكم من يكفيني، فتظنون أنني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ، إذاً لا أقوم لها، إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً

يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشاركم، ألا فراعوني! فإن استقممت فأعينوني، وإن زغت فقوموني (قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده).

وقد روي هذا الخبر بألفاظ مختلفة، منها بلفظ: أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، وقد كانت بيعتي فلتة، وذلك أنني خشيت الفتنة، وأيم الله ما حرصت عليها يوماً قط، ولا طلبتها ولا سألت الله تعالى إياها سراً ولا علانية، وما لي فيها من راحة، ولقد قلدت أمراً عظيماً ما لي به طاقة ولا يدان، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني (أخرجه محمد بن يوسف الصالح الشامي).

وفي لفظ: يا أيها الناس تكلفوني سنة محمد ﷺ وإن الله كان يعصم نبيه بالوحي، إني والله لوددت أنكم كفيتموني، وإن لي شيطاناً يعتريني، ثلاث مرات، فإذا اعتراني فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، وتعاهدوني بأنفسكم، فإن استقممت اتبعوني، وإن زغت فقوموني. وفي لفظ: إن لي شيطاناً يحضرني، فإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم.

وفي لفظ: ثم قال إني وليتكم ولست بخيركم، ولعلكم تطلبوني بعمل نبيكم ﷺ ولست هناك إن نبيكم ﷺ كان يعصم بالوحي وإن لي شيطاناً يغويني، فإذا رأيتموني أحسن فأعينوني، وإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أصيب من أبشاركم وأعراضكم.

وفي لفظ: وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتذوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم.

وفي لفظ: واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني أحياناً، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم، ثم نزل.

وفي لفظ: إن لي شيطاناً يحضرنني فإذا رأيتموني قد غضبت فأجيبوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم^(١).

قلت: فإن معاني هذا الخبر لا تخفى على أي عاقل لبيب، فهي من جهة تدل على أن أبا بكر كان صريحاً في حق نفسه أمام المهاجرين والأنصار وقريش وسائر الناس، وأنه ليس بأفضل وأحق بالإمامة من غيره، بل هناك من هو خير منه وأحق بها منه، وقد أكد هذا المعنى في قسمه بالله (أما والله ما أنا بخيركم) لئلا يتوهم من يجهل حاله بأنه قال

(١) أخرجه صاحب المصنف عبد الرزاق الصنعاني ج: ١١ ص ٣٣٦ ح ٢٠٧٠١، وصاحب الطبقات الكبرى محمد بن سعد ج: ٣ ص ٢١٢، ذكر وصية أبي بكر، وصاحب المعجم الأوسط سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني: ج ٨ ص ٢٦٧، تحقيق إبراهيم الحسيني، المطبعة والناشر دار الحرمين، وصاحب الإمامة والسياسة أبو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري: ج ١ ص ٣٤، تحقيق الشيري، وصاحب تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبري: ج ٢ ص ٤٦٠، السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديث السقيفة، ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمامة في سقيفة بني ساعدة، وصاحب تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر: ج ٣ ص ٣٠٣ و ٣٠٤، وصاحب البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي: ج ٦ ص ٣٣٤، كتاب تاريخ الإسلام الأول من الحوادث الواقعة في الزمان، ووفيات المشاهير والأعيان، سنة إحدى عشرة، وصاحب كنز العمال المتقي الهندي: ج ٥ ص ٦٣١ ح ١٤١١٢ الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر، وصاحب مجمع الزوائد نور الدين البيهقي: ج ٥ ص ١٨٣ كتاب الخلافة باب الخلفاء الأربعة، وصاحب شرح نهج البلاغة عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي: ج ٢ ص ٥٠ و: ج ٦ ص ٤٧، وصاحب سبل الهدى والرشاد الصالح الشامي: ج ١٢ ص ٣١٥ جماع أبواب مرض رسول الله ﷺ ووفاته، الباب الثالث والثلاثون: في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر بالخلافة، وغيرهم.

ذلك على 'سبيل الهضم والتواضع، ومن جهة تدل معاني هذا الخبر على 'أنه لا يطبق القيام في الأمة بالعمل بسنة رسول الله ﷺ، ومن جهة أخرى 'تدل على 'أن له شيطاناً يعتريه أحياناً، فإذا غضب (بفعل الشيطان) فعلى 'الناس أن يداروه ويجتنبوا محاورته ومحاولة تقويمه وإصلاحه وما إلى ذلك.

وليس لمعنى 'قوله: فتظنون أنني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ إلا تفسيراً واحداً، وهو الجهل بسنة رسول الله ﷺ، فإذا اجتمع عليه عند انتصابه للقضاء: الجهل بالسنة، والغضب، واعتراء الشيطان، ما عساه أن تكون نتيجة حكمه؟!

فإن من اجتمعت فيه هذه الصفات لا يصلح أن يكون للأمة إماماً، ولرسول الله ﷺ خليفة، أو يكون قاضياً، ومفتياً وما إلى ذلك؟ إن أبا بكر قد ذكر هذه الصفات عن نفسه بعد أن بايعه الناس واستحكم له أمر الولاية (وليت عليكم ولست بخيركم)، ولم يذكرها في سقيفة بني ساعدة عندما اختاره عمر، ولا ذكرها قبل البيعة العامة، وإنما قال ذلك بعد أن استوى على 'كرسي الحكم ليسبق غيره ويقطع عنه الطريق ويسكته.

ومن عجائب الدهر وغرائبه كيف تأول أولياء أبي بكر هذا الخبر بتأويلات باطلة رغم وضوح دلائله، ولم يكتفوا بذلك حتى رفعوه فجعلوه من أعظم علماء الأمة بسنة الرسول ﷺ وبالشرعية الإسلامية؟!

وكأنهم أعرف بحال أبي بكر من نفسه، مع أن هذا الخبر وغيره من الأخبار وما ورد في سيرته كلها تظهر خلاف ما ذهبوا إليه من أباطيل مفضوحة.

فمن دقق النظر في هذا الخبر في قول أبي بكر: فتظنون أنني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ، إذاً لا أقوم لها...
ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها...
إنني وليتكم ولست بخيركم ولعلكم تطلبوني بعمل نبيكم ﷺ ولست هناك...

يا أيها الناس تكلفوني سنة محمد ﷺ وإن الله كان يعصم نبيه بالوحي، إنني والله لوددت أنكم كفيتموني وإن لي شيطاناً يعتريني... إلى غير ذلك من الألفاظ يعلم بأن هذا التصريح من أبي بكر لا يقل خطورة عن قول عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: إنه يهجر، عندما طلب منهم كتفاً ودواة ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً، ويجد بأن تصريح أبي بكر هذا ما هو إلا امتداداً لقول عمر: عندكم القرآن حسبنا كتاب الله...

وأبو بكر لم يغب عن معارضة عمر لرسول الله ﷺ يوم ذاك، وكان الرأس المدبر في تلك المعارضة، وقد بنى شعار (حسبنا كتاب الله) في مواقف له متعددة، وأحرق السنة، ومنع تدوينها والتحدث بها، إلا بما يوافق سياسته لمن أراد، وكان يقول للناس: من سألكم (عن الحديث) فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله...

وقد أخرج الذهبي في تذكرة الحفاظ، قال: من مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافًا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله، وحرّموا حرامه.

وأخرج المتقي الهندي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في مسند الصديق: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حدثنا بكر بن محمد الصريفي بمرور حدثنا موسى بن حماد حدثنا الفضل بن غسان حدثنا علي بن صالح حدثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن عن إبراهيم بن عمرو عن عبيد الله التيمي حدثنا القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، قالت: فغممني فقلت تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها، فدعا بنار فأحرقها وقال: خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني، فأكون قد تقلدت ذلك. وقد رواه القاضي أبو أمية الأحوص بن الفضل بن غسان الغلابي عن أبيه عن علي بن صالح عن موسى بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن علي ابن أبي طالب عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله

التيمي حدثني القاسم ابن مُحَمَّد أو ابنه عبد الرحمن بن القاسم شك موسى' فيهما قال : قالت عائشة فذكره - وزاد بعد قوله: فأكون قد تقلدت ذلك - ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ ما غبي على' أبي بكر إني حدثكم الحديث ولا أدري لعلي لم أتبعه حرفاً حرفاً^(١).

قلت: ونحن لا نعترض على من قال حسبنا كتاب الله، يريد التمسك بجبل الله المتين، إذ الدعوة إلى 'التمسك' بالكتاب المجيد لا يعني ترك السنة المحمدية، بل التمسك به هو رجوع إلى السنة، ولا يفهم الكتاب إلا بالسنة الميَّنة له، لأن الكتاب المجيد يأمرنا بالأخذ بالسنة وطاعة الرسول ﷺ والتحذير من معصيته، وإنما اعتراضنا على' من يرفع هذا الشعار (حسبنا كتاب الله) في مقابل السنة يزعم الاستغناء به عنها، ويحرق السنة وينهى' عن التحدث بها ونشرها حتى ضاع الكثير منها لمنع تدوينها وبقي هذا المنع سارياً إلى 'نهاية القرن الأول حتى' أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة.

(١) تذكرة الحفاظ: ج١ ص٢ الطبقة الأولى من الكتاب، أبو بكر الصديق، وأحمد بن علي الرازي الجصاص: ص٣٧٠ والفصول في الأصول للجصاص: ج١ ص١٦١ الباب الثامن في تخصيص العموم بخبر الواحد، الدليل على' أن هذا المذهب هو مذهب الصدر الأول من السلف، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، وكنز العمال الهندي: ج١٠ ص٢٨٥ باب في آداب العلم والعلماء فصل في رواية الحديث ٢٩٤٦٠ (مسند الصديق)، وأضواء على' السنة المحمدية للشيخ محمود أبو رية: ص٤٦ و٥٣ و٤٠٤ المطبعة دار الكتاب الإسلامي.

٩. قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن:

ثم ما هو عذر من يتصدى للقضاء وهو يجهل السنة وأحكام الفرائض، فيلتجئ إلى 'ظنه ورأيه لا يدري أصاب أم أخطأ'، فيقع في مخالفة الشريعة المقدسة، وقد جاء في الأخبار الصحيحة عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم ومع الأخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفي لفظ آخر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم^(١).

فالقضاء بالرأي في كل حال يؤول إلى مخالفة الكتاب والسنة، وهذه النتيجة قد حصدها عمر بن الخطاب وغيره ممن حكم في الشريعة برأيه. قال الإمام الشافعي: قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحّاك

(١) المصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب: الأمراء ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٩٠٠٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٢٦٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٥٥ جماع أبواب الجد، باب: المشرك، وميزان الاعتدال للذهبي: ج ١ ص ٥٧٩ ح ٢١٩٩ وقال: هذا إسناد صالح، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٧٩ وقال: هذا إسناد صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وصحيح أبو حاتم أنه مسعود بن الحكم.

ابن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله.

وأخرج أبو الحجاج يوسف المزني عن سعيد أن عمر قال: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله. وقال: أخرجه من حديث سفيان ابن عيينة، فوق لنا بدلاً عالياً^(١).

وقال الإمام الشافعي: وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمسبحة عشراً عشراً، وفي التي تلي الخنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له

(١) كتاب الأم ج: ٦ ص ٩٥ ميراث الدية، مسند أحمد ج: ٣ ص ٤٥٢ حديث الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه، تهذيب الكمال ج: ١٢ ص ٢٦١ ح ٢٩١٧ الضحاك بن سفيان الكلابي له صحبة كان والياً للنبي ﷺ، وأنظر أيضاً ابن ماجة في سننه: ج ٢ ص ٨٨٣ ح ٢٦٤٢ كتاب الديات. باب: الميراث من الدية. وسنن أبي داود: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٩٢٧ كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٨ ص ٥٧ جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب ميراث الدّم والعقل، والمعجم الكبير للطبراني: ج ٨ ص ٣٠٠ الضحاك بن سفيان الكلابي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ٨ ص ٣٣٩ ذكر مثاني الأسماء ومفاريدها، خرج بن علي بن العباس بن العمر، أبو طالب الصوفي، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٢٣٧ حرف اللام فارغ حرف الميم، علي بن المسلم بن محمد بن علي أبو الحسن بن أبي الفضل السلمي الفقيه الشافعي الفرضي.

النبي ﷺ «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»، فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ ، وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه، قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم (١).

قلت: ليس القصد استعراض كل ما أفتى به عمر بن الخطاب وقضى فيه وناقض نفسه أو رجع بعد ما تبين له مخالفة النص، فالقضاء والفتوى في الشريعة عند أهل البيت ﷺ بدون علم لا تجوز مطلقاً، لأن دين الله لا يؤخذ بالرأي والقياس، فإذا أخذ بالرأي والقياس مُحَقِّ الدين كما جاء في أقوال أئمة أهل البيت ﷺ ، وقد انفتح هذا الباب الذي فتحه الخليفة الأول والثاني والثالث لقلّة علمهم بالقرآن والسنة مما أدى إلى مُحَقِّ كثير من أحكام الشريعة، وتفشي الشبهات، والاختلاف، والتجري على سيرة وسنة رسول الله ﷺ ، حتى وصل الأمر عند الحكام والأمراء وغيرهم للتجري على مخالفة النص صراحة وهذا هو الكفر بعينه.

وقد روى الإمام مالك بإسناده عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل .

(١) كتاب الأم: ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة.

فقال له معاوية: ما أرى' بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها^(١).

١٠- وصف من يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك:

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يذم العمل بالرأي، ويذم من يتصدى للحكم والقضاء بين الأمة وهو يجهل الكتاب والسنة، لا بتلائه عليه السلام بمن وضع أسس القضاء بالرأي والظن، وكثرة من سار في ركبهم ونسج على منوالهم، فأراد عليه السلام تنبيه الغافل وتحذير الجاهل، وأن يصحح للأمة أسس وركائز الحكم والقضاء بإرجاعها للكتاب والسنة حتى لا يظلموا أو يجوروا على أحد ولا يتعدوا حدود ما شرعه الله عز وجل... قال عليه السلام في إحدى خطبه الخالدة: إن أبغض الخلائق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة، ودعاء ضلالة، فهو فتنة لمن افتتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً، موضع في جهالة الأمة، عاد في أغباش الفتنة، عم بما في عقد الهدنة، قد سمأه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من

(١) الموطأ: ج ٢ ص ٦٣٤ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، والرسالة للإمام الشافعي: ص ٤٤٦ ح ١٢٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ٢٨٠ جماع أبواب الربا، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، المحصول للرازي: ج ٤ ص ٣٧٦ القسم السابع، الباب الثاني، القول في الطرق الفاسدة.

جمع ما قلّ منه خير مما كثر، حتى إذا ارتوى من ماء آجن، وأكثرت من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات هياً لها حشواً رثاً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب، جاهل خباط جهالات. عاش ركاب عشوات، لم يعض على العلم بضرر قاطع، يذري الروايات إذراء الريح الهشيم، لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوض إليه، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهباً لغيره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج منه الموارث، إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حق تلاوته، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حُرّف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف، ولا أعرف من المنكر^(١).

نعم تصرخ من جور قضائه الدماء المسفوفة بغير حق، وتعج من جزر قضائه الموارث المسلوقة والمغتصبة، تعج من جور قضائه أموال اليتامى والمساكين، وهذا ما ابتليت به الأمة من أول يوم انتقل فيه نبي الإسلام ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وإلى يوم الناس هذا، عندما أراحوا أهل بيت النبوة والعصمة والطهارة ﷺ عن مركز القيادة والسياسة، وعن

(١) نهج البلاغة: ج ١ ص ٤٧ الخطبة ١٦، شرح الشيخ والأستاذ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقاً.

موقعهم الطبيعي في الأمة، وجلسوا مكانهم، ولم يكتفوا بذلك، بل ابتزوا حقوقهم المشروعة بأحكامهم الجائرة.

١١- بَيْتُ الْقَصِيدِ:

والآن وبعد أن ثبت بالدليل الشرعي والبرهان العقلي استحالة أن يترك رسول الله ﷺ أهل بيته الأطهار ﷺ يجهلون أحكام الإرث، خاصة ما كان فيه إبتلاؤهم، لأن عصمته الواجبة، وحكمته البالغة، ونبوته الخاتمة توجب عليه ذلك، وأن ابنته فاطمة الزهراء ﷺ صادقة في قولها وفعلها، بشهادة الله ورسوله ﷺ لها بالطهارة من الرجس ومن كل آفة، وأنها احتجت على أبي بكر بآيات محكمات من الذكر الحكيم فأدحضت حجته، وثبت أنها أعلم منه، وأن بعلمها أمير المؤمنين ﷺ أعلم أمة أبيها بالسّن والفرائض، وأقضاها بشهادة رسول الله ﷺ، وأن الصحابة قد رجعوا إليه، ولم يرجع إليهم قط، وأنه قد اعترض عليهم في كثير من القضايا وأوقفهم على الحق، وأنه لم يخطيء لا في حكم ولا في قضاء حكم به أو قضاؤه، وأنه كان محققاً وصادقاً في دفاعه عن سيّدة النساء ﷺ، وثبت جهل أبي بكر وعمر بأحكام الفرائض، وبأبسط قضايا الإرث، وثبت خطأهم وتناقضهم مرات لا مرة، وتراجعهم في كثير من الفتاوى إلى غير ذلك.



الفصل السادس
رواية أبي بكر المُستَمْسِك الوحيد
عند الخصم

١- مناقشة رواية أبي بكر:

لنضع رواية أبي بكر (نحن معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) على طاولة البحث، لنناقشها من وجوه عدة.

الوجه الأول لروايته:

زعم بعض أهل السنة بأن رواية الخليفة الأول (لا نورث) تدلّ على 'أعلميته على' جميع الأمة وغير ذلك!

ونحن لا نريد أن نناقش مظاهر علم الرجل، وجهله بمعنى 'قول الله تعالى': ﴿وفاكهة وآبآ﴾، لا نريد أن نتحدث عن نسيج العناكب في مهب الرياح، لأن ذلك يحتاج إلى 'تخصيص بحث مستقل، ولكن نقول لمن نفخوا في أبواق هذه الدعاية، أيهما نصدّق؟! أنصدّق الخبر المجمع على 'صحته بين الأمة، بأنه لم يرو حديث (إنّا معشر الأنبياء لا نورث...) أحد غير أبي بكر، وإنّه قد انفرد بسماعه لوحده؟ أم نصدّق ما زعمه البعض من علماء أهل السنة والجماعة بأنه قد رواها غير أبي بكر عن رسول الله ﷺ (وضعوا أخباراً مفتعلة في سبيل الدفاع عن رواية أبي بكر)، فلا يبقى 'حيثُ مدعى' للمدح، ويتم نقض كل ما نسجوه.

والأعجب من ذلك استرسالهم في كل مخترعات أبي بكر، ونحتهم له منها وسام الأعلمية على جميع الأمة! انظر على 'سبيل المثال إلى' ما رواه عن عائشة أنها قالت: لما توفي رسول الله ﷺ: اشرباً النفاق (أي رفع رأسه) وارتدت العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجلال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها (أي فتتها) فما اختلفوا في لفظة إلا طار أبي بعبئها وفصلها، قالوا: أين ندفن رسول الله؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من نبي يقبض إلا دُفِنَ تحت مضجعه الذي مات فيه. وأختلفوا في ميراثه فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة (١).

قلت: هذا الطنين والرنين ﴿كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ (٢) لا يمكنه الصمود أمام أي بحث علمي.

فهل يمكن الجمع بين المتناقضات؟! تدبروا في قول عائشة بنت الخليفة الأول: ما وجدنا عند أحد في ذلك علماً... وأنظروا إلى 'ما أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، عن كل من

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٢٩٢ ذكر موضع قبر رسول الله ﷺ، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٣ ص ٣١١ تحقيق علي شيري. الطبع (١٤١٥هـ)، الطابع والناشر دار الفكر، وكنز العمال للمتقي الهندي: ج ١٢ ص ٤٨٨ باب في فضائل الأنبياء.

(٢) النور: ٣٩.

جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عامر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد المازني، من أن رسول الله ﷺ قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وفي لفظ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. وقوله: من سره أن يصلي في روضة من رياض الجنة فليصل بين قبري ومنبري^(١).

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: قلت: كيف اختلفوا في موضع دفنه وقد قال لهم: ((ضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري))، وهذا تصريح بأنه يدفن في البيت الذي جمعهم فيه، وهو بيت عائشة، فإما أن يكون ذلك الخبر غير صحيح، أو يكون الحديث الذي تضمن أنهم اختلفوا في موضع دفنه، وأن أبا بكر روى لهم أنه قال: (الأنبياء يدفنون حيث يموتون) غير صحيح، لأن الجمع بين هذين الخبرين لا يمكن.

(١) صحيح البخاري ج: ٢ ص ٥٧ كتاب العيدين، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وأخرجه أيضاً في ص ٢٢٥ كتاب الحج، باب حرم المدينة، وأخرجه أيضاً في ج ٧ ص ٢٠٩ كتاب الرقاق، وأخرجه أيضاً في ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وفي صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٢٣ كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، وموطأ الإمام مالك: ج ١ ص ١٩٧ كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٣٦ و ٣٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤١٢ و ٤٣٨ و ٤٦٦ و ٥٣٣ و ٤٣٤ مسند أبي هريرة، وأيضاً في ج ٣ ص ٤ و ٦٤ و ٣٩٠ مسند أبي سعيد الخدري، وأيضاً ج ٤ ص ٣٩ و ٤١ و ٤٢ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٣ ص ١٨٢ و ١٨٣ ح ٥٢٤١ و ٥٢٤٢ و ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤ و ٥٢٤٥ ح ٥٢٤٥ كتاب الجمعة، باب منبر رسول الله ﷺ، ومسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: ج ١ ص ١٣٩ تحقيق حبيب الرحمن العظمى الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، دار الكتب العلمية، ومسند أبي يعلى الموصلي: ج ١ ص ١٠٩ ح ١١٨، و ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٣٤١ و ج ٣ ص ٣١٩ ح ١٧٨٤ و ص ٤٦٢ ح ١٩٦٤ و ج ١١ ص ٢٧ ح ٦١٦٦، وصحيح ابن حبان: ج ٩ ص ٦٥ كتاب الحج، فضل الدعاء عند منبر الرسول ﷺ إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة جداً التي لا يمكن استعراضها.

وأيضاً، فهذا الخبر ينافي ما ورد في موت جماعة من الأنبياء نقلوا من موضع موتهم إلى 'مواضع أخرى، وقد ذكر الطبري بعضهم في أخبار أنبياء بني إسرائيل (١).

قلت: فقولهم: أين ندفن رسول الله ﷺ؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ... غير صحيح، ويمكن أن يكون موضوعاً على 'لسان عائشة لرفع منزلة أبيها، فلماذا لم يذكروا لنا بين من ومن وقع ذلك الاختلاف؟! فهل وقع بين أهل البيت ﷺ وغيرهم؟ أم هل أوصى 'رسول الله ﷺ إلى أحد بأن يقوم بتجهيزه من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن غير سيد عترته أمير المؤمنين علي وأهل بيته ﷺ؟ وهل جهزه ودفنه غيرهم؟ وهل حضر أحد من قریش غير بني هاشم تجهيز رسول الله ﷺ؟ وهل حضر أبو بكر وعمر أو أي أحد من عصابة قریش مراسم الدفن، أم كانوا منشغلين بالاستيلاء على 'الخلافة وتوطيد سلطانهم في سقيفة بني ساعدة؟ وقد استغلوا انشغال أمير المؤمنين ﷺ بتجهيز رسول الله ﷺ وهو مسجى بين يديه وقد أغلق دونه الباب أهله، وخلق أصحابه بينه وبين أهله، فولوا إجنانه، ومكث ﷺ يومين أو ثلاثة أيام لا يدفن، ثم دفنه عليه الصلاة والسلام ولم يله أحد غير أقاربه.

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٣٩ ذكر طرف من سيرة النبي ﷺ عند موته.

فقد روى ابن أبي شيبه الكوفي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبي ﷺ، كانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا^(١).

وقد دفن رسول الله ﷺ ليلاً، دفنه أمير المؤمنين عليّ ﷺ وساعده ثلاثة أنفار يزيدون أو ينقصون من بني هاشم، ولم يعلم غيرهم بدفنه إلا في يوم الأربعاء عندما أصبح أمير المؤمنين ﷺ في بيته. وفي الأخبار أن بعض نساء النبي ﷺ سمعن صوت المساحي من جوف الليل فعلن أنذاك بدفنه.

روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة أنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعت صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

وروى عبد الرزاق الصنعاني بإسناده عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل^(٢).

(١) المصنف: ج ٨ ص ٥٧٢ كتاب التاريخ، ما جاء في وفاة النبي ﷺ، وأخرجه صاحب كنز العمال ج: ٥ ص ٦٥٢ ح ١٤١٣٩.

(٢) مسند أحمد: ج ٦ ص ٦٢ حديث السيدة عائشة، والمصنف: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٦٥٥١ باب الدفن بالليل، والمصنف لابن أبي شيبه الكوفي: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١٦ كتاب الجنائز، ما جاء في الدفن بالليل، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة: ج ١ ص ٥١٤ كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، وتاريخ الطبري: ج ٢ ص ٤٥٢ السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديث السقيفة، والبداية والنهاية لابن كثير: ج ٥ ص ٢٩١ السنة الحادية عشر من الهجرة، متى وقع دفنه عليه الصلاة والسلام، والمغني لعبد الله بن قدامة: ج ٢ ص ٤١٧ فصل في الصلاة على الميت، صلاة الجنائز ودفنها في الأوقات المكروهة، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة: ج ٢ ص ٤١٨ فصل في الصلاة على الميت، صلاة الجنائز ودفنها في الأوقات المكروهة إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة.

وروى 'مُحمَّد بن سعد بإسناده عن الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: توفي رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس يوم الاثنين فشغل النَّاس عن دفنه بشبان الأنصار، فلم يدفن حتى كانت العُتْمَة، ولم يله إلا أقاربه، ولقد سمعت بنو غنم صريف المساحي حين حفر لرسول الله ﷺ وإنهم لفي بيوتهم.

وروى 'إِسْنَادُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى 'سَمِعْتُ بِوَقْعِ الْكَرَازِينِ (١). وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو جعفر: وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حَتَّى 'سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ. وقال: فمن العجب كون عائشة، وهو في بيتها لا تعلم بدفنه حتى 'سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ، أَتْرَاهَا أَيْنَ كَانَتْ؟، وقد سألتُ عن هذا جماعة، فقالوا لعلها كانت في بيت يجاور بيتها عندها نساء كما جرت عادة أهل الميت، وتكون قد اعتزلت بيتها وسكنت ذلك البيت، لأنَّ بيتها مملوء بالرجال من أهل رسول الله ﷺ وغيرهم من الصحابة، وهذا قريب (٢). روى 'ابن أبي شيبَةَ الْكُوفِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ الَّذِي وَلِيَ دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْفَانَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ دُونَ النَّاسِ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣).

(١) الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٣٠٤ ذكر دفن رسول الله ﷺ.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٤٠.

(٣) المصنف: ج ٣ ص ٢٠٥ كتاب الجنائز، في اللحد للميت من أقر به وكره الشق.

قلت: ولو لا انشغال أمير المؤمنين ﷺ وأقاربه بسيد الكائنات صلوات الله عليه وآله وسلم لما تمكنوا من الاستيلاء على الخلافة، وأي مزية لأبي بكر بعد إخبار رسول الله ﷺ أمته بمكان دفنه؟! وهل يبقى معنى لاختلافهم؟! لكنهم في الحقيقة أرادوا أن يسندوا رواية (لا نورث) من الانهيار، فجعلوا لها نظائر من القصص. وهل يبقى وثوق بمن يستسيغ مثل هذه الأكاذيب المفضوكة على سيد الكائنات رسول الله ﷺ، وعلى أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم؟!

الوجه الثاني لروايته :

إن آخرها يناقض أولها ، فالقسم الأول: نحن معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً...، فهذا نفي لورثة الملك والمال، وأما القسم الثاني: ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، وفي لفظ آخر: وإنما نورث الكتاب والعلم والنبوة، وهذا يثبت وراثة الإيمان، والسنة، والكتاب، والحكمة، والعلم، والنبوة. وبدون شك فإن أهل البيت ﷺ قد ورثوا الكتاب والسنة وعلم النبوة ، فكيف خرجت هذه الرواية التي تخصص أحكام الإرث وهي من السنة فلم يرثوها؟! أم غاب عنهم فهم الكتاب وهم ورثته؟!

أليس هذا تناقضاً لا يرتضيه جاهل، ألا تعني رواية أبي بكر بأن أهل البيت ﷺ قد ورثوا الإيمان والحكمة والعلم والكتاب والسنة، ولم يرثوا أحكام الإرث وهي من الكتاب والسنة؟!

هل هناك تناقض مكشوف أكثر من هذا ؟ وبأي لفظ كانت ، فلا يمكنهم إنكار الوراثة لأهل البيت ﷺ . لأنهم ورثة الكتاب والسنة بنص حديث الثقلين، وحديث السفينة، وحديث الدار والمنزلة، وقد أتفتت الأمة على أن سيد العترة أمير المؤمنين ﷺ هو الوارث لعلم النبي ﷺ، قال علي: وما أرت منك يا نبي الله؟! قال: ما ورث الأنبياء من قبلي. قال: وما ورث الأنبياء من قبلك؟! قال: كتاب الله وسنة نبيهم...

وقد تقدم هذا الحديث في علم علي أمير المؤمنين ﷺ، وفي ذيل حديث وراثته للنبي ﷺ دون عمه العباس رضي الله تعالى عنه، قال الحاكم: لا خلاف بين أهل العلم أن ابن العم لا يرث مع العم، فقد ظهر بهذا الإجماع أن علياً ورث العلم من النبي ﷺ دونهم، وقد كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: والله إني لأخوه ووليّه وابن عمّه ووارث علمه، فمن أحقّ به مني؟! (١)

الوجه الثالث لروايته :

إن روايته (لا نورث) تنفي وبصراحة وعلى نحو الإطلاق توارث ما تركه الأنبياء ﷺ من الأموال، وهذا الوجه معارض لمحكم الكتاب، وقد ذكرنا فيما سبق وجه المعارضة عند مناقشة خبر الأحاد، وقد احتج أصحاب الكساء ﷺ بآيات الإرث الدالة على توارث الأنبياء ﷺ، وقد حاول علماء أهل السنة الدفاع عن رواية أبي بكر بحجج واهية، لكنهم

(١) مستدرک الصحيحين: ج ٣ ص ٢٢٦.

فشلوا في ذلك، ولو رجعوا للحق لكان خيراً لهم. وإلا فهل كانوا أفقه من أصحاب الكساء ﷺ؟! أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأعرف من أبي بكر وعمر بأساليب اللغة والبيان؟ أم أن أبا بكر يومئذ لم يتمكن من الدفاع عن نفسه، عندما احتجّت عليه فاطمة الزهراء ﷺ بآيات الإرث؟ وغاب عن الشيخين ما ظهر لهؤلاء الذين جاءوا من بعدهم؟ فعندما حاجته فاطمة الزهراء ﷺ كان حاله كحال الغريق، يتعلّق بكلّ قشة وغير ذلك.

ولو كان قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢) لا يدلّان على وراثة المال، ما كانت الزهراء ﷺ لتحاجّجه بذلك، وما كان ليسكت، وسكوته أكبر دليل على تسليمه لما ذهبت إليه بنت النبي ﷺ.

وأبو بكر يومئذ لم يقل إن الآيتين لا تدلان على الوراثة المالية، لأنّه لا يوجد فيهما ما ينفي ذلك بل ظاهر آيات الإرث تدلّ على توارث الأموال وعلى نحو العموم، وإنما ادعى التخصيص بما رواه، لولا أن ظاهر آيات الإرث تدلّ على وراثة الأموال لما بقي أي معنى للرواية التي حاول أن يخصّ بها أحكام الإرث العامة، ولم يدع أكثر من دعوى التخصيص، وقد رفض أهل البيت ﷺ تخصيص الخليفة لأحكام الإرث العامة رفضاً قاطعاً.

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٥-٦.

ومن هنا نعلم بطلان تفسير علماء أهل السنة للآيتين، وإدعائهم بأن سليمان عليه السلام ورث من داود عليه السلام النبوة لا المال، وأن زكريا عليه السلام كان يدعو ربه ليرزقه ولياً يرثه النبوة.

فلو سلمنا جدلاً بأن النبوة لا تكون إلا بالوراثة، وأنها قد انتقلت من داود إلى سليمان عليه السلام بالوراثة، ولم تنتقل إليهما بالاختيار والاصطفاء، وأن زكريا عليه السلام كان يسأل من الله ولياً يرث منه النبوة، ولو تم كل ذلك فهل هناك ما يدل على التنافي بين وراثة المال، ووراثة النبوة؟

فمن أين علموا وجه التنافي بينهما يا ترى؟ ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (١).

فلفظ إرث في اللغة تستعمل حقيقة في وراثة المال وهو المتبادر، أما في غير ذلك كالعلم والحكم والنبوة فإنها لا تكون إلا على نحو المجاز، وتحتاج إلى قرينة (إما لفظية، أو حالية، أو معنوية) ولا يتأتى ذلك إلا بالعناية بنحو من الأنحاء.

فمن أين علموا نفي الوراثة المالية إذاً؟ فهل هناك غير رواية أبي بكر التي انفرد بها؟ ولهذا كان بحثنا منصباً على روايته، ونحن نسأل منه ومن هو على رأيه، إذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يورثون المال، وما تركوه كان صدقة، والصدقة قد حرمت على آل الرسول ﷺ، وأن أكل الحرام من

الكبائر كما هو معلوم، فكيف جاز لأهل بيت المصطفى ﷺ أن يجتهدوا في طلب شيء قد حرم عليهم أكله، والتصرف فيه على نحو التملك. ألا يقتضي الاحتياط في الدين أن يتركوا ذلك ويتعففوا خشية الوقوع في الحرام، وهم الأتقياء الأنقياء الطاهرون؟ وقد قال سيد العترة أمير المؤمنين ﷺ لبعض عماله: كيف تسبغ شراباً وطعاماً، وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً^(١)...

وزهد أهل البيت ﷺ ليس له مثيل ولا نظير وحالهم فيه ملحق بالبديهيات عند المسلمين، ولو كان عندهم أدنى شك أو شبهة في كون النبي ﷺ لا يورث، ولم يكونوا على يقين تام بمائة بالمائة أن من حقهم وراثته ما تركه النبي ﷺ، كما يرث المسلمون آباءهم وقرابتهم لما اجتهدوا في طلبه بالمحاجة والمخاصمة مرات ومرات حتى ماتت فاطمة ﷺ وهي غاضبة على الشيخين وأوليائهما.

٢- جعلوا حق آل الرسول ﷺ في الكراع والسلاح:

قد تناقلت الأخبار أن أبا بكر بعدما استولى على تركة رسول الله ﷺ وما وهبه لأهل بيته ﷺ وحقهم في الخمس وسهم ذي القربى، قد جعله في الكراع والسلاح لحرب أهل الردة.

(١) نهج البلاغة كتاب: رقم ٢٨٠.

فعن ابن عباس قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم.

وعن قتادة لما سُئِلَ عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله ﷺ، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله. وفي لفظ آخر: فلما قبض الله رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله.

وقال جبير بن مطعم: لم يكن (أبو بكر) يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي يعطيهم (وقد تقدّم استعراض كل هذه الأخبار). ولما طالبت سيّدة النساء ﷺ بفدك وحقّها في الخمس ومجموع ما تركه أبوها رسول الله ﷺ، قال لها أبو بكر: قد جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح، يقاتل بها المسلمون، ويجاهدون الكفار، ويجالدون المردة الفجّار... (راجع خطبة الزهراء ﷺ).

ونحن والله نتعجب من مراوغات أبي بكر وتصرفاته مع عترة النبي ﷺ!! فهل يجوز في شريعتنا الإسلامية الاستيلاء على أموال المسلمين؟ أليس أموال المسلمين ودمائهم في الحرمة على حدٍ سواء؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله. قال

البخاري: رواه عمر وابن عمر عن النبي ﷺ، وقد رواه أيضاً عن أبي هريرة (١).

أليس الناس مسلطون على أموالهم؟ أكان رسول الله ﷺ يأخذ أموال المسلمين غصباً ويجعله في الكراع والسلاح وفي سبيل الله؟ أم هذه من البدع التي ابتدعتها الخليفة الأول! ونحن نسأل: أكان لأهل البيت ﷺ حقاً في ما تركه النبي ﷺ وفدك والخمس أم لم يكن لهم حق؟ فإن كان لهم حق، فكيف جاز لأبي بكر أن يجعله في الكراع والسلاح بدون مشورتهم وإجازة منهم أو طيب خاطر؟! وكان عليه أن يعطيهم حقهم ثم يستأذنهم في ذلك، وإن كان ولا بد أن يأخذ الأموال لضرورة قاهرة على سبيل الفرض فلماذا لم يأخذها من جميع المسلمين على حد سواء؟! ولا حتى الهبات التي وهبها رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يتعرض لها لا من بعيد ولا من قريب، وترك لهم ذلك؟! بل حتى من ادعى من الصحابة بأن رسول الله قد وعده بأن يعطيه كذا وكذا فقد أعطاه بدون مناقشة!! وهذه سيرة رسول الله ﷺ في أمته، في حربه وسلمه، لم يتعرض لأموالهم، ليجعلها في الكراع والسلاح، إلا ما كانوا يتبرعون به عن طيب خاطر لكن الخليفة الأول لم يلتفت إلى سيرة رسول الله ﷺ ولم يكن ليتقيد بها، فأخذ حق أهل البيت ﷺ في الخمس وسهم ذي القربى وأغتصب أرض فدك وقد ملكوها بالهبة،

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٥٨ حديث ١.

أخذ كل ذلك غصباً ولم يخش الله سبحانه وتعالى، ولم يراع فيهم حرمة النبي المصطفى ﷺ، ولم يلتفت إلى 'وصايا الرسول ﷺ'!!
وقد روى البخاري في باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي ﷺ قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. وفي لفظ آخر: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين.

٣ - سيرة أهل البيت ﷺ تبطل ما تعلل به المبطلون:

هل كان الخليفة الأول يخشى 'من أهل البيت ﷺ أن يخلوا بتلك الثروة التي تركها النبي ﷺ فيحتكرونها، ولا يساعده في حربه ضد المرتدين؟! أم كان يخشى 'عليهم إتلافها بالتبذير والإسراف؟! أم كان أعرف بأمهات الأمور وأولويات المصالح من باب مدينة علم النبي ﷺ؟ أم هو أحرص من أهل البيت وسيد العترة ﷺ على الإنفاق في سبيل الله على 'الفقراء والمساكين وابن السبيل؟! أم هو أحرص من سيد المجاهدين أمير المؤمنين ﷺ على 'مجاهدة أعداء الدين والدفاع عن المسلمين وعن بيضة الإسلام؟!

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: **وَلَيْسَ رَجُلٌ - فاعلم - أحرص على جماعة أمة مُحَمَّدٍ ﷺ وألفتها مِنِّي أبتغي بذلك حُسن الثواب وكرم المآب، وسأفي بالذي وأيتُ على نفسي (١).**

وقال عليه السلام: **لن يسرع أحد قبلي إلى دعوة حق، وصلة رحم، وعادة كرم (٢).**

فأهل البيت عليهم السلام قد ضربوا المثل الأعلى في الزهد والسخاء والجود والكرم، والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم: **﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (٣)** كانوا ينفقون كل ما وقع تحت أيديهم ولا يؤخرونه لغدهم، وأعظم شهادة هي شهادة الله لهم بذلك، قال تعالى:

﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٤) وقوله سبحانه:

﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (٥) وقوله عز وجل:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٦) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ

اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (٦).

(١) نهج البلاغة: ج ٣ ص ١٣٧ كتاب ٧٨ أحد رسائله لأبي موسى الأشعري جواباً في أمر التحكيم.

(٢) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣١ خطبة ١٣٥ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٣) الواقعة: ١٠ - ١١.

(٤) المائدة: ٥٥.

(٥) البقرة: ٢٧٤.

(٦) الإنسان: ٨ - ٩.

وقد اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام طلاقه للدنيا ثلاثاً بائناً لا رجعياً، قال عليه السلام: هيهات! غري غيري، لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلاثاً لا رجعة فيها... (١).

وقال عليه السلام: أنا يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب الفجار (٢).
أما الجهاد في سبيل الله فليس له نظير ولا مثيل بعد النبي ﷺ، وبجهاده تضرب الأمثال، وقد نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٣). وقد قال عليه السلام: إن أكرم الموت القتل والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على الفراش، في غير طاعة الله (٤).

وقال عليه السلام: فوالله ما أبالي دخلت إلى الموت أو خرج الموت إليّ (٥).
وقال عليه السلام: لله أبوهم! وهل أحد منهم أشدّ لها مراساً، وأقدم فيها مقاماً مني! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وها أنذا قد ذرفت على الستين! ولكن لا رأي لمن لا يُطاع! (٦)

(١) نهج البلاغة الخطبة: رقم ٧٧.

(٢) نهج البلاغة خطبة ٣١٦، لبيب بيضون ص: ٣٩٢.

(٣) البقرة: ٢٠٧.

(٤) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣ خطبة ١١٩ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٥) نهج البلاغة: ج ١ ص ٩٩ خطبة ٥٤ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٦) نهج البلاغة: ج ١ ص ٦٣ خطبة ٢٦ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

وقال ﷺ: **إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: الْإِيمَانُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، فَإِنَّهُ ذِرْوَةُ الْإِسْلَامِ** (١).
 وقال ﷺ: **اللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ** (٢).

وقال ﷺ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهُ مَا أَحْثَكُم عَلَى طَاعَةِ إِلَّا وَأَسْبِقَكُم إِلَيْهَا، وَلَا أَنْهَاكُم عَنْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا وَأَتْنَاهُمُ قَبْلَكُمْ عَنْهَا** (٣).
 فقول أبي بكر: **إِنِّي جَعَلْتُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، يُقَاتِلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ...**، إنما قال ذلك ذريعة للاستيلاء على 'حقوقهم الشرعية، وليس فيه معنى 'غير التّضليل والتمويه، وطلباً للنصر بالجور، وقد دلت طول شكاية أهل البيت ﷺ وتظلمهم بأنّ أبا بكر وأولياؤه قد ظلموهم وتعدّوا حدود الله عزّ وجلّ.

٤ - دوافع الاستيلاء على 'حقوق أهل البيت ﷺ:

لقد نالت عصابة قريش مبتغاها بعد حادثة السقيفة باستيلائها على 'الخلافة الإسلامية، التي هي منصب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ بأمر من الله عزّ وجلّ، وتنصيب من رسول الله ﷺ، فتمّ باغتصابهم للخلافة خرق المنظومة الشرعية وتحويل البناء عن رصّ أساسه، لأنّ

(١) نهج البلاغة: ج ١ ص ٢١٥ خطبة ١٠٦ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٢) نهج البلاغة خطبة: ٢٨٦، ليبب يعضون ص: ٣٠٠.

(٣) نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٠٨ خطبة ١٧٠ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

الخطبة الإلهية تقتضي أن يستلم أمير المؤمنين ﷺ مقاليد السلطة بعد رحيل رسول الله ﷺ مباشرة لاستمرار الحكومة الإلهية على الأرض. فنظام الحكم في الشريعة الإسلامية متكامل، لا يوجد فيه خلل ولا نقصان، قد أحكم الله عز وجل بنيانه بإتقان ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (١)، ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن لأي حكومة أن تستمر في تطبيق منهاجها، وبسط نفوذها، ما لم يخصص لها قسطاً كبيراً من المال لإدارة شؤونها، وقد جعل الله لرسوله ﷺ الأنفال، وخمس الغنائم، والفبيء والصفايا وغير ذلك لينفق منها على شؤون دولته وعلى نوائبه وما يعوزه وغير ذلك.

وقد جعل الله عز وجل ذلك لرسوله ﷺ تكريماً وتشريفاً له ورحمة لئلا يمن عليه أحد ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ (٢). وقد انتقلت تلك الميزانية الضخمة والثروة الهائلة المتمثلة في تركة الرسول الأعظم ﷺ إلى أولياء الأمر من بعده وهم أئمة أهل البيت ﷺ، انتقلت إليهم عن طريقين: بموجب الولاية، وبموجب الوراثة.

وعندما اغتصب أبو بكر الخلافة وجد نفسه خليفة وحاكماً يشرف على دولة ليس تحت يديه مال ولا عقار، وجد الأموال التي كان ينفق منها رسول الله ﷺ على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة شرعية وتلقائية إلى أهل بيته الأطهار ﷺ، فقام عندئذ بالاستيلاء عليها

(١) النمل: ٨٨ .

(٢) إبراهيم: ١١ .

بدون تردد، وتمادى في التعدي على الحقوق وارتكاب المحارم، لأنّ الخطة الإلهية اقتضت أن تكون المنظومة الشرعية محكمة البناء والتنسيق، وغير قابلة للتفكيك أو التجزئة، فخرقها أو تفكيكها يوجب صدعها وانقلاب الظالم عن أحكام الشريعة، وهذا ما وقع بالفعل، وذلك عندما أقدموا على اغتصاب الخلافة والتركة وغير ذلك من الأفاعيل.

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله: **حتى إذا قبض الله رسوله ﷺ، رجع قوم على الأعقاب، وغالتهم السبل، وأتكلوا على الولائج، ووصلوا غير الرحم، وهجروا السبب الذي أمروا بمودته، وقتلوا البناء عن رص أساسه، معادن كل خطيئة، وأبواب كل ضارب في غمرة، قد ماروا في الحيرة، وذهلوا في السكر، على سنة من آل فرعون، من منقطع إلى الدنيا راكن، أو مفارق للدين مباين^(١).**

فاستتبع اغتصاب الخلافة اغتصاب تركة النبي ﷺ وهي حق لأهل البيت عليه السلام، والله سبحانه قد فرغ من قسمة الأموال، ولم يجعل لمن يغتصب منصب أئمة أهل البيت عليه السلام نصيب.

روى أبو داود السجستاني بإسناده عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: **إن الله تعالى لم يرض بحكم**

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ٩ ص ١٣٢.

نبي ولا غيره في الصدقات حتى 'حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك' (١).

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام لعمر بن الخطاب: إن القرآن أنزل على النبي ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفبي فقسمه على مستحقه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها (٢)...

فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل لرسوله الفبي الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب خالصاً، وخمس الغنائم، والصفايا يتصرف فيها كيف شاء على شؤون دولته كيف شاء، وقد بينا فيما سبق حق رسول الله ﷺ في الفبي والخمس والغنائم وغير ذلك عند بحثنا فيما تركه.

قلت: وبعد اغتصاب الخلافة، والاستيلاء على ما تركه رسول الله ﷺ، شن أبو بكر بن أبي قحافة على المسلمين حرباً لا هوادة فيها، بقيادة خالد بن الوليد، على الرغم من معارضة بعض الصحابة له، وقد ألبس مانعي الزكاة ثوب الردة، من أجل جمع الأموال للملء خزينته وبسط سلطانه وما إلى ذلك.

(١) سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٦٣٠ كتاب الزكاة ووجوبها، باب الزكاة هل تحمل من بلد، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٦ كتاب قسم الصدقات، وتفسير القرآن العظيم ابن كثير: ج ٢ ص ٣٧٨ تفسير سورة التوبة، النهي عن الصلاة على من مات من الكفار، والدر المنثور لجلال الدين السيوطي: ج ٣ ص ٢٥٠ سورة التوبة.

(٢) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج: ١٩ ص ١٥٨ خطبة: ٢٧٦.

وقد توالى التجاوزات، والتعدي على أحكام الشريعة، وتعطيل الحدود، وانتهاك الحرمات، والابتداع في الدين، وقد جعلوا الاجتهاد في مقابل النص ذريعة لتبرير أعمالهم السياسية وغيرها، وحكموا الاجتهاد بالرأي والهوى على الكتاب والسنة، فإننا لله وإنا إليه راجعون ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (١).

٥ - تنبيه :

لقد أتمنا ما أردناه بعون الله سبحانه وتعالى من إظهار الحق فيما يتعلق بركة النبي الأعظم ﷺ، وما فعله حزب السقيفة حزب قريش في حق أهل البيت ﷺ من الظلم والجور والأذية والتعدي على حقوقهم الشرعية، وقد تبين مما استعرضنا بما لا يدع مجالاً للشك أنهم لم يراعوا رسول الله ﷺ ولم يحفظوه في ولده وعترته الطاهرة سلام الله عليهم، حتى مضت سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى روحها الطاهرة إلى سبيل ربها وهي واجدة وغاضبة على أبي بكر وصاحبه عمر، وعلى أوليائهم الذين ساعدوهم على ظلمها والتعدي على حقها وحق بعلمها وبنيتها صلوات الله عليهم،

(١) الكهف: ٢٩ .

ولم يكن غضبها حباً في المال كما نبهنا على ذلك من قبل، أو لشيء من حطام الدنيا الفانية، فإن الدنيا بأكملها عند فاطمة سلام الله عليها لا تساوي جناح بعوضة، فهي وريثة أبيها رسول الله ﷺ وبضعته الطاهرة، قد تربت في حجره وتقلبت في بيته، ونهلت من معينه الصافي حتى ارتوت، وقد عرضت الدنيا على أبيها ﷺ فرفضها، وقد عاش صلوات الله عليه وآله وسلم زاهداً يطوي أيامه خميص البطن حتى ارتحل، ومنه تعلمت ابنته الزهد، وعند بلغوها اختار لها أحب خلق الله إليه، فزوجها من أمير المؤمنين وسيد الوصيين ﷺ، فلم تخرج فاطمة سلام الله عليها من بيت الزهد والعبادة، فإن بيت فاطمة وعلي هو بيت النبي ﷺ.

فعن الإمام علي ﷺ أنه قال لرجل من بني سعد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ إنها كانت عندي وكانت من أحب أهله إليه (أي أهل رسول الله ﷺ) وأنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها (أي إسود من الدخان)، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرماً ما أنت فيه من هذا العمل... والرواية طويلة (١).

قلت: هذه القصة مشهورة وقد أخرجها أصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، رواها البخاري عن الإمام علي ﷺ: أن فاطمة سلام الله

(١) أنظر بحار الأنوار: ٤٣ / ٨٢.

عليها شكت ما تلقى من أثر الرّحى، فأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال عليّ مكانكما، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه عليّ صدري، وقال: ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني إذا أخذتما مضاجعكما، تكبرا أربعاً وثلاثين، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً ثلاثة وثلاثين، فهو خير لكما من خادم^(١).

ومن تتبّع سيرة النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلم في أهل بيته الأطهار سلام الله عليهم يجده قد هيأهم وعبأهم وأعدّهم لتحمل أعباء الرسالة المحمّدية، وقيادة الأمة الإسلامية من بعده.

فزهدهم وسخاؤهم قد تكفل الكتاب المجيد والسنة المقدسة ببيانها، وهو ملحق بالبديهيّات، ولا يحتاج ذلك إلى دليل، فمن عرفهم حق معرفتهم، ظهر له السرّ في إعطائهم خمس الغنائم، وسهم ذي القربى، والأنفال، وحقهم في إرث الرسول ﷺ، فلو أخذ أهل البيت ﷺ حقهم المغتصب، لشيّدوا به أركان الدين، وخدموا به الإسلام والمسلمين، وما تعرّى يتيماً، وما جاع مسكيناً، وما احتاج ابن سبيل. ولأكل الناس من فوق رؤوسهم ومن تحت أرجلهم ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٤ باب: مناقب عليّ عليه السلام، وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب التسييح أول النهار وعند النوم، وسنن أبي داود، باب التسييح عند النوم، ومسند أحمد بن حنبل ج: ٣ ص ١٥٠، وكنز العمال ج: ٦ ص ٢٩٥.

يَكْسِبُونَ»^(١)، وقد أشارت الصديقة الطاهرة سلام عليها إلى 'هذا المعنى' في خطبتها التي ألقته على 'مسامع المهاجرين والأنصار في احتجاجها على' أبي بكر.

إن فاطمة بنت النبي ﷺ طاهرة مطهرة بنص القرآن الكريم حبها وبغضها، ورضاها وغضبها لا يكون إلا في الله، وقد غضبت فاطمة بنت النبي ﷺ: لأنهم تركوا أباهما سيد الأولين والآخرين وأحب خلق الله إليها مسجى على سريرته بعد وفاته وذهبوا مسرعين ينازعون سلطانه ويتهبون مقامه (والجرح لما يندمل، والرسول لما يقبر)، ثم جاءوا بصاحبهم ابن أبي قحافة إلى مسجد الرسول ﷺ يزفونه زف العروس. غضبت سلام الله عليها: لأنهم نكثوا عهدهم، وخذلوا أهل الحق، واغتصبوا حق بعلها ﷺ في الخلافة ومقام النبي ﷺ، وأكروهوا المسلمين على 'بيعة أبي بكر.

غضبت سلام الله عليها، لأنهم هجموا على 'بيتها بالنار والسلاح، وأداروا به الخطب، وشرعوا في حرق باب دارها، ودخلوه بدون إذنها، وعصروها بين الحائط والباب حتى 'أملصت جنيها المحسن. غضبت سلام الله عليها: لأنهم ضربوها بالسوط وغمد السيف، حتى 'أملصت جنيها (المحسن) ميتاً، وأرعبوا بنينا الحسن والحسين وزينب ومن في بيتها.

(١) الأعراف : ٩٦.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم أخرجوا زوجها أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام مكرهاً يجرّونه كالجمل المخشوش، يهدّدونه بالقتل إن لم يبايع^(١).

غضبت سلام الله عليها: لأنهم اغتصبوا منها حقّها فدك، ومنعوها إرثها، وخمس الغنائم، وسهم ذي القربى، والأنفال، وخالفوا الكتاب والعترة، واستهانوا بأحكام الكتاب والسنة...

وقد بقيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها إلى آخر لحظات حياتها مستمرة في دفاعها عن مبادئ الرسالة المحمدية، وعن ولاية أمير المؤمنين، وإرث الحسن والحسين سلام الله عليهم، حتى نالت بدفاعها وجهادها البطولي وسام الشهادة في سبيل الله عز وجل، وبذلك تكون سيّدة نساء العالمين وبنت سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وآله وسلّم قد أدّت ما عليها ووفت، وأقامت الحجة على كافة أمة أبيها عليه السلام.

(١) من أراد الوقوف على غضب فاطمة الزهراء سلام الله عليها فليراجع كتابنا (فاطمة بنت النبي ﷺ بين الخلافة والإرث) فإننا قد بحثنا بالتفصيل الأسباب التي أغضبته. ولقد كتبت كتب كثيرة في شأن مظلومية فاطمة سلام الله عليها وأدلتها موجودة في كتب شيعة أهل البيت عليهم السلام وفي كتب أهل السنة. من شاء الوقوف عليها فليراجعها في مظانها.

خاتمة الكتاب

لا أدعي أنني قد استوفيت البحث من جميع جوانبه في موضوع تركة سيد الأنبياء ﷺ ووفيته حقّه، بل هي محاولة جادة لإزاحة الستار عن بعض الحقائق التي تعمّد إخفاؤها المخالفون لولاية أهل البيت عليه السلام حتى 'كادت تنمحي معالمها ولا يتعرف عليها عشاق الحقّ والمعرفة لولا فضل الله عزّ وجلّ، وقد تكفل سبحانه وتعالى' بنصرة دينه والدفاع عن أوليائه، بتسخير من شاء من عباده وهو على 'كلّ شيء قدير.

والله يشهد وكفى به شهيداً أنّه ليس لنا غرض في كشف عورة أو تتبع زلة لأحد من المسلمين، وإنّما غرضنا نصرّة الحقّ ودحض الباطل خدمة للإسلام والمسلمين، وإنّه لا يسلم أحدنا من الزلل أو الخطأ أو النسيان إلّا برحمة من الله.

نسأل الله العليّ العظيم العفو الرّحيم أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله ذخراً لنا ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ

أَتَى 'اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ' ^(١)، وأن يجعله عملاً مباركاً يتنفع به إخواني المؤمنون، ونسأله سبحانه أن يرضى 'عنا ويرضى' عنا نبيه الحبيب المصطفى سيدنا مُحَمَّد ﷺ، وأن يجعلنا من السائرين على 'الصراط المستقيم، والمتمسكين بالثقل الأكبر جبل الله المتين والنور المبين، والسائرين على 'نهج الثقل الأصغر عترة رسول رب العالمين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأن يُحيينا حياة مباركة طيبة، وأن يُميتنا ميتة السعداء على 'محبّتهم ومودّتهم، وأن لا يحرمانا شفاعتهم في الآخرة، وأن يحشرنا في زمريتهم مع الأبرار، واستغفر الله وأتوب إليه من كلّ ذنب ومن كلّ خطأ خطّه قلبي جهلته ولم أعلمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

خُتم في شهر شعبان بمناسبة المبعث النبوي الشريف المصادف لسنة ١٤٢٥ هـ) بمدينة قم المقدّسة.

مُحَمَّد الصَّغِير الطَّيِّب السَّنْدِي

مصادر الكتاب

(أ)

- ١- الأحاد والمثاني ابن أبي عاصم الضحاك المتوفى (٢٨٧ هـ)
- ٢- الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى (٤٥٠ هـ).
- ٣- الأحكام السلطانية أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي المتوفى (٤٥٨ هـ).
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام الآمدي المتوفى (٦٣١ هـ).
- ٥- أحكام القرآن أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ٦- أحكام القرآن بكر بن أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ).
- ٧- الاحتجاج أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب المتوفى (٥٨٨ هـ).
- ٨- أسد الغابة علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى (٦٣٠ هـ).

- ٩ - أخبار القضاة وتاريخهم وأحكامهم بكر بن محمد بن خلف بن حيان بن صقلة المعروف بوكيع القاضي المتوفى (٣٠٦ هـ).
- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد المتوفى (٨٥٢ هـ).
- ١١ - أصول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر (معاصر) المتوفى (١٣٨٣ هـ).
- ١٢ - أضواء على السنة المحمدية محمود أبورية (معاصر).
- ١٣ - ألف باء أبو الحجاج يوسف بن محمد المالكي الأندلسي المعروف بابن الشيخ المتوفى (٥٧٦ هـ).
- ١٤ - الإكفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء سليمان الكلاعي المتوفى (٣٤٩ هـ).
- ١٥ - الأم أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٦ - الإمامة والسياسة أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦ هـ).
- ١٧ - إمتاع الأسماع تقي الدين المقرئ ، أحمد بن علي بن عبدالقادر المتوفى (٨٤٥ هـ).
- ١٨ - الأنساب أبوسعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى (٥٦٢ هـ).
- ١٩ - أنساب الأشراف أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى (٢٧٩ هـ).
- ٢٠ - الإيجاز في الفرائض أبو الحسين ابن اللبان القرطبي المتوفى (٤٠٢ هـ).
- ٢١ - الأموال أبي عبيدة القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).

(ب)

- ٢٢ - **بحار الأنوار** محمد باقر المجلسي المتوفى (١١١١ هـ).
- ٢٣ - **البحر الرائق** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري المتوفى (٩٧٠ هـ).
- ٢٤ - **البداية والنهاية** أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٢٥ - **بدائع الصنائع** أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى (٥٨٧ هـ).
- ٢٦ - **بداية المجتهد** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى (٥٩٥ هـ).
- ٢٧ - **بلاغات النساء** أبو محمد أحمد بن طيفور البغدادى المتوفى (٣٨٠ هـ).
- ٢٨ - **البيان في تفسير القرآن** السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى (١٣٩٣ هـ).

(ت)

- ٢٩ - **تاج العروس من جواهر القاموس** محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى (٢٠٥ هـ).
- ٣٠ - **تاريخ مدينة دمشق** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر المتوفى (٢٦٢ هـ).
- ٣١ - **تاريخ ابن خلدون** عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى (٨٠٨ هـ).
- ٣٢ - **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠ هـ).

- ٣٣ - التاريخ الكبير مُحَمَّد بن إِسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٩ هـ).
- ٣٤ - تاريخ الإسلام أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي الدمشقي الحنفي المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ٣٥ - تاريخ المدينة المنورة أبو زيد عمر بن شبة النميري المصري المتوفى (٢٦٢ هـ).
- ٣٦ - تاريخ يعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح المتوفى (٢٨٤ هـ).
- ٣٧ - تاريخ عمر أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي الجوزي القرشي التميمي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ٣٨ - تاريخ أبي الفداء إِسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي المتوفى (٧٣٢ هـ).
- ٣٩ - تاريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ٤٠ - التبيان في تفسير القرآن أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٤١ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي أبو العلاء مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى (١٣٥٣ هـ).
- ٤٢ - تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي أبو يوسف بن قزألى المتوفى (٦٥٤ هـ).
- ٤٣ - تركة النبي حماد بن إِسماعيل بن زيد الجهظمي الأزدي المتوفى (٢٦٧ هـ).

- ٤٤ - تفسير العظيم (تفسير ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٤٥ - تفسير العياشي محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المتوفى (٣٢٠ هـ).
- ٤٦ - تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).
- ٤٧ - تفسير الميزان السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزي المتوفى (١٤٠٢ هـ).
- ٤٨ - تفسير النيشابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري المتوفى (٨٥٠ هـ).
- ٤٩ - التعجب أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي المتوفى (٤٤٩ هـ).
- ٥٠ - تهذيب الأحكام أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٥١ - تهذيب الكمال يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى (٧٤٢ هـ).

(ث)

- ٥٢ - الثقا ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى (٩٥٤ هـ).

(ج)

- ٥٣ - الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).

- ٥٤ - جامع البيان عن تأويل القرآن أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري المتوفى (٣١٠ هـ).
- ٥٥ - الجوهر النقي علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى (٧٤٥ هـ).
- ٥٦ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى (٢٧٩ هـ).

(ح)

- ٥٧ - حاشية رد المختار محمد أمين الشهير بابن عابد الدمشقي المتوفى (١٢٥٢ هـ).
- ٥٨ - حاشية العطار على جمع الجامع حسن بن محمد العطار الشافعي المصري المتوفى (١٢٥٠ هـ).
- ٥٩ - حلية الأولياء أبونعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى (٤٣٠ هـ).

(خ)

- ٦٠ - خبر فذك في فتوح البلدان.

(د)

- ٦١ - دلائل النبوة إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني المتوفى (٥٣٥ هـ).

٦٢ - الدر المنثور جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).

(ذ)

٦٣ - ذخائر العقبى محب الدين أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ر)

٦٤ - رسائل المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن جعفر (الشريف المرتضى) المتوفى (٤٣٦ هـ).

٦٥ - الرسالة محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).

٦٦ - رسالة حول الحديث نحن معاشر... المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى (٤١٣ هـ).

٦٧ - الرسالة العقلية أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ).

٦٨ - الرياض النضرة محب الدين ابوعباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المكي المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ز)

٦٩ - زاد المسير عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).

(س)

٧٠ - سبل الهدى والرشاد مُحَمَّد بن يوسف الصالحى الشامى المتوفى (٩٤٢هـ).

٧١ - السرائر أبو جعفر مُحَمَّد بن جعفر بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى (٥٩٨هـ).

٧٢ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (٧٤٦هـ).

٧٣ - سنن ابن ماجه أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٣هـ).

٧٤ - سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٢٥٥هـ).

٧٥ - السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ).

٧٦ - السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي المتوفى (٣٠٣هـ).

٧٧ - سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٦هـ).

٧٨ - السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤هـ).

(ش)

٧٩ - شرائع الإسلام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) المتوفى (٦٧٦هـ).

٨٠ - شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي المتوفى (٦٧٦ أو ٦٧٧هـ).

٨١ - الشرح الكبير ابن قدامة أبي الفرج عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدس المتوفى (٦٨٢هـ).

- ٨٢ - شرح معاني الآثار أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري الطحاوي
الحنفي المتوفى (٣٢٢ هـ).
- ٨٣ - شرح نهج البلاغة عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد
المتوفى (٦٥٥ هـ).
- ٨٤ - شواهل التنزيل عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني المتوفى
بعد سنة (٤٧٠ هـ).

(ص)

- ٨٥ - الصحاح أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٣٩٣ هـ) تحقيق
أحمد بن عبد الغفور عطار.
- ٨٦ - صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ).
- ٨٧ - صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى (٢٦١ هـ).
- ٨٨ - صحيحة ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري
المتوفى (٣١١ هـ).
- ٨٩ - الصواعق المحرقة ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٤ هـ).

(ط)

- ٩٠ - الطبقات الكبرى محمد بن سعيد بن مشيع البصري الزهري المتوفى
(٢٣٠ هـ).

(ع)

- ٩١ - **العقد الفريد** أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي المتوفى (٣٢٨ هـ).
 ٩٢ - **عيون الأثر** محمد بن محمد المعروف بان سيد الناس المتوفى (٧٧٤ هـ).
 ٩٣ - **عون المعبود** أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى (١٣٢٣ هـ).

(غ)

- ٩٤ - **الغدير في الكتاب والسنة والأدب** عبدالحسين أحمد الأميني النجفي المتوفى (١٣٩٠ هـ).
 ٩٥ - **غريب الحديث** أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).

(ف)

- ٩٦ - **الفائق في غريب الحديث** جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى (٥٢٨ هـ).
 ٩٧ - **فاطمة بنت محمد بين الخلافة والإرث** محمد الصغير الطيب السندي
 ٩٨ - **الفتاوي** ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني المتوفى (٧٢٨ هـ).
 ٩٩ - **فتح الباري** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ).
 ١٠٠ - **فتح العزيز** عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣ هـ).

- ١٠١- فتح القدير محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ).
- ١٠٢- فتوح البلدان أحمد بن عيسى بن جابر البلاذري (٢٧٩ هـ).
- ١٠٣- الفتوحات الإسلامية أحمد بن دحلان المكي الشافعي المتوفى (١٣٠٤ هـ).
- ١٠٤- الفصول في الأصول أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ).
- ١٠٥- فضائل القرآن محمد بن مسعود بن محمد بن عياش (العياشي) توفي في القرن الرابع الهجري.
- ١٠٦- فضائل الإمام علي أبو محمد الحسن بن أبي الحسن بن محمد الديلمي لعله نفس كتاب (إرشاد القلوب).
- ١٠٧- فقه الرضا المنسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا استشهد (٢٠٢ هـ).
- ١٠٨- الفقيه المتفقه أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ١٠٩- فيض القدير محمد بن عبدالرؤوف المناوي المتوفى (١٣٠١ هـ).

(ك)

- ١١٠- الكامل في التاريخ أبو الحسن بن أبي الكرم ابن الأثير المتوفى (٦٣٠ هـ).
- ١١١- كتاب الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي المتوفى (١٨٢ هـ).
- ١١٢- كتاب الخمس والأقال. كتاب العن للفراهيدي أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى (١٧٥ هـ).
- ١١٤- كتاب الفتن أبو عبدالله نعيم بن حماد المروزي المتوفى (٨٤٤ هـ).

- ١١٥ - كتاب الموطأ مالك بن أنس الأصبحي المتوفى (١٧٩ هـ).
 ١١٦ - كشف الأسرار الإمام الخميني المتوفى (١٤٠٩ هـ).
 ١١٧ - كشف الخفاء للعجلوني إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى (١٧٩ هـ).
 ١١٨ - كشف الغمة أبو الفتح علي بن عيسى الإربلي المتوفى (٦٩٢ هـ).
 ١١٩ - كنز العمال علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى (٩٧٥ هـ).

(ل)

- ١٢٠ - لب اللباب في الأنساب جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).
 ١٢١ - لسان العرب لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرم ابن منظور المتوفى (٧١١ هـ).
 ١٢٢ - لسان الميزان ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ).
 ١٢٣ - اللمع إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى (٤٧٦ هـ).

(م)

- ١٢٤ - المبسوط أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
 ١٢٥ - المبسوط محمد بن أحمد السرخسي المتوفى (٤٨٣ هـ).
 ١٢٦ - مجمع البحرين فخر الدين الطريحي المتوفى (١٠٨٥ هـ).

- ١٢٧- **مجمع الزوائد** نور الدين بن أبي الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ).
- ١٢٨- **المجموع** محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦ هـ).
- ١٢٩- **محاضرات في أصول الفقه** لمحمد إسحاق الفياض (معاصر).
- ١٣٠- **المحلى** ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ١٣١- **المحصل في علم أصول الفقه** فخرالدين محمد بن مر بن الحسين الرازي المتوفى (٦٠٦ هـ).
- ١٣٢- **مختصر المزني** أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المتوفى (٢٦٤ هـ).
- ١٣٣- **المدونة الكبرى** أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١٣٤- **المستدرک على الصحيحين** محمد بن عبدالله بن حمدويه الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥ هـ).
- ١٣٥- **مسند أبي داود سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري** (أبو داود الطيالسي) المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٦- **مسند أحمد** أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى (٢٤١ هـ).
- ١٣٧- **مسند الحميري** أبو بكر عبدالله بن زبير الحميري المتوفى (٢١٩ هـ).
- ١٣٨- **مسند الشافعي** أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٩- **المستصفى** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٤٠- **مصابيح السنة** الحسين بن أبي محمد البغوي المتوفى (٥١٦ هـ).
- ١٤١- **المصنف** أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١ هـ).

- ١٤٢ - مصنف ابن أبي إبراهيم بن عثمان بن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى (٢٣٥ هـ).
- ١٤٣ - معالم المدرستين للعسكري (معاصر).
- ١٤٤ - المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٥ - معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٢٢٦ هـ).
- ١٤٦ - معجم الكبير الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٧ - معرفة الصحابة عيسى بن سليمان بن عبد الرعيني المتوفى (٦٣٢ هـ).
- ١٤٨ - المعيار والموازنة أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي المتوفى (٢٤٠ هـ).
- ١٤٩ - المغازي محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى (٢٠٧ هـ).
- ١٥٠ - المغني عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠ هـ).
- ١٥١ - المغني المحتاج محمد الشربيني الخطيب المتوفى (٧٧١ هـ).
- ١٥٢ - مفردات غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الاصفهاني) المتوفى (٥٠٢ هـ).
- ١٥٣ - المقنعة محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد المتوفى (٤١٣ هـ).
- ١٥٤ - مناقب عمر ابن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ١٥٥ - المناقب الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي المتوفى (٥٦٨ هـ).
- ١٥٦ - المنتقى من السنن أبي محمد عبد الله بن جارود المتوفى (٣٠٧ هـ).
- ١٥٧ - المنحول أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٥٨ - المواعظ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المتوفى (٣٨١ هـ).

١٥٩ - ميزان الاعتدال للذهبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى (٧٤٨ هـ).

(ن)

- ١٦٠ - الناسخ في القرآن.
- ١٦١ - الناسخ والمنسوخ أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس المتوفى (٣٣٨ هـ).
- ١٦٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية عبدالله بن يوسف الزيعلي المتوفى (٧٦٢ هـ).
- ١٦٣ - النهاية في غريب الحديث المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى (٦٠٦ هـ).
- ١٦٤ - نهج البلاغة محمد بن عبده بن حسن خير الله المصري المتوفى (١٣٢٣ هـ).
- ١٦٥ - نهج البلاغة إبراهيم بيضون (معاصر).
- ١٦٦ - نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة الشيخ محمد باقر المحمودي (معاصر).
- ١٦٧ - نواسخ القرآن أبو فرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى (٥٩٧ هـ).

(ي)

١٦٨ - ينابيع المودة سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي المتوفى (١٢٩٤ هـ).

فهرس المحتويات

كلمة المجمع.....	٧
مقدمة المؤلف.....	٩

الفصل الأول : التعرف على ' تركة سيد الأنبياء وعلى ' مواردها المالية:

١- مدخل الى تركة رسول الله.....	١٧
٢- التعرف على تركة رسول الله ﷺ.....	١٩
٣- خمس الغنائم حق مفروض.....	٢٠
٤- وجوب خمس الغنائم في السنة المحمدية.....	٢٢
٥- الرسول ﷺ يأمر في كتبه بإخراج الخمس.....	٢٩
٦- كيف كان النبي ﷺ يقسم الخمس.....	٣١
٧- الخمس خاص بمن حرم الصدقة.....	٣٧
٨- الفيء خالصاً للرسول ﷺ.....	٤٠
٩- الصفايا خالصة للرسول ﷺ.....	٤٤
١٠- الأنفال لله والرسول ﷺ.....	٤٩
١١- الأنفال عند أتباع أهل البيت عليهما السلام.....	٦١
١٢- ملخص تركة الرسول ﷺ.....	٦٥

الفصل الثاني : مصير تركة النبي ﷺ بعد رحيله:

- ١- اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها ٧٥
- ٢- فاطمة والمطالبة بتركة أبيها ﷺ ٧٧
- ٣- خروج فاطمة مع زوجها ﷺ للمطالبة بحقها ٧٩
- ٤- رفض أهل البيت ﷺ أن يأخذوا دون حقهم ٨٢
- ٥- حقوق فاطمة الزهراء ﷺ ٨٣
- ٦- فاطمة ﷺ ومطالبتها بفدك ٨٥
- ٧- شهادة أم أيمن لفاطمة ﷺ ٨٨
- ٨- رد شهادة الإمام علي ﷺ من أعظم الرزايا ٩٣
- ٩- كلمة السيد المرتضى ' في صدق فاطمة ﷺ ١٠٢
- ١٠- تعجب الكراجكي في طلب البينة من فاطمة ﷺ ١٠٤

الفصل الثالث : فدك بعد النصب (المصادرة):

- ١- مصير فدك بعد الاغتصاب ١١٣
- ٢- دعوى وقف ما تركه الرسول ﷺ ١١٧
- ٣- كيف كان النبي ﷺ يصرف الفية ١١٨
- ٤- أبو بكر وعمر وعثمان ومصرف الفية والخمس ١٢١

- ٥- نتيجة البحث والمناقشة ١٣٦
- ٦ - التفضيل في تقسيم بيت المال ١٣٨
- ٧- اعتراف الشافعي بأن الشيخين أسقطا حق القرابة ١٤٢
- ٨- نهاية المطاف ١٥٢
- ٩- مخالفة عمر للسنة في الغنيمة والفيء ١٥٦
- ١٠- عمر يصفي لنفسه أموال كسرى' ١٦٤

الفصل الرابع : أبوبكر ينازع فاطمة ﷺ في ميراثها:

- ١- وقفة قصيرة ١٧١
- ٢- منع إرث فاطمة ﷺ تعطيلاً لأحكام الشريعة ١٧٢
- ٣- رواية أبي بكر (لا نورث) ١٧٣
- ٤- رأي علماء الإمامية في رواية أبي بكر التي انفرد بها ١٧٦
- ٥- رأي علماء أهل السنة في توريث الأنبياء ﷺ ١٨٦
- ٦- بلغ الرسول ﷺ ما تحتاج إليه الأمة ١٩١
- ٧- فاطمة بنت النبي ﷺ أعلم من أبي بكر ١٩٧
- ٨- أمير المؤمنين علي ﷺ اتهم أبا بكر وعمر ١٩٩
- ٩- المناقشة الأولى لهذا الخبر ٢٠٢
- ١٠- المناقشة الثانية ٢٠٥

- ١١- المناقشة الثالثة ٢١٥
- ١٣- المناقشة الرابعة ٢١٦

الفصل الخامس : خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل ساقط عند أهل السنة:

- ١- أخبار الآحاد في نظر الصحابة ومن تبعهم ٢٢٣
- ٢- فاطمة عليها السلام تكذب أبا بكر وترد روايته بشدة ٢٣٠
- ٣- الإمام علي عليه السلام يرد رواية أبي بكر ٢٣٥
- ٤- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة ٢٣٧
- ٥- الإمام علي عليه السلام أقضى الأمة ٢٤١
- ٦- رجوع الصحابة للإمام علي عليه السلام ٢٤٧
- ٧- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالفرائض ٢٤٨
- ٨- الجاهل بالسنة جاهل بالقضاء والإفتاء ٢٥٠
- ٩- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن ٢٥٧
- ١٠- وصف من يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك ٢٦٠
- ١١- بيت القصيد ٢٦٢

الفصل السادس: رواية أبي بكر المستمسك الوحيد عند الخصم:

- ١ - مناقشة لرواية أبي بكر ٢٦٥
- الوجه الأول لروايته ٢٦٥

الوجه الثاني لروايته	٢٧١
الوجه الثالث لروايته	٢٧٢
٢ - جعلوا حق آل الرسول ﷺ في الكراع والسلاح	٢٧٥
٣ - سيرة أهل البيت ﷺ تبطل ما تعلل به المبطلون	٢٧٨
٤ - دوافع الاستلاء على حقوق أهل البيت ﷺ	٢٨١
٥ - تنبيهه	٢٨٥
خاتمة الكتاب	٢٩١
مصادر الكتاب	٢٩٣
الفهرس	٣٠٩